

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
شؤون التراث والدراسات الإسلامية
عزلة

مُرْتَبَاتُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ

لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ

الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

رسائل الشهيد الأول

للشيخ شمس الدين محمد بن مكي قدس سره

المشهور بالشهيد الأول

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

بوتبع كيتي

شهيد اول، محمد بن مكّي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق.

رسائل الشهيد الأوّل / شمس الدّين محمّد بن مكّي المشهور بالشّهاد الأوّل؛ تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي. - قم: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تليغات اسلامي حوزه علميّة قم)، ١٣٨١.

٣٧٦ ص. : نمونه. - (بوستان كتاب قم؛ ١١٣٨. آثار مركز مطالعات و تحقيقات اسلامي؛ ١٩١)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا. ٢٥٠٠٠ ریال: 6 - 251 - 371 - 964 ISBN

پشت جلد به انگلیسی: Mohammad b. Makki; well-Known as Al-Šahid Al-Avval.

Rasā'el [The treatises of] Al-Šahīd-e L-Avval

کتابنامه: ص. [٣٥٨] - ٣٦٧؛ همچنین به صورت زیر نویس.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. اسلام - مسائل متفرقه. الف. دفتر تليغات اسلامي حوزه علميّة قم. مركز مطالعات و تحقيقات اسلامي. واحد احياء التراث الاسلامي. ب. دفتر تليغات اسلامي حوزه علميّة قم. بوستان كتاب قم.

٢٩٧/٠٨

BP ٤/٦ / ش ٩٥

□ مسلسل انتشار: ١٩٦٩

□ شابك: ٦ - ٢٥١ - ٣٧١ - ٩٦٤ - 6 / 964 - 371 - 251 - ISBN

بوستان کتاب قم

رسائل الشهيد الأوّل

المؤلف: الشّیخ شمس الدّین محمّد بن مکّي قدس سره المشهور بالشّهاد الأوّل

الإعداد والتحقيق: مركز الابحاث والدراسات الإسلاميّة

قسم إحياء التراث الإسلامي

الناشر: مؤسسه بوستان كتاب قم

(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: الأولى / ١٤٢٣ ق، ١٣٨١ ش

الكمية: ١٥٠٠

السعر: ٢٥٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، بوستان كتاب قم، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧ - ٧٧٤٢١٥٥ - الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤

المعرض المركزي (١): قم، شارع الشهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض إثني عشر ألف عنواناً من الكتب). الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦

المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع «انقلاب»، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني على اليسار (پشن)، الرقم ٣/٢٢، الهاتف ٦٤٦٠٧٣٥

المعرض الفرعي (٣): المشهد المقدّسة، شارع آية الله الشيرازي، الزقاق «جهار باغ» المعرض لمكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، الهاتف ٢٢٥١١٣٩

المعرض الفرعي (٤): اصفهان، شارع الحافظ، تقاطع الكرمانی، المعرض «گلستان كتاب» لمكتب الإعلام الإسلامي، فرع اصفهان، الهاتف ٢٢٢٠٣٧٠

موقعنا على الانترنت: 1- <http://www.hawzah.net/M/M.htm>

2- <http://www.balagh.org>

البريد الإلكتروني: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دليل الكتاب

مقدّمة التحقيق

القسم الأوّل الحديث

١ - الأربعون حديثاً (١)

٢ - الأربعون حديثاً (٢)

القسم الثاني: الكلام

٣ - المقالة التكليفية

٤ - تفسير الباقيات الصالحات

٥ - الأربعينية

٦ - العقيدة الكافية

القسم الثالث: الفقه

٧ - الرسالة الألفية

٨ - الرسالة النفلية

٩ - المنسك الكبير

١٠ - المنسك الصغير

١١ - جواز إبداع السفر في شهر رمضان

١٢ - أجوبة مسائل الفاضل المقداد

القسم الرابع: الأخلاق

١٣ - الوصية بأربع وعشرين خصلة (١)

١٤ - الوصية (٢)

١٥ - الوصية (٣)

القسم الخامس: التراجم والرجال

١٦ - إجازة الشهيد لابن الخازن

١٧ - إجازة الشهيد لابن نجدة

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين. وبعد، فإنّ الفقيه المحقق والمجدّد الورع أباعبدالله شمس الدين محمد بن مكّي المعروف بالشهيد الأوّل (تغمّده الله بغفرانه وأسكنه فراديس جنانه) من أكبر فقهاء الشيعة على مرّ التاريخ، ولا تزال آثاره القيّمة محطّاً لاستفادة الخلف ومسنداً وملاذاً للعلماء والفقهاء.

ولمّا حقّق محققونا في قسم إحياء التراث الإسلامي كتابه القيم «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد» في مدّة عشر سنوات، وعرّف محقق «غاية المراد» في مقدّمة الجزء الأوّل بآثاره الموجودة وأوصافها وأماكن وجودها، وصار التعرّف على آثاره وتحصيلها أمراً يسيراً، عزمنا على نشر جميع رسائل الشهيد الموجودة وأدرجناها في مجلّد واحد، وقسمناها إلى خمسة أقسام.

فليست رسالة موجودة من رسائله عليه السلام إلاّ وهي مندرجة في هذا المجلّد. والجدير بالذكر أنّ آثار الشهيد ومؤلفاته الموجودة حققت ونشرت حتّى الآن إلاّ ثلاثة كتُب وهي:

١. حاشية القواعد.

٢. جامع البين من فوائد الشرحين.

٣. مجموعة الشهيد.

ولعلّ الله يُقيِّض الفرصة لتحقيق هذه الكتب ونشرها، حتّى يكتمل نشر جميع آثاره الموجودة، ومن الجدير بالذكر أنّ آثار الشهيد الثاني لم يبق منها أثرٌ موجودٌ إلاّ وقد حقّق ونشر. ونشكره سبحانه على أن وفق محقّقي قسم إحياء التراث الإسلامي للقيام بهذه المهمّة ونشر أكثر آثاره في أربعة عشر مجلداً ضخماً.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

المؤلف

هو الشيخ أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن مكّي. ولد في جزّين من بلاد جبل لبنان بعد سنة ٧٢٠. وقتل عليه السلام بالسيف مظلوماً شهيداً، ثمّ صلب، ثمّ رجم، ثمّ أُحرق جسده بالنار في التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ برحبة القلعة في سوق الجمال بدمشق بعد أن سجن عاماً. ويلقّب بالشهيد على الإطلاق والشهيد الأوّل.

ومن أسباب استشهاد، اهتمامه عليه السلام بترويج مذهب الشيعة الإماميّة، وسعيه لإقامة مركز ثقل وقوّة للشيعة في الشام؛ فقد كان كثير التردّد إلى دمشق لتعليم وإرشاد الشيعة المقيمين فيها. وارتباطه بـ «علي بن مؤيد» السلطان الشيعي العلوي، وقد ألف كتاب «اللمعة الدمشقيّة» له بمقصد تفتيحه في المذهب الإمامي وتنظيم دولته على أساس فقه شيعي.

قد ألف عليه السلام كتباً ورسائل كثيرة في موضوعات مختلفة من الفقه والحديث والكلام وغيرها. من أراد الاطلاع على حياة الشهيد ومؤلفاته فليراجع «غاية المراد»، ج ١، ص ٦٩ - ٢٥٩، مقدّمة التحقيق، فقد استوفى الكلام في هذا المجال الشيخ رضا المختاري جزاه الله خير الجزاء.

المجموعة التي بين يديك

تحتوي هذه المجموعة على سبع عشرة رسالة في خمسة أقسام:

القسم الأوّل: الحديث

الأربعون حديثاً [١]

الأربعون حديثاً [٢]

القسم الثاني: الكلام

المقالة التكليفية

تفسير الباقيات الصالحات

الأربعينية

العقيدة الكافية

القسم الثالث: الفقه

الرسالة الألفية

الرسالة النقليّة

المنسك الكبير

المنسك الصغير

أجوبة مسائل الفاضل المقداد

جواز إبداع السفر في شهر رمضان

القسم الرابع: الأخلاق

الوصيّة بأربع وعشرين خصلة [١]

الوصيّة [٢]

الوصيّة [٣]

القسم الخامس: التراجم والرجال

إجازة الشهيد لابن الخازن

إجازة الشهيد لابن نجدة

وإليك تفصيلها

١- الأربعون حديثاً [١]

وهي رسالة تشتمل على أربعين حديثاً في موضوعات مختلفة، أوردتها مسنداً إلى المعصوم عليه السلام، مجرداً عن الشرح والتوضيح في أكثرها.

قال المحقق الشيخ رضا المختاري في تاريخ الفراغ من تأليفها:

جاء في آخر بعض مخطوطاته - وفي آخر نسخته المطبوعة أيضاً -: «قد تمّ الأربعين في يوم الأحد ثمانية عشر [كذا] من شهر ذي الحجّة الحرام من سنة ٧٨٢ (اثنتين وثمانين وسبعمائة) من الهجرة النبويّة المصطفويّة؛ وعلى آله وأولاده وعلى أصحابه ألف ألف من التحيّة».

وظاهر أنّ هذه العبارة ليس من إنشاء الشهيد، وأنّ هذا التاريخ، أعني ٧٨٢ تاريخ كتابة نسخة من هذا الكتاب وليس تاريخ الفراغ من تأليفه؛ لأنّ الشهيد قال في سند الحديث ٣٩: «قرأت على شيخنا الشيخ الإمام فخرالدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلّة».

وظاهر هذه العبارة أنّ الشهيد حرّرها في زمن حياة شيخه فخرالدين ومن المعلوم أنّ فخرالدين توفي في أواخر جمادى الآخرة عام ٧٧١، كما صرح به الشهيد^١.

طبعت هذه الرسالة مراراً، منها:

أ: في طهران عام ١٣١٨، مع غيبة النعماني.

ب: في قم المقدّسة مؤخراً بالأوفست عن تلك الطبعة مجرداً دون غيبة النعماني.

ج: في قم المقدّسة عام ١٤٠٧، بإعداد ونشر مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام^١.
واعتمدنا في تحقيقها على مخطوطات ثلاث:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي المرقّمة ٩٠٠٦.

ب: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ضمن المجموعة المرقّمة ٨٥٥٧٣.

ج: مخطوطة مكتبة العلامة المحقّق السيّد محمد علي الروضاتي (دام عزّه) في أصفهان.

٢- الأربعون حديثاً [٢]

هي رسالة وجيزة صغيرة تحتوي على حديث واحد بسند واحد، رواه الشهيد بسنده إلى الصدوق من غير توضيح.

طبعت في إيران عام ١٣١٤ في ستّ صفحات بالقطع الجيبي مع رسائل أخرى، واعتمدنا عليه في تحقيقها.

قال المحقّق المدقّق الشيخ رضا المختاري: ومن المحتمل جداً أنه جزء من مجموعة الشهيد ولا يعدّ تاليفاً مستقلاً له^٢.

٣- المقالة التكليفية

رسالة وجيزة صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها، في العقائد والكلام مرتّبة على خمسة فصول: ثلاثة منها في ماهية التكليف ومتعلّقه وغاياته، وفصلان في الترغيب والترهيب. سمّاها الشهيد في مقدّماتها بـ«المقالة التكليفية»، وعبر عنها في إجازته لابن نجدة وإجازته لابن الخازن بـ«رسالة التكليف».

وقع الفراغ من تأليفها سنة ٧٦٧؛ حيث جاء في آخر مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مشهد، المرقّمة ٨٢٨٩: تمّت الرسالة... وذلك هزيع ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة.

وأشار الشهيد في رسالته المنسك الكبير، حيث قال:

١. غاية المراد، ج ١، ص ١١٦، مقدّمة التحقيق.

٢. غاية المراد، ج ١، ص ١١٨، مقدّمة التحقيق.

السادس: لوجوب الجميع. وبه يمتاز عن الندب، ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي أو شكر النعمة، على اختلاف الرأيين، كما بيّناه في رسالة التكليف^١.
 وشرح هذه الرسالة الشيخ علي بن يونس البياضي (م ٨٧٧).
 وقد طبعت هذه الرسالة لأول مرّة مع شرحها الرسالة اليونسيّة في أربع رسائل كلاميّة في قسم إحياء التراث الإسلامي مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة عام ١٣٨٠ش/١٤٢٢هـ.

واعتمدنا في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:
 أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المرقّمة ١١٧٦/٢.
 ب: مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مشهد المقدّسة، المرقّمة ٨٢٨٩.
 ج: مخطوطة مكتبة العلامة المحقّق السيّد محمّد علي الروضاتي في أصفهان ضمن الرسالة اليونسيّة في شرح المقالة التكليفيّة. وتميّزت المقالة بـ«قال» واليونسيّة بـ«أقول».

٤- تفسير الباقيات الصالحات

هي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها، شرح فيها الشهيد التسبيحات الأربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.
 أوردها الشيخ الكفعمي بتمامها في حاشية الفصل الثامن والعشرين من مصباحه الكبير الموسوم بـ«جنّة الأمال الوافية». وطبعت معه على الحجر عام ١٣٢١.
 قام بشرحها الشيخ علي بن يونس البياضي (م ٨٧٧)، وسماها باسم: «الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات».
 طبعت هذه الرسالة مع شرحها الكلمات النافعات في أربع رسائل كلاميّة في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة عام ١٣٨٠هـ - ش.
 وأوردها أيضاً الشيخ رضا المختاري في مقدّمة غاية المراد، ج ١، ص ١٢٣، بعد ما حقّقها اعتماداً على مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المرقّمة ٣٦٩٤/٧؛

١. نفس الكتاب، الرسالة التاسعة: المنسك الكبير، وانظر غاية المراد، ج ٤، ص ٩، مقدّمة التحقيق.

ومخطوطة مكتبة فخرالدين النصيري الخاصّة؛ ومخطوطة مكتبة المركزيّة بجامعة طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤؛ والمطبوعة على الحجر ضمن المصباح للكفعمي. واعتمدنا في تحقيقها على ما حقّقها الشيخ رضا المختاري، ومخطوطة مكتبة العلامة السيّد محمّد علي الروضاتي، وهي في مجموعة معها الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات للبياضي.

٥ - الأربعينيّة

هي رسالة موجزة في علم الكلام، ذكر فيها أربعين مسألة من المسائل الكلاميّة على ترتيب المعارف الخمسة. قال الشهيد في مقدّماتها: «فهذه رسالة في المسائل الكلاميّة، وضعتها تقرّباً إلى باري البريّة، وحصرتها في أربعين مسألة»^١. تكلمّ الشهيد فيها في إثبات الصانع وصفات جماله وجلاله وبيان أفعاله في ثمان وعشرين مسألة، من المسألة الأولى إلى المسألة الثامنة والعشرين. ومسألتيان في معنى التكليف والأعواض عن الآلام، هما المسألة التاسعة والعشرين والثلاثين. وفي النبوّة العامّة والخاصّة في ثلاث مسائل من المسألة الحادية والثلاثين إلى المسألة الثالثة والثلاثين. وفي الإمامة في خمسة مسائل، من المسألة الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين. وفي التاسعة والثلاثين: أنّ هذه المسائل نظريّة لا يجوز التقليد فيها. وفي الأربعين: في معنى الإيمان. وفي ختامها أشار إلى أنّه لا بدّ من المعاد البدني والروحاني. لم نجد لهذه الرسالة نسخة ولم تطبع مستقلّة حتى الآن ولكن أوردتها بتمامها الفاضل أحمد عارف الزين في كتابه «مختصر تاريخ الشيعة». وطبعه بمطبعة العرفان بصيدا. واعتمدنا عليه في تحقيقها.

٦ - العقيدة الكافية

هي رسالة موجزة صغيرة في الاعتقادات، استدلّ فيها الشهيد على وجود الله وصفات

١. نفس الكتاب، الرسالة الخامسة: الأربعينيّة.

جماله وجلاله، وعلى نبوة محمد ﷺ وعصمته وخاتميته، وعلى إمامة علي عليه السلام وأولاده وبقاء المهدي عليه السلام، وعلى المعاد. وبين فيها اعتقاده بجميع ما جاء به النبي ﷺ. ومع صغر حجمها كبيرة في محتواها جداً.

عبّر عنها بـ«العقيدة الكافية» في المجموعة المرقّمة ١٩٩٥ في مكتبة مدرسة الفيضيّة بقم المقدّسة.

لم تطبع هذه الرسالة حتى الآن، وتوجد منها مخطوطات كثيرة من أراد الاطلاع عليها فليراجع غاية المراد، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦، مقدّمة التحقيق.

اعتمدنا في تحقيقها على ما أوردها الشيخ رضا المختاري في مقدّمة غاية المراد، ج ١، ص ١٥٦-١٥٨، اعتماداً على مخطوطة مكتبة آية الله الكلبياني رحمه الله ضمن المجموعة المرقّمة ٤٣.

لم تطبع هذه الرسالة مستقلة حتى الآن وأوردها بتمامها الشيخ رضا المختاري في مقدّمة غاية المراد كما عرفت.

٧- الرسالة الألفيّة

رسالة وجيزة تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاة، مرتبة على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة.

لم يذكر الشهيد لهذه الرسالة في مقدّماتها ولا في آخرها اسم، ولكنه سمّاها في أول الرسالة الألفيّة وفي إجازته لابن نجدة بـ«الرسالة الألفيّة»؛ حيث قال في مقدّمة الرسالة النفلية عند ذكر سبب تأليفها للرسالتين:

أما بعد، فإني لما وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوة أعظم البيوتات، أحدهما عن الإمام الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وإبنائه أكمل التحيات: «للصلاة أربعة آلاف حدّ». والثاني عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات المباركات: «الصلاة لها أربعة آلاف باب»؛ ووفق الله سبحانه لإملاء «الرسالة الألفيّة» في الواجبات، ألحقت بها بيان المستحبات، تبعاً بالعدد تقريباً^١.

١. نفس الكتاب، الرسالة الثامنة: النفلية.

توجد لهذه الرسالة مخطوطات كثيرة منها ثماني عشرة مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي^١.

وبما أنّه لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الألفيّة قال الشيخ رضا المختاري: لم يذكر الشهيد في آخر الألفيّة تاريخ تأليفها؛ ولكنّه ذكرها في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان ٧٧٠ بقوله: «فمّا سمعه عليّ من مصنّفتي... الرسالة الألفيّة في فقه الصلاة». فيعلم منه أنّ الشهيد ألفها قبل عاشر رمضان عام ٧٧٠. وقال الشهيد الثاني بشأن الألفيّة: «هي من أوّل ما صنّفه»^٢.

طبعت الألفيّة مكرّراً، منها:

عام ١٣٠٨ في طهران طبعة حجرية.

وعام ١٤٠٨ في قم بإعداد الشيخ علي الفاضل القائني بمعيّة النقليّة للشهيد.

وعام ١٣٧٨ش في قم بتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة مع شرحها المقاصد العليّة مزجياً ومع الحاشيتين عليها للشهيد الثاني الوسطى والصغرى.

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ٦٨٠/٢.

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ٦٧/٦.

ج: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ٢٠٧٤/١.

٨- الرسالة النقليّة

رسالة كبيرة في سنن الصلاة ومستحبّاتها، قام الشهيد فيها ببيان المستحبّات المتعلقة بالصلاة، وتشتمل على ثلاثة آلاف نافلة تقريباً في الصلاة، ألفه الشهيد بعد رسالته الألفيّة في واجبات الصلاة لتكون الرسالتان معاً جامعة لواجبات الصلاة ومستحبّاتها.

وهي مرتّبة على مقدّمة في معنى الصلاة النافلة وأقسامها، وثلاثة فصول، الأوّل: في سنن المقدّمات، والثاني: في سنن المقارنات، والثالث: في منافيات الأفضل، والخاتمة: في

١. التراث العربي في خزائن مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢.

٢. غايّة المراد، ج ١، ص ١٥٠، مقدّمة التحقيق.

التعقيب وخصوصيات باقي الصلوات.

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها، ولكن ذكرها في إجازته لابن الخازن في ثاني عشر رمضان ٧٨٤؛ حيث قال: «فمما صنّفته... ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونقلها في أربعة آلاف مسألة»^١.

طبعت الرسالة النفلية مكرراً طبعة حجرية وغيرها، منها: عام ١٤٠٨ في قم بمعية أختها الرسالة الألفية بإعداد الشيخ علي الفاضل القائيني النجفي. وقام بشرحها الشهيد الثاني شرحاً مزجياً سماه: «الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية» طبع في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٠ هـ، ١٣٧٨ ش. لها مخطوطات كثيرة، منها: ثلاث عشرة مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي^٢.

واعتمدنا في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ١١٢٦/٣.

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ١٣٨٠.

ج: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ٦٨٠/٦.

٩- المنسك الكبير

هي رسالة في مناسك الحجّ والعمرة، ألفها الشهيد بعد رسالته: «خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار» المسماة: «بالمنسك الصغير». وسيأتي البحث عنها. جاء في آخر الرسالة تاريخ تأليفها: «كتب بالحلّة في شهر شوّال سنة خمس وستين وسبعمئة».

نقل الشهيد الثاني رحمته الله عن المنسك الكبير في الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٢٨٣؛ حيث قال: «وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه [الرمي] مع ذلك باليد».

طبعت الرسالة في عام ١٤١٦ في مجلة ميقات الحجّ، العدد الرابع.

١. نفس الكتاب، الرسالة الثامنة: النفلية.

٢. التراث العربي في خزنة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، ج ٥، ص ٣٨٥-٣٨٦.

- اعتمدنا في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:
 أ: مخطوطة مكتبة فخرالدين النصيري الخاصة.
 ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٣٣٠٧/٣.
 ج: مخطوطة مكتبة ملك الوطنيّة، المرقّمة ٢١٤٧/١٤.

١٠- المنسك الصغير

هي رسالة مختصرة في مناسك الحجّ والعمرة، سمّاها الشهيد بـ «خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار».
 ذكرها في إجازته لابن نجدة؛ حيث قال: «فمّا سمعه عليّ من مصنّفاتي... و خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار»^١.
 لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولكن حيث ذكرها في إجازته لابن نجدة عام ٧٧٠ يدلّ على أنّ الشهيد ألفها قبل عام ٧٧٠ وقبل رسالته السابقة «المنسك الكبير».
 طبعت هذه الرسالة في عام ١٤١٦ في مجلّة ميقات الحجّ، العدد السادس.
 وأوردها العلامة الأمين في معادن الجواهر، ج ١، ص ٢٩٦-٣٠٣.
 واعتمدنا في تحقيقها مضافاً إلى ما أوردها العلامة الأمين في معادن الجواهر على مخطوطات ثلاث:

- أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله ضمن المجموعة المرقّمة ٣٣٠٧.
 ب: مخطوطة مكتبة ملك الوطنيّة، المرقّمة ٢١٤٧/١٤.
 ج: مخطوطة مكتبة المجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ٤١٧.

١١- جواز إبداع السفر في شهر رمضان

قام الشهيد في هذه الرسالة ببيان جواز السفر في شهر رمضان بقصد الإفطار والتقشير، وبسط الكلام فيها واستدلّ على جوازه بعشرين طريقاً. وذكر أيضاً أدلّة القائلين بالحرمة

١. نفس الكتاب، الرسالة العاشرة: المنسك الصغير.

وأجاب عنها.

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة ولم يذكرها في إجازته لابن الخازن ولا في إجازته لابن نجدة، ولا في غيرهما من مصنفاته. ولذا لا يعلم تاريخ تأليفها. عبّر عن هذه الرسالة الشيخ الحرّ العاملي بـ «رسالة في قصر من سافر»^١. لم تطبع الرسالة حتى الآن، واعتمدنا في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها: أ: مخطوطة مكتبة الرضويّة في مشهد المقدّسة، المرقّمة ٧٧٣٥. ب: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٤٥٦٦/١١. وتوجد لها مخطوطات أُخرى، منها: مخطوطة مكتبة إمام الجمعة في زنجان.

١٢- أجوبة مسائل الفاضل المقداد

أجاب الشهيد في هذه الرسالة عن سبع وعشرين مسألة فقهية للفاضل المقداد. عبّر الشيخ آغا بزرك الطهراني عن هذه الرسالة بتعبيرات مختلفة، مثل: «جوابات الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري للشيخ السعيد محمّد بن مكّي»^٢. و: «جوابات المسائل المقدادية»^٣.

ونحن نسّميه بـ «أجوبة مسائل الفاضل المقداد».

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولكن حيث ذكر فيها اسم كتابه الذكرى بقوله في المسألة الخامسة: «وقد بسطت المسألة في الذكرى»^٤. يعلم أنّ الشهيد رحمته الله ألفها في أواخر عمره؛ لأنّ الشهيد فرغ من تأليف الجزء الأوّل من الذكرى عام ٧٨٤.

واعتمدنا في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها:

أ: مخطوطة مكتبة ملك الوطنيّة في طهران، المرقّمة ٢١٤٧.

ب: مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي، المرقّمة ١٨٦/٦.

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١٨١.

٢. الذريعة، ج ٥، ص ٩٢٢/٢١٢.

٣. الذريعة، ج ٥، ص ٢٣٤ - ١١٢٩/٢٣٥.

٤. نفس الكتاب، الرسالة الثانية عشرة: أجوبة مسائل الفاضل المقداد.

وتوجد لها مخطوطات أُخرى منها:
 أ: مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المرقّمة ٤٢٤.
 ب: مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المرقّمة ٧٢١٠.
 ج: مخطوطة مكتبة ملك الوطنيّة في طهران، المرقّمة ١٧٢٢/٥.^١
 طبعت هذه الرسالة لأوّل مرّة في مجلّة تراثنا، العددين ٧-٨ ربيع الآخر شهر رمضان
 عام ١٤٠٧، ص ٣٦٥-٣٨٥.

١٣- الوصيّة بأربع وعشرين خصلة [١]

هي رسالة موجزة مشتملة على أربع وعشرين خصلة، وصّأها الشهيد إلى إخوانه في الله
 وأحبّائه لله. نسبه صاحب الرياض إلى الشهيد^٢.
 وقال المحقق الشيخ رضا المختاري:

لم أجد من نسب هذه الرسالة إلى الشهيد سوى صاحب الرياض؛ وهي رسالة مختصرة
 جدّاً، وقد طبعت في جريدة «كيهان العربي» العدد ٤١٧ في الثامن من شهر جمادى
 الأولى عام ١٤٠٥. ولا أعرف لها مخطوطةً ولا مطبوعةً سوى هذه الطبعة^٣.
 واعتمدنا أيضاً في تحقيقها على ما طبعت في جريدة «كيهان العربي».

١٤- الوصيّة [٢]

رسالة تحتوي على وصايا الشهيد لبعض إخوانه، وهي وإن كانت صغيرة في حجمها
 ولكن كبيرة في محتواها.
 رزقنا الله العمل بها.
 نقلها ثلاثة من الأعاظم وهم:
 أ: السيّد محمّد بن الحسن الحسيني العاملي في «الاثنا عشرية في المواعظ العدديّة»،

١. غاية المراد، ج ١، ص ١١١، مقدّمة التحقيق.

٢. تعليقة أمل الآمل، ص ٧٩.

٣. غاية المراد، ج ١، ص ١٨٤، مقدّمة التحقيق.

ص ٢٨١.

ب: المولى أحمد التراقي رحمته الله في «الخزائن»، ص ٤٤.

ج: الميرزا محمّد الرشتي (طاب ثراه) في إجازته للميرزا حسن المجتهد العلياري.
(بهجة الآمال، ج ١، ص غ-أب، المقدّمة).

وأوردها بتمامها المحقّق الشيخ رضا المختاري في مقدّمة غاية المراد، ص ١٨٣،
اعتماداً على المصادر الثلاثة. ونحن اعتمدنا في تحقيقنا عليه، وعلى ما جاء في الاثنا
عشريّة.

١٥- الوصيّة [٣]

رسالة مختصرة جدّاً، نقلها الجباعي، وقال قبلها: «وصيّة حسنة للإخوان بخطّ الشيخ
شمس الدين بن مكّي، وهي له أو لغيره»^١.
وقد طبعت في مجلّة «پیام حوزة» العدد ٣، ونحن اعتمدنا في تحقيقها عليها.

١٦- إجازة الشهيد لابن الخازن

هذه الرسالة هي إجازة كتبها الشهيد رحمته الله لزين الدين أبوالحسن عليّ بن عزّالدين
الحسن بن محمّد الخازن الحائري رحمته الله في دمشق يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر رمضان
المبارك سنة ٧٨٤.

وقد ذكر الشهيد في هذه الإجازة تسعة من مصنّفاته. وهي:

١- القواعد والفوائد. ٢- الدروس الشرعيّة. ٣- غاية المزاذ في شرح الإرشاد. ٤- شرح
التهديب الجمالي في أصول الفقه. ٥- اللعة الدمشقية. ٦- الألفيّة. ٧- النفليّة.
٨- التكليفيّة. ٩- رسالة في مناسك الحجّ^٢.

أورد العلامة المجلسي رحمته الله هذه الإجازة في البحار، ج ١٠٧، ص ١٨٧-١٩٢. ونحن

١. غاية المراد، ج ١، ص ١٨٤، مقدّمة التحقيق.

٢. قال المحقّق الشيخ رضا المختاري في غاية المراد، ج ٤، ص ١٠، مقدّمة التحقيق: «ولعلّ الذي ذكره الشهيد في
إجازته لابن الخازن هو المنسك الكبير».

اعتمدنا في تحقيقها عليه.

ومن مخطوطاته:

أ: مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩٥٥/٥.

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله، المرقّمة ٥٦٠٥/٢.

١٧- إجازة الشهيد لابن نجدة

هذه الرسالة إجازة الشهيد رحمته الله للشيخ شمس الدين أبو جعفر محمّد بن تاج الدين أبي محمّد عبد العليّ بن نجدة الكركي. كتبها في عاشر شهر رمضان سنة سبعين وسبعمائة.

وصف الشهيد رحمته الله في هذه الرسالة ابن نجدة ومدحه وأبلغ في الثناء عليه.

ذكر الشهيد في هذه الإجازة أربعة من مصنّفاته، وهي:

١- غاية المراد في شرح الإرشاد. ٢- الرسالة الألفيّة في فقه الصلاة. ٣- خلاصة

الاعتبار في الحجّ والاعتمار (المنسك الصغير). ٤- رسالة التكليف.

أورد هذه الإجازة العلامة المجلسي رحمته الله في البحار، ج ١٠٧، ص ١٩٣-٢٠١.

توجد نسخة من هذه الإجازة بخطّ الشهيد رحمته الله في مكتبة مدرسة النوّاب مشهد المقدّسة

مع مخطوطة غاية المراد، المرقّمة ٢٦٢ فقه. واعتمدنا في تحقيقها على هذه المخطوطة.

منهج التحقيق

خطوات التحقيق

١. قد رتبنا الرسائل على حسب الموضوعات بالترتيب التالي على خمسة

أقسام:

١- الحديث

٢- الكلام

٣- الفقه

٤- الأخلاق

٥- التراجم والرجال.

٢. بعد مقابلة النسخ بذلنا وسعنا لتشخيص النصّ الصحيح وإدراجه في المتن.

٣. خرّجنا الآيات والأحاديث والأقوال وأرجعناها إلى مصادرها الأصلية إن وجدناها

وإلا أرجعناها إلى المصادر الثانوية المتقدمة على الشهيد، وإن لم نجدها في المصادر

المتقدمة على الشهيد أرجعناها إلى المصادر المتأخرة من باب التأييد.

٤. أوضحنا أيضاً اللغات المشكّلة بالإرجاع إلى كتب اللغة.

٥. في الرسائل التي لم نجد لها إلا نسخة واحدة - وهذا ممّا يصعب أمر التحقيق - بذلنا

وسعنا لتصحيح المتن بالمراجعة إلى المصادر ومتون أخرى.

٦. وعملنا الفهارس الفنية اللازمة للكتاب، وألحقناها بآخر الكتاب.

شكر وثناء

وفي الختام نحمد الله سبحانه ونشكره على توفيقه إيّانا لتحقيق هذا الأثر وإصداره بالشكل اللائق به. ونتقدّم بجزيل الشكر وجميل الثناء إلى كلّ من ساعدنا على إنجاز هذا العمل الشريف، ونخصّص منهم بالذكر:

١. حجّة الاسلام الشيخ رضا المختاري، لإشرافه وإرشاداته طول العمل.
٢. حجج الإسلام: الشيخ غلامحسين القيصري والشيخ غلامرضا النقي والشيخ عباس المحمّدي والشيخ محمد الإسلامي، فإنهم تصدّوا لتحقيق هذه الرسائل.
٣. حجّة الإسلام الشيخ محمّد الباقر، لمراجعته النهائية للكتاب.
٤. الشيخ غلامحسين الدهقاني والأخ الفاضل لطيف فرادي والشيخ محسن النوروزي والشيخ محمد الربّاني، والأخ فرج الله جهاندوست، الذين ساهموا في المقابلة والتخريج وتصحيح التجارب المطبعية.
٥. الأخ إسماعيل بيك المندلاوي والأخ حسان فرادي، اللذين ساعدا في إعداد الفهارس الفنيّة.
٦. الإخوة العاملين في قسم النشر: عبدالهادي الأشرفي ورمضان علي القرباني وعبدالوهاب درواز، لمساعدتهم في صفّ الحروف وإخراج الكتاب بأحسن هيئة ممكنة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا وسيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

قسم إحياء التراث الإسلامي

مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة

٥ / جمادى الأولى / ١٤٢٢ = ٤ / مرداد / ١٣٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ أَجَدٌ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ
 وَسُنَّةٌ وَأَيُّهُ اشْكُرْ عَلَى حَسَنِ تَوْفِيقِهِ وَفَضْلِهِ إِسْلَامَ الْمُرْتَدِّينَ
 فَضَّلَهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَنَهُ وَاللَّعَانَةُ عَلَى الْآبَانَةِ عَلَى الْمَنَاسِكِ بَيْتِهِ
 وَالْجِزْلِ خَلَّاصَهُ مَجْتَمِعًا بِأَوْجَرِ كَلَامٍ وَأَصْلِي عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 الرَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ الْهَادِي لِنُصْرَةِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعِينُ
 هَدِيَّةٌ وَرَشْدٌ وَالْمُحْتَدِي صِدْقٌ وَوَرْدَةٌ وَوَجْدٌ لَكُمْ
 الرَّسَالَةَ فِي فَرْضِ الْحَجِّ وَالْعَرَى مَحْرَمَةٌ عَنْ دَلِيلٍ وَهِيَ سَبِيحَةُ
 مَقْدَمِهِ وَمَقَالَتَيْهِ وَبِكَيْلٍ فَأَمَّا مَقْدَمُهُ وَحَدِّهِ وَعَسَائِدُهُ
 مِنَ التَّرْغِيبِ فِيهِ وَالْمَقَالَةُ الْأُولَى فِي أَعْمَالِ عَمْرِو النَّبِيِّ وَالْأَفْرَادِ
 وَالْمَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالنَّهْيُ فِي رَأْيِهِ السَّيْرِ النَّسْبِيِّ
 وَأَهْلِيَّةِ الْمُحَصَّنِ بِالْمَخْرَجِ كَمَا لِحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ الْمَطَابِقَ
 عَلَى لَيْلِيٍّ وَبَعْرِهَا السَّلَامًا مَّا الْمَقْدَمَةُ بِالْحُلُوقِ النَّصْبِ لِلطَّلَقِ
 وَيَطْلُقُ عَلَى الْعَلْبِ وَمِنْهُ الْحُجَّةُ وَمِنْ الْأَوَّلِ الْحُجَّةُ لَا يَنْطَاقُ بِهَا
 وَرَبَّمَا رَحِمَهُ إِلَيْهِ الْحُجَّةُ بِأَعْيَانِهَا وَمَا شَرَعَا اسْمَ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ
 الْمَوْدَاتِ فِي الْمَيْقَاتِ وَعَمَلُهُ وَالْمُنَاسِكَةُ لِلرَّبِّهِ وَهِيَ أَوْلَى حَلِّهِ
 اسْمًا لِلنَّصْبِ إِلَى سَلَامِهِ لِأَدَائِهَا لِأَبَادَةِ الْمَعْنَى الْأُولَى لِحُجَّتِهِمْ أَهْلَ

المقر المشرفه لحق الله وسعد لطفه انقيص من عالم العيب
 والاخبار الواردة بثواب رادته عنه ووراه اهل بيته كثر
 مشرع فسر وياعن مولانا الامام ابي جعفر انه قال ابدوا
 ملكه واخترنا وارى عنه انما امر الناس ان ياتوا هذه الاتحاد
 مشرفوا بهما ياتوا ناصحين وانا لانيتمهم بصر وعرضوا علينا
 عن الصادق عنه من رادته عن رادته عن رادته عن رادته
 عرشه وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
 اصاب زيارتي انا سبعة ايام وعنه عن ابي عبد الله عنه من
 رادته ما مفرص الطاعة كان له ثواب مبروره وعن مولانا
 الامام ابي الحسن علي بن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهد في
 اثنان او ثمانية وسبعة وان من قام الوفاء بالعهود حسن الاداء
 رادته بغير عزم من رادته رعد في رادته وصدقاتها رادته
 فيه كانت انهم بشفاه سقوا يوم القيمة والاحاديث تبين
 ثواب رادته اجمالاً وتفصيلاً مذكور في كسب الصحابة والادب
 وهي كثيرة وهذا امر الرسالة فاجب على كل حاله والعلاء
 المعصومين لا يجر احد والاحكام كتب بالحج في سوال عرس
 وستين وسبعه هذا كلام المصنف وشكره لله

مبيت ليلة ونيتة الرمي آرمي هذه الحجة بسبع حساباً
 لوجوب قرنة إلى الله ولو اقتصر في جميع هذه النيات ^{على}
 قوله افعل كذا من غير تعرض لاوجوب ولفظ القرب ^{إلى}
 كفي وحبنا الله وكفى والنائب عن غيره يضيف
 ذلك نيابة عن فلان أو عن مستوخر
 عنه واحمد ربه العان
 وصلى الله على محمد وآله جميعين
 نسئلكم الله الرحمن الرحيم
 والشمس الدين بن محمد الكوفي رضي الله عنه بعد
 الحمد على الأئمة وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأجابت
 حج التمتع وصفتها فقرا إلى الله تعبه وتفضيلاً
 في أفعال العمرة أربعة فاولها الأحرام ومعناه تطهير
 النفس عن اجتناب الصيد والنساء والطيب على العموم و

من لي ركني طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع اذ له لوجوب قربة الى الله في العود
 الى منى وذلك بعد قضاء هذه الافعال عن الحادي عشر اختيارا فانهم ومجزي
 العود واجب للمبت بها ليلا ورمى الجمار دنهارا ونية المبت بيت هذه
 الليلة بمعنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوب قربة الى الله ونية الرمي ووقته
 كما تقدم وانقائه رمي يوم اوحصاه قضاها من الغد بعد طلوع الشمس مقدا
 على الحائض ونيتها اذ رمي هذه الجمرة بسبع حصيات او بحصاة في حج الا
 حج التمتع قضاء لوجوب قربة الى الله وان كان نائبا عن غيره اضافة الى جميع ما
 ذكرناه عند كل نية نيابة عن فلان لوجوبه عليه الاصاله وعلى بالنيابة قربته
 الى الله فينوي في الاحرام مثلا احرام بالعمرة الممتع بها الى حج الاسلام حج
 التمتع والبي اللبيات الاربعة لعقد احرام العمرة الممتع بها الى حج الاسلام
 نيابة عن فلان لوجوب ذلك كله عليه اصاله وعلى نيابة قربة الى الله وكذا
 في باقي الافعال والمحمد لله رب العالمين

الأردنية (الأردنية) ١٣

سنة ١٣٠٠ هـ

خلق لدية محمد بن عبد الله الذي انزل مصحفه وعل له الاولي ^{حفظوا}

شرعته و اعاد سنة مائة و اربع و اربعين و اربع مائة ^{و اربع}

رب سنة الف و مائة و اربع و اربعين ^{المسعودي}

جمع امانته في الاصحاح بالقصص ^{الاصحاح}

عنه فنهضت سيرة الميراث في فروعها ما اقره في رساله امامنا ايل ^{والله}

مهمته ^{الاصحاح}

لما كان شهر ربيع الثاني ^{الاصحاح}

سِيَرَةُ الشَّهِيدِ الْاَوَّلِ

لمحمد بن مكي المشهور بالشهيد الاوّل

(م ٥٧٨٦هـ)

(١)

الأربعون حديثاً [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله، وعليه توكلت.

قال عبد الله المفتقر إلى غفران الله «محمد بن مكّي» (وفقه الله لمراضيه) - بعد حمد الله تبارك وتعالى على جميع النعم، والصلاة على نبيّه محمد أفضل العرب والعجم، وعلى آله مصابيح الظلم -: إنه لما كثرت عناية العلماء السالفين والفضلاء المتقدمين بجمع أربعين حديثاً من الأحاديث النبويّة والألفاظ الإماميّة، بما اشتهر في النقل الصحيح عنه بألفاظ مختلفة، بهذا العدد المخصوص.

فمنها ما أخبرني به شيخي الإمام السعيد المرتضى العلامة المحقق، فقيه أهل البيت عليه السلام، عميد الملة والدين أبو عبد الله عبد المطلب بن المولى السيّد الفقيه مجد الدين أبي الفوارس محمد ابن مولى السيّد العلامة النسابة فخر الدين علي بن الأعرج الحسيني (قدّس الله سرّه) في الحضرة المقدّسة الحائريّة صلوات الله على مشرفها وسلامه، تاسع عشر شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، عن خاله السعيد الإمام محيي السنّة وقامع البدعة شيخ الإسلام حقاً جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (قدّس الله روحه ونور ضريحه) عن والده الشيخ الفقيه الإمام سديد الدين أبي المظفر يوسف، عن السيّد الفقيه الإمام النسابة شمس الدين فخار بن معد الموسوي، عن السيّد عزّ الدين أبي الحارث محمد بن الحسن الحسيني، عن السيّد الشريف الفقيه أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن الشيخ أبي عليّ الحسن بن طارق بن الحسن

الحلّي، عن السيّد الإمام أبي الرضا الراوندي، عن السكري، عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن الشيخ أبي الحسن الحافظ التميمي، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داؤد بن سليمان القزويني القارئ، عن الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، عن أبيه أبي الحسن موسى، عن أبيه أبي عبدالله جعفر الصادق، عن أبيه أبي جعفر محمّد، عن أبيه زين العابدين علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه أمير المؤمنين، عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا»^١. إلى غير ذلك من الأحاديث.

فرايت أنّ أكثر الأشياء نفعاً وأهمّها العبادات الشرعية؛ لعموم البلوى بها، وشدّة الحثّ عليها، فخرّجت أكثرها فيها، وبقاها في مسائل غيرها. والله تعالى وليّ التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق.

الحديث الأوّل

ما أخبرني به السيّد الإمام عميد الدين (قدّس الله روحه) عن والده السيّد الفقيه مجدالدين محمّد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، عن السيّد الفقيه محيي الدين أبي حامد محمّد بن عبدالله بن علي بن زهرة الحسيني، عن الشيخ الفقيه سديدالدين أبي الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمّي، عن الشيخ الفقيه عمادالدين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن الشيخ الإمام الأعظم شيخ الشيعة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي عبدالله بن محمّد بن النعمان المفيد الحارثي، عن الشيخ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن والده الشيخ أبي جعفر محمّد [عن محمّد بن يحيى]^٢ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن محبوب القمّي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٩٩/٤١، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، وفيه: «من أمتي» بدل «علي أمتي».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن
شَرِّقُوا، أو غَرِّبُوا^١.

الحديث الثاني

ما أخبرني به الشيخ الإمام شيخ الشيعة ورئيسهم فخرالدين أبوطالب محمّد بن الحسن
بن المطهر - في آخر نهار العشرين من شعبان، بداره في سنة إحدى وخمسين و سبعمائة
بالحلة - عن والده الإمام الأعظم شيخ الإسلام مفتي الفرق جمال الدين، عن جدّه الإمام
سديد الدين، عن شيخه الفقيه سديدالدين أبي العباس أحمد بن مسعود الأسدي الحلّي، عن
الشيخ الفقيه فخر الدين أبي عبدالله محمّد بن إدريس العجلي، عن الفقيه عربي بن مسافر
العبادي، عن الفقيه إلياس بن هشام الحائري، عن أبي عليّ الحسن، عن أبيه الشيخ
أبي جعفر، عن الشيخ أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أحمد بن جعفر بن
سفيان البرزوفري، عن أبي عليّ أحمد بن إدريس القمّي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن
محبوب القمّي، عن أبي القاسم هارون بن مسلم بن سعدان السرّ من رأيي، عن الثقة
مسعدة بن زياد الربعي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،
عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لبعض نسائه:

مُرِّي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالغن، فإنّه مطهّرة للحواشي، ومذهّبة
للبواسير^٢.

أقول: «الحواشي» جمع حاشية، وهي الجانب، أي مطهّرة لجوانب المخرج.
و«المطهّرة» - بفتح الميم وكسرهما، والفتح أعلى - موضوعة في الأصل للإداوة،
وجمعها: مطاهر^٣.

١. لم نثر على لفظ الحديث، ولكن بهذا السند ولفظ آخر في التهذيب ١: ٦٤/٢٥؛ والاستبصار ١: ٤٧/١٣٠.
٢. الكافي ٣: ١٢/١٨، باب القول عند دخول الخلاء و...؛ الفقيه ١: ٦٢/٢١؛ التهذيب ١: ١٢٥/٤٤؛ الاستبصار ١:
١٤٧/٥١.

٣. المصباح المنير: ٣٨٠، «ط هـ».

ويراد بها هاهنا: المطهرة أي المزيلة للنجاسة، مثل «السواك مطهرة للفم» أي مزيلة لدنس الفم.

والبواسير: جمع باسور، وهو علةٌ تحدث في المقعدة، وفي الأنف أيضاً^١.

والمراد بها هاهنا الأوّل، والمعنى أنّه يذهب البواسير.

واستدلّ به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء^٢.

ويمكن تقرير الدلالة من وجهين:

الأوّل: أنّ الأمر بالأمر أمرٌ عند بعض الأصوليين، والأمر للوجوب. وفيهما كلام في

الأصول^٣.

الثاني: قوله: «مطهرة» فقد قلنا: إنّ المراد بها «المزيلة للنجاسة»، وإزالة النجاسة واجبة،

فيكون الاستنجاء واجباً.

ثمّ إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال؛ لقوله ﷺ: «حكّمي على

الواحد حكّمي على الجماعة»^٤. ولعدم فصل السلف بين المسألتين.

الحديث الثالث

ما أخبرني به الشيخ العالم الفقيه الصالح الدّين جلال الدين أبو محمّد الحسن بن أحمد

بن الشيخ السعيد شيخ الشيعة ورئيسهم في زمانه نجيب الدين أبي عبدالله محمّد بن محمّد

[ابن جعفر] بن نما الحلّي الرّبعي - في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين وسبعمئة

بالحلّة - عن والده نظام الدين أحمد، عن جدّه، عن الشيخ الفقيه علي بن يحيى بن عليّ

الخيّاط السوراي، عن الشيخ الفقيه عربي بن مسافر العبادي، عن عماد الدين الطبري عن

المفيد أبي عليّ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد، عن

أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن والده، عن محمّد بن يحيى، عن ابن محبوب، عن

١. المصباح المنير: ٤٨، «ب س ر».

٢. التهذيب ١: ٤٤؛ الاستبصار ١: ٥١.

٣. لمزيد التوضيح راجع مبادئ الوصول: ٩١ و ١١٣؛ معارج الأصول: ٦٤.

٤. عوالي اللآلي ١: ١٩٧/٤٥٦.

محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، عن النبي ﷺ أنّه قال:
إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء^١.

الحديث الرابع

ما أخبرني به الشيخ الفقيه الإمام العلامة المحقق زين الملة والدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آبادي - في سادس شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحلة - عن شيخه الإمام السعيد جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن المطهر، عن الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام مفتي فرق الأنام نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي، عن الشيخ الإمام تاج الدين الحسن بن الدربي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني سماعاً، عن السيّد المنتهى ابن أبي زيد بن كيا بكي الجرجاني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن موسى بن بابويه، عن أبيه، عن الشيخ الثقة أبي القاسم سعد بن عبد الله القميّ، عن شيخ الشيعة في زمانهم بقمّ أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الشيخ الفقيه الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أحمد بن حمزة، عن أبان بن عثمان الأحمر البجلي، عن ميسر بن عبدالعزيز الكوفي، عن الإمام أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر (صلوات الله عليه و على آباءه الطاهرين) أنّه قال:

ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم أخذ كفّاً من ماء فصبّها على وجهه، ثم أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه، ثم أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدمه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب^٢، ثم قال: هذا هو الظنوب^٣.

١. التهذيب ١: ١٢٦/٤٥؛ الاستبصار ١: ١٤٨/٥٢.

٢. العرقوب: عصب موثّق خلف الكعبين، والجمع عراقيب. المصباح المنير: ٤٠٥، «ع ر ق».

٣. الظنوب: هو العظم اليابس من قُدّم الساق، الصحاح ١: ١٧٥، «ظ ن ب».

٤. تفسير العياشي ١: ٥٦/٣٠٠ - ٥٧؛ التهذيب ١: ١٩٠/٧٥.

الحديث الخامس

ما أخبرني به السيّد العلامة النّسابة فخر السادة تاج الدين أبو عبدالله محمّد ابن السيّد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن الحسين بن القاسم بن الحسن بن مُعَيّة الحسيني الديباجي - في منتصف شوال سنة ثلاث و خمسين و سبعمائة بالحلّة - عن شيخه السيّد الجليل النّسابة علم الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن فخّار الموسوي، عن أبيه، عن جدّه، عن السيّد الجليل النّسابة جلال الدين أبي عليّ عبد الحميد بن التقي الحسيني، عن السيّد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي^١، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبد الحسيني المرّوزي عن الشيخ الجليل الصدوق أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي، عن الشيخ أبي عبدالله أحمد بن عبدون الحافظ - المعروف بابن الحاشر - عن الشيخ أحمد بن جعفر بن سفيان البرّوفري، عن أبي عليّ أحمد بن إدريس القمّي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن محبوب القمّي، عن أبي الفضل العبّاس بن معروف القمّي، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام بن عبد الرحمن الكِندي البصري، عن محمّد بن سعد^٢ بن غزّوان، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري، عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أبي ذرّ الغفّاري: أنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثمّ قال: يا أبا ذرّ يكفيك الصعيد عشر سنين^٣.

الحديث السادس

ما أخبرني به السيّد الفقيه المحقّق الأديب الصالح الحافظ المفسّر شمس الدين

١. هكذا في النسخ، ولكن قال منتجب الدين في كتابه الفهرست: ٣٢٤/١٤٣: «السيّد الإمام ضياء الدين أبو الرضا

فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسيني الراوندي».

٢. هكذا في النسخ، ولكن في رجال النجاشي: ١٠١٧/٣٧٢: «السعيد» بدل: «سعد».

٣. الفقيه ١: ٢٢١/٥٩؛ التهذيب ١: ١٩٩ - ٥٧٨/٢٠٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي قراءةً عليه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه الصدوق الزاهد كمال الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه الصالح الدين شمس الدين أبو جعفر محمد بن أحمد بن صالح القبني^١، قال: أخبرنا والذي جمال الدين أحمد بن صالح، قال: أخبرنا الفقيه العالم المتكلم الأديب اللغوي ناصر الدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني، قال: أخبرنا السيّد أبو الرضا فضل الله بن علي الراوندي الحسيني^٢، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار الحسيني، عن الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه، عن والده، عن الشيخ أبي القاسم سعد بن عبد الله القمي، عن الشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن الثقة علي بن الحكم الكوفي، عن الثقة داود بن النعمان الأنباري، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إن عمّاراً أصابته جنابة فتمعك^٣ في التراب كما تتمعك الدابة، فقال [له] رسول الله ﷺ - وهو يهزأ به -: يا عمّار تمعكت كما تتمعك الدابة! قال: قلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما، فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^٤.

الحديث السابع

ما أخبرني به السيّد الإمام شيخنا الأعظم المرتضى عميد الدين (قدّس الله روحه)، عن خاله الإمام السعيد العلامة شيخ الإسلام جمال الدين (قدّس الله روحه)، عن الشيخ مفيد الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن جهيم^٥، علي بن أبي المجد بن أبي الغنائم بن الجهيم الأسدي الحلبي رضي الله عنه، عن السيّد الفقيه العلامة شمس الدين أبي علي فخّار الموسوي،

١. في «ب»: «الغيشي».

٢. راجع ص ٢٦ هامش ١.

٣. تمعكت الدابة، أي تمرغت، الصحاح ٣: ١٦٠٩، «م ع ك».

٤. التهذيب ١: ٥٩٨/٢٠٧؛ الاستبصار ١: ٥٩١/١٧٠.

٥. هكذا في «أ». وفي «ج»: «محمد بن جهيم بن علي». وفي «ب»: «محمد بن علي بن جهيم بن علي...». وفي

أمل الآمل ٢: ٧٥٠/٢٥٣ ورياض العلماء ٥: ٥١: «محمد بن جهيم الأسدي».

عن الشيخ الفقيه - نزيل مهبط وحي الله و دار هجرة رسول الله ﷺ - سديدالدين أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الفقيه أبي عليّ الحسن بن أبي جعفر الطوسي، عن والده، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد، عن شيخه الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي، عن والده محمد، عن أبي القاسم سعد بن عبدالله القمي، عن أبي الجون المنبّه بن عبدالله التميمي، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن الشهيد أبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما؟ فقال:

إنّ الحيض والجنابة [حيث] ^٢ جعلهما الله تعالى ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما ^٣.

الحديث الثامن

ما أخبرني به السيّد الإمام عميدالدين أيضاً، عن جدّه الإمام النّسابة فخرالدين أبي الحسن عليّ بن الأعرج الحسيني، عن السيّد العلامة النّسابة جلال الدين أبي القاسم عبدالحميد بن فخّار، عن والده، عن السيّد النّسابة جلال الدين عبدالحميد بن التقي، عن السيّد الإمام ضياءالدين الراوندي، عن السيّد شرف السادة المرتضى بن الداعي الحسيني ^٤ الرازي، عن الشيخ الفقيه العلامة أبي عبدالله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدورستاني، عن والده، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القمي، عن السيّد حمزة بن محمد القزويني، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن والده الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١. هكذا في النسخ، ولكن في رجال النجاشي: ١١٢٩/٤٢١: «المنبّه بن عبدالله أبو الجوزاء التميمي».

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة: «خبث». وما أثبتناه كما في المصدر.

٣. التهذيب ١: ٧٩٢/٢٦٩: الاستبصار ١: ٦٤٨/١٨٥.

٤. هكذا في «أ» و«ج»، لكن في «ب»: «الحسيني».

قال رسول الله ﷺ: الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به؛ فإنه يورث البرص^١.

الحديث التاسع

ما أخبرني به السيّد الإمام شيخنا عميد الدين أيضاً، قال: أخبرنا خالي الإمام السعيد الحجّة شيخ الإسلام جمال الدين، قال: أخبرنا السيّد الإمام العالم الطاهر أزهّد أهل زمانه ذوالكرامات رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد الطاووس، عن الشيخ الإمام العلامة رئيس المتكلّمين سالم بن محفوظ بن عزيزة الحلّي، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الأكبر، عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن الشيخ إلياس بن هشام الحائري، عن الشيخ أبي الوفاء عبد الجبار بن عبدالله المقرئ^٢ الرازي، عن شيخه الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي الحسين علي بن أحمد بن محمّد بن طاهر القمي المعروف بابن أبي جيد، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ أبي العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين القمي الحميري، عن الثقة هارون بن مسلم بن سعدان السرّ من رأيي، عن مسعدة بن صدقة العبدي، عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال:

إن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع:

أمرهم بعبادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت^٣ العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي.

ونهاهم عن التختّم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضّة، وعن المياثر الحمر، وعن لباس الإستبرق والحريّر والقزّ والأرجوان^٤.

١. الكافي ٣: ٥/١٥، باب ماء الحمام و...: التهذيب ١: ٣٧٩ - ١١٧٧/٣٨٠ مع تفاوت يسير في العبارة.

٢. هكذا في «ج»، وكذا في فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنّفهم: ٢٢٠/١٠٨؛ وأمل الأمل ٢: ٤١٢/١٤٢ ولكن في «أ» و«ب»: «المعزي».

٣. في «أ» و«ج»: التسميت، ولكن في «ب» وأيضاً في المصادر: «تسميت».

٤. قرب الإسناد: ٢٢٨/٧١. والمياثر: جمع ميثرة، وهي ما يوضع على ظهر الفرس... وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب المعجم من ديباج أو حرير. الصحاح ٢: ٨٤٤، «وث ر».

أقول: بعض هذه الأوامر ليست للوجوب، وخرجت عنه عند مَنْ جعله للوجوب بأدلة أخرى، وكذا بعض هذه المناهي.

و«التشميت» - بالشين المعجمة وبالسین المهملة أيضاً -: الدعاء للعاطس، مثل: «يرحمك الله».

قال ثعلب: والاختيار بالسین؛ لأنّه مأخوذ من «السمت»، وهو القصد^١.

وقال أبو عبيدة: الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر^٢.

و«إفشاء السلام»: نشره.

و«الاستبرق»: الديباج الغليظ، فارسي معرّب^٣.

و«الأرجوان»: صبغ أحمر شديد الحمرة^٤.

الحديث العاشر

ما أخبرني به السيّد العلامة النسابة تاج الملّة والدين أبو عبدالله محمّد بن مُعيّة قراءةً عليه بالحلّة سادس عشر شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمئة، قال: أخبرني الشيخ السعيد نجم الدين أبو القاسم عبدالله بن علوي بن حمدان الحلّي، قال: أخبرني الشيخ الفقيه القارئ المتقن الزاهد سديد الدين أبو القاسم جعفر بن مليك الحلّي^٥، قال: أخبرنا الشيخ العلامة سديد الدين أحمد بن مسعود الحلّي، عن شيخه الفقيه العلامة فخر الدين أبي عبدالله محمّد ابن إدريس الحلّي، عن الشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر بن محمّد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن العباس الدورستاني، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد بن أحمد، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه، عن جعفر بن الحسين، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن أبي عليّ محمّد

١ و٢. حكاه عنه الجوهر في الصحاح ١: ٢٥٤، «س م ت».

٣. كما في المصباح المنير: ١٤.

٤. لاحظ المصباح المنير: ٢٢٢، «رج و».

٥. هكذا في «أ»، لكن في «ب» و«ج»: «عن أبيه، عن جدّه، عن جدّه جعفر...».

ابن عيسى بن عبدالله بن مالك الأشعري القمي، عن الثقة أبي محمد حماد بن عيسى الجهنني^١ البصري قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به فيومي إيماءً.

قال: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين.

وسمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية^٢ ونش^٣ - يعني نصف أوقية^٤ -.

وسمعته يقول: قال أبي: قال علي بن أبي طالب عليه السلام:

بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى، فقام ينادي^٥ في الناس: ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب وبعال^٦.

أقول: قال صاحب الصحاح عن الأصمعي:

الجمل الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً. ومنه قيل للرماد: أوزق، وللحمامة والذئب: ورقاء. وعن أبي زيد: أنه الذي يضرب لونه إلى الخضرة^٦.

واعلم أن هذا النهي مختص بالناسك لا بكل من حضر منى.

الحديث الحادي عشر

ما أخبرني به شيخنا الإمام فخرالدين أبو طالب محمد بن الإمام السعيد جمال الملة والدين الحسن بن المطهر، قال: أخبرني شيخني والدي جمال الدين الحسن بن المطهر، قال: أخبرني الشيخ الإمام نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي، قال:

١. هكذا في النسخ، لكن في المصدر وفي كتب الرجال: «الجهني».

٢. الأوقية اسم لأربعين درهماً. النهاية - لابن أثير - ٥: ٢١٧، «وقى».

٣. في «ب»: «نصف أوقية ذهباً».

٤. هكذا في النسخ ولكن في المصادر: «فقال تنادي».

٥. قرب الإسناد: ٥١/١٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٥/١٩.

٦. الصحاح ٣: ١٥٦٥، «ورق».

أخبرني السيّد العالم الزاهد جمال الدين أحمد بن يوسف بن العريضي، قال: أخبرني الشيخ الإمام برهان الدين محمّد بن محمّد القزويني، عن السيّد أبي الرضا فضل الله الراوندي، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار الحسيني، عن السيّد الإمام الأعظم المرتضى شيخ الإسلام ذي المجدين أبي القاسم عليّ ابن السيّد الطاهر الأوحدي ذي المناقب أبي أحمد الحسين الموسوي، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان القمّي، عن الشيخ الحسين بن سعيد القمّي، عن الثقة النضر بن سويد الصيرفي الكوفي، عن الثقة الجليل عبدالله بن سنان الكوفي الخازن، عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن عليّ فكبر رسول الله ﷺ فلم يحرك الحسين التكبير، ثم لم يزل رسول الله ﷺ يكبر و يعالج الحسين التكبير، فلم يحرك حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين في السابعة، قال الصادق عليه السلام: فصارت سنة^١.

وروى هذا الحديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ^٢.

الحديث الثاني عشر

ما أخبرني به الشيخ الإمام فخر الدين أيضاً، عن والده، عن الإمام السعيد المحقق خواجه نصير الملة والدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن الإمام فضل الله الراوندي، عن السيّد المجتبي بن الداعي الحسيني^٣، عن الشيخ أبي الحسين بن أحمد^٤ القمّي، عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ الجليل أبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار القمّي، عن الثقة الصدوق أبي يوسف يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري، عن الشيخ الأعظم الأوثق الصدوق أبي أحمد محمّد بن أبي عمير الأزدي،

١. التهذيب ٢: ٦٧/٢٤٣.

٢. الفقيه ١: ٩١٨/١٩٩.

٣. في «أ»: «الحسيني».

٤. في «أ» و«ب»: «أبي الحسين بن أبي أحمد القمي».

عن الثقة عمر بن أذينة، عن الثقة العالم أبي الحسن زرارة بن أعين الشيباني، عن الإمام أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال:

بينما رسول الله ﷺ جالس بالمسجد إذ جاء رجل فقام يصلي فلم يتمّ الركوع والسجود، فقال الرسول ﷺ: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني^١.

الحديث الثالث عشر

وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عمل صالح^٢.

الحديث الرابع عشر

ما أخبرني به الشيخ الإمام فخر الدين أيضاً، عن والده، عن السعيد المغفور السيّد الإمام الزاهد العالم المتبحّر، جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس العلوي الحسيني، قال: أخبرنا السيّد محيي الدين محمد بن عبدالله بن زهرة الحسيني، قال: أخبرنا الفقيه رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد الجليل أبي الفضل الداعي بن عليّ الحسيني السروي، عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقرئ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه، عن والده، عن الشيخ أبي القاسم سعد بن عبدالله القميّ، عن الشيخ الجليل أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ القميّ، عن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن الثقة فضالة بن أيّوب الأزدي، عن الثقة حمّاد بن عثمان بن زياد الرواسي المعروف بالناب، قال: حدّثني محمد بن موسى الهذلي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال:

١. الكافي ٣: ٦/٢٦٨ باب من حافظ على صلاته أو ضيّمها؛ التهذيب ٢: ٩٤٨/٢٣٩.

٢. أمالي الصدوق: ١/٤٦١، المجلس ٨٥؛ الفقيه ١: ٦٣٣/١٣٥؛ فلاح السائل: ٩٦.

أتى رسول الله ﷺ الثقي يَسأل عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت في صلاتك فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك و ارفع صلبك، فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر كنقر الديك^١.

الحديث الخامس عشر

وبالإسناد عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال:

أتى رسول الله ﷺ رجل من ثقيف ورجل من الأنصار.
فقال له الثقيفي: حاجتي يا رسول الله. فقال له: سبقك أخوك الأنصاري.
فقال له: يا رسول الله إني عجلان على ظهر سفر.
فقال له الأنصاري: إني قد أذنت له يا رسول الله.
فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت سألتني، وإن شئت نبأتك.
فقال: نبئتني يا رسول الله.
قال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن الركوع، وعن السجود.
فقال: أجل، والذي بعثك بالحق ما جئت أسألك إلا عنه.
فقال له رسول الله ﷺ: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعقر جبينك في التراب، وصل صلاة مودّع^٢.
خرّجه ابن أبي عمير، عن معاوية ورفاعة، ولم يذكر الوضوء^٣.

الحديث السادس عشر

وبالإسناد المقدم عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أسألك. فقال له

١. لم نثر عليه.

٢. النوادر لابن عيسى: ١٣٩ - ١٤٠/٣٦٠.

٣. الكافي ٤: ٣٧/٢٦١، باب فضل الحجّ و....

رسول الله ﷺ : سل ما شئت. قال: تحمّل لي على ربك الجنة. قال: قد تحمّلت لك، ولكن أعنتي على ذلك بكثرة السجود^١.

الحديث السابع عشر

بالإسناد المقدم عن يعقوب بن يزيد الأنباري، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناس من أصحابه، فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاتهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة، وله عندي عهد أدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليّ إن شئت عذبتّه، وإن شئتُ غفرت له^٢.

الحديث الثامن عشر

ما أخبرني به شيخنا المرتضى عميد الدين، عن خاله الإمام الأعظم السعيد المرحوم المغفور جمال الدين، عن الشيخ الإمام المحقق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، عن والده الحسن بن يحيى بن سعيد، عن جدّه، عن الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إدريس، عن عربي، عن إلياس بن هشام عن أبي عليّ المفيد ابن شيخنا أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي يعلى سلّار بن عبدالعزيز الديلمي، عن سيّدنا الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، عن الشيخ المفيد، عن الشيخ أبي جعفر محمّد ابن بابويه، عن والده، عن الشيخ أبي القاسم سعد بن عبد الله القميّ، عن الشيخ أبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال:

١. لم نثر عليه بهذا السند وبهذا اللفظ، ولكن روى نحوه الصدوق في الفقيه ١: ٦٣٥/١٣٥. والشيخ في التهذيب

٣٦٢: ٩٣٤/٢.

٢. الفقيه ١: ٦٢٥/١٣٤.

كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحرّ لصلاة الظهر، فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبرد^١.

الحديث التاسع عشر

وبالإسناد عن حمّاد، عن معاوية بن وهب - أو معاوية بن عمّار - عن الصادق عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة: فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر.

ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامه فأمره فصلّى العصر.
 ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب
 ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء.
 ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح.
 ثمّ أتاه في الغد حين زاد الظلّ قامه فأمره فصلّى الظهر.
 ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين فأمره فصلّى العصر.
 ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب.
 ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء.
 ثمّ أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت^٢.

الحديث العشرون

بالإسناد المقدّم عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول:
 أخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني، ولا تأمروني، وإنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا^٣.

١. الفقيه ١: ٦٧١/١٤٤، قال الصدوق: «أبرد أبرد، يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من التبريد».

٢. رواه الشيخ عن معاوية بن وهب في التهذيب ٢: ١٠٠١/٢٥٢، والاستبصار ١: ٩٢٢/٢٥٧.

٣. التهذيب ٢: ٨١/٢٨.

الحديث الحادي والعشرون

ما أخبرنا به مولانا الشيخ الإمام الأعظم شيخ الإسلام فخرالدين أبوطالب محمد بن شيخنا الإمام الأعلام حجة الله على الخلق جمال الدين أبي منصور الحسن بن المطهر بداره بالحلة في سادس شوال سنة ست وخمسين وسبعمئة، عن والده الإمام المذكور، عن جدّه الإمام السعيد الزاهد العابد الفقيه سديد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر، عن الفقيه مجدالدين محمد بن محمد بن عليّ بن محمد بن المغربي قاضي مازندران، عن الشيخ ظهيرالدين أبي الفضل محمد بن قطب الدين الراوندي، عن والده قطب الدين، عن الشيخ أبي جعفر بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الشيخ الثقة الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران عليه السلام قال: أخبرنا عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، قال: حدّثني أبو بصير، قال: قال الإمام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والأبنية ثم وضعتم بعضه على بعض أكنتم ترونه يبلغ السماء؟ فقالوا: لا، يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة، فهنّ يدفعن الهدم، والفرق، والحرق والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم، وهنّ المعقبات^١.

الحديث الثاني والعشرون

وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سلّم عمّار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة، فردّ عليه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: السلام اسم من أسماء الله تعالى^٢.

١. التهذيب ٢: ٤٠٦/١٠٧؛ ورواه الصدوق بسند آخر في ثواب الأعمال: ٤/٢٦؛ ومعاني الأخبار: ١/٣٢٤ باب معنى

شيء أصله في الأرض ...

٢. الفقيه ١: ١٠٦٦/٢٤١.

الحديث الثالث و العشرون

وبالإسناد المقدّم عن الشيخ الإمام جمال الدين، عن الإمام السعيد خواجه نصير الدين أبي جعفر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن الإمام فضل الله الراوندي، عن السيّد ذي الفقار بن معبد المروزي^١، عن السيّد الإمام المرتضى الأجل علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن^٢ إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام - نقلت من خط السيّد العالم صفي الدين محمّد ابن معد الموسوي بالمشهد المقدّس الكاظمي في سبب تسميته عليه السلام بـ «علم الهدى»: أنّه مرض الوزير أبو سعيد^٣ محمّد بن الحسين بن عبدالرحيم سنة عشرين وأربعمائة، فرأى في منامه أمير المؤمنين عليه السلام وكأنّه يقول له: قل لـ «علم الهدى»: يقرأ عليك حتّى تبرأ. فقال: يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى؟ فقال: عليّ بن الحسين الموسوي. فكتب إليه، فقال المرتضى عليه السلام: الله الله في أمري، فإنّ قبولي لهذا اللقب شناعة عليّ. فقال الوزير: والله ما أكتب إليك إلا ما أمرني به أمير المؤمنين عليه السلام. فعلم القادر بالله بالقضية فكتب إلى المرتضى: تقبل يا عليّ بن الحسين ما لقبك به جدك عليه السلام، فقبل وسمع الناس. رجعنا إلى السيّد - قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله المفيد، عن أبي الفضل^٤ محمّد بن عبدالله بن المطلّب الشيباني، عن أبي جعفر محمّد بن جعفر بن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال: أخبرنا فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن بسطام قال:

كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فأتى رجل فقال: جعلت فداك إني رجل من أهل الجبل وربما لقيت رجلاً من إخواني، فالتزمته، فيعيب عليّ بعض الناس ويقولون: هذا من فعل الأعاجم وأهل الشرك. فقال عليه السلام: ولمّ ذاك؟ فقد التزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعفرًا و قتل بين عينيه.

١. في «ب»: «السيّد ذي الفقار بن سعيد معبد المروزي».

٢. هكذا في النسخ، والصحيح: محمّد بن موسى بن إبراهيم، راجع خلاصة الأقوال: ٢٢/١٧٩.

٣. في «ب»: «أبو سعد».

٤. هكذا في «أ» و«ب» و«ج» والصحيح: «المفضّل» راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٢٧٢ - ٢٧٤.

فقال له الرجل: كيف هذا؟

فقال: إنه يوم افتتح خيبر، أتاه بشير، فقال: هذا جعفر قد جاء. فقال رسول الله ﷺ: وبأتهما أنا أشد فرحاً، بقدم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن قدم جعفر، فالتزمه رسول الله ﷺ وقبل ما بين عينيه، وجلس الناس كأنما على رؤوسهم الطير. فقال رسول الله ﷺ - ابتداءً منه -: يا جعفر. قال: لبيك يا رسول الله. فقال: ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟

فقال له جعفر: بلى يا رسول الله. قال: و ظنّ الناس أنه سيعطيه ذهباً أو فضة. فقال: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن أنت صنعته بين كل يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة، غفر لك ما بينهما. قال: ثم قال:

صلّ أربع ركعات تكبّر ثم تقرأ، فإذا فرغت قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر «خمس عشرة مرة»، فإذا ركعت قلتها عشرًا، فإذا رفعت رأسك قلتها عشرًا، فإذا سجدت قلتها عشرًا، وإذا رفعت رأسك قلتها عشرًا، وإذا سجدت قلتها عشرًا وإذا رفعت رأسك قلتها عشرًا وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس و سبعون تسبيحة في كل ركعة، فذلك ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة. فقال: أبالليل أصلّيها أم بالنهار؟

فقال ﷺ: لا، ولا تصلّها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك^١.

الحديث الرابع والعشرون

أخبرني شيخنا عميد الدين أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج الحسيني، قال: أخبرنا جدّي فخر الدين علي بن الأعرج، أنبأنا عبد الحميد بن فخّار، أنبأنا والدي، أنبأنا شاذان بن جبرئيل، أنبأنا العماد محمّد بن أبي القاسم الطبري، أنبأنا أبو علي الحسن، أنبأنا والدي، أخبرنا شيخنا المفيد أبو عبدالله، أنبأنا أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح،

١. لم نثر على من روى الحديث بهذا السند وبهذا اللفظ، وروى الشيخ الطوسي نحوه بسندٍ آخر عن بسطام في التهذيب ٣: ٤٢٠/١٨٦.

عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة بن دينار الشمالي، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال:

الإشهار بالعبادة ربيبة، إنَّ أبي حدَّثني، عن أبيه، عن جدِّه عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
 أعبد الناس من أقام الفرائض.
 وأسخى الناس من أدَّى زكاة ماله.
 وأزهد الناس من اجتنب الحرام.
 وأتقى الناس من قال الحقَّ فيما له و عليه.
 وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه، وكره لهم ما يكره لنفسه.
 وأكيس الناس من كان أشدَّ ذكراً للموت.
 وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب و يرجو الثواب.
 وأغفل الناس من لم يتعظ بتغيّر الدنيا من حال إلى حال.
 وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً.
 وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه.
 وأشجع الناس من غلب هواه.
 وأكثر الناس قيمةً أكثرهم علماً.
 وأقلّ الناس قيمةً أقلّهم علماً.
 وأقلّ الناس لذّة الحسود.
 وأقلّ الناس راحةً البخيل.
 وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عليه.
 وأولى الناس بالحقّ أعملهم به.
 وأقلّ الناس وفاءً الملوك.
 وأقلّ الناس حرمةً الفاسق.
 وأقلّ الناس صديقاً الملك.
 وأفقر الناس الطامع.
 وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً.
 وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً.
 وأكرم الناس أتقاهم.

وأعظم الناس قدراً مَنْ ترك ما لا يعنيه.
وأورع الناس مَنْ ترك المرء وإن كان محقاً.
وأقل الناس مروءةً مَنْ كان كاذباً.
وأشقى الناس الملوك.
وأمقت الناس المتكبر.
وأشدّ الناس اجتهاداً مَنْ ترك الذنوب.
وأحكم الناس مَنْ فرّ من جهال الناس.
وأسعد الناس مَنْ خالط كرام الناس.
وأعقل الناس أشدهم مداراةً للناس.
وأولى الناس بالتهمة مَنْ جالس أهل التهمة.
وأعتى^١ الناس مَنْ قتل غير قاتله، وضرب غير ضاربه.
وأولى الناس بالعتو أقدرهم على العقوبة.
وأحقّ الناس بالذنب السفية المقتاب.
وأذلّ الناس مَنْ أهان الناس.
وأحزم الناس أكظهم للغيظ.
وأصلح الناس أصلحهم للناس.
وخير الناس: مَنْ انتفع به الناس^٢.

الحديث الخامس والعشرون

وبالإسناد المقدّم عن ابن بابويه، حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق، نبأنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن سعيد، عن الحارث بن محمّد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

١. هكذا في «ج» وفي المصدر، لكن في «أ» و«ب»: «أعني».

٢. معاني الأخبار: ١/١٩٥، باب معنى الغايات.

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.
 وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَتْقَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.
 وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ.
 [ثُمَّ قَالَ:]^١ أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ، وَأَبْغَضَهُ النَّاسَ.
 ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: الَّذِي لَا يَقِيلُ عَثْرَةً، وَلَا يَقْبَلُ مَعْدِرَةً، وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبًا.
 ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: مَنْ لَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ، وَلَا يَرْجِي خَيْرَهُ. إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
 فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ الْجَهْلَالَ فَتَظْلَمُوهُمَا، وَلَا تَمْنَعُوهُمَا أَهْلَهَا
 فَتَظْلَمُوهُمَ، وَلَا تَعِينُوا الظَّالِمَ عَلَى ظَلَمِهِ، فَيُظْلِمَ فَضْلَكُمْ.
 الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رَشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ
 فَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٢.

الحديث السادس والعشرون

أخبرني الشيخ الإمام فخرالدين أبو طالب محمّد بن الحسن بن المطهر، نبأنا والذي و
 عمّي رضي الدين عليّ، أخبرنا والدنا، أنبأنا الفقيه أحمد بن مسعود، أنبأنا الفقيه محمّد بن
 إدريس، أنبأنا عربي بن مسافر، أنبأنا إلياس بن هشام: أنبأنا أبو عليّ الحسن، أنبأنا والذي،
 أخبرنا شيخنا المفيد، أنبأنا أبو جعفر بن بابويه، قال: حدّثنا أبي، حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن
 أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ
 جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال:

سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟

قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدّى حقّه يوم حصاده.

قيل: يا رسول الله فأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟

١. أضافناه من المصدر.

٢. الفقيه ٤: ٨٥٤/٢٨٥؛ معاني الأخبار: ٢/١٩٦، باب معنى القايات؛ أمالي الصدوق: ١١/٢٥١، المجلس ٥٠.

قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.
 قيل: يا رسول الله فأَيّ المال بعد الغنم خير؟
 قال: البقر تغدو بخير و تروح بخير.
 قيل: يا رسول الله فأَيّ المال بعد البقر خير؟
 قال: الراسيات في الوَحْل^١ المطعِمات في المَخْل^٢، نِعم الشيء النخل مَنْ باعه فإِثْمًا ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدَّت به الريح في يوم عاصف، إِلا أن يخلف مكانها.
 قيل: يا رسول الله فأَيّ المال بُغْد النخل خير؟ فسكت.
 فقال له رجل: فأين الإبل؟
 قال ﷺ: فيها الشقاء والجفاء والعناء وُبُغْد الدار تغدو مدبرة، وتروح مدبرة، لا يأتي خيرا إِلا من جانبها الأَشْأَم^٣، أما إِثْمًا لا تعدم الأَشْقِيَاءُ الفجرة^٤.

الحديث السابع والعشرون

وبالإسناد المقدم إلى أبي جعفر بن بابويه قال: نبأنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، نبأنا أحمد بن محمد الهمداني، نبأنا الحسن بن القاسم قراءةً، حدَّثنا علي بن إبراهيم بن المعلّى، حدَّثنا أبو عبدالله محمد^٥ بن خالد، حدَّثنا عبدالله بن بكير المرادي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال:
 بينا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ذات يوم جالس مع أصحابه يعبّتهم للحرب، إذ أتاه شيخ عليه سحنة^٦ السفر، فقال: أين أمير المؤمنين؟ فقيل: هو ذا، فسلم عليه.
 ثم قال: يا أمير المؤمنين إنّي أتيتك من ناحية الشام، وأنا شيخ كبير، قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي، وإنّي أظنك ستغتنال^٧، فعلمني ممّا علمك الله.

١. الوَحْل - بالتحريك - : الطين الرقيق، مجمع البحرين ٥: ٤٩٠، «و ح ل».
٢. المَخْل: الشدة والجذب وانقطاع المطر، ويبس الأرض من الكلا، مجمع البحرين ٥: ٤٧٣، «م ح ل».
٣. كذا في «ب» والمصادر، ولكن في «أ» و«ج»: «الأشم».
٤. معاني الأخبار: ١٩٦ - ٣/١٩٧، باب معنى الفايات؛ أمالي الصدوق: ٢٨٦ - ٢/٢٨٧، المجلس السادس والخمسون.
٥. في النسخ «أبو عبدالله بن محمد» ولكن الصحيح ما أثبتناه، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ١٦: ١٠٦٧٨/٦١.
٦. السحنة والسحنة: لين البشرة والنعمة. وقيل: الهيئة واللون والحال، لسان العرب ١٣: ٢٠٤، «س ح ن».
٧. الغيلة - بالكسر - الخديعة والاعتيال. وقتل فلان غيلةً: أي خدعة، لسان العرب ١١: ٥١٢، «غ ي ل».

قال: نعم يا شيخ، مَنْ اعتدل يوماه فهو مغبون، وَمَنْ كانت الدنيا همّه اشتدّت حسرته عند فراقها، وَمَنْ كان غده شراً من يومه فهو محروم، وَمَنْ لم يبال^١ بما زوي عنه من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك، وَمَنْ لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى، وَمَنْ كان في نقصٍ فالموت خير له. يا شيخ، إرض للناس ما ترضى لنفسك، وآت إلى الناس ما تحبّ أن يؤتى إليك.

ثمّ أقبل على أصحابه، فقال: يا أيّها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون و يصبحون على أحوال شتى، فبين صريع يتلوّى^٢ وبين عائد و معود، وآخر بنفسه يجود، وآخر لا يرجي، وآخر مسجّى و طالب الدنيا و الموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضي يصير الباقي.

فقال له زيد بن صوحان العبدي: يا أمير المؤمنين أيّ سلطان أغلب وأقوى؟ قال: الهوى.

قال: فأيّ ذلّ أذلّ؟ قال: الحرص على الدنيا.

قال: فأيّ فقر أشدّ؟ قال: الكفر بالله بعد الإيمان.

قال: فأيّ دعوة أضلّ؟ قال: الداعي بما لا يكون.

قال: فأيّ عمل أفضل؟ قال: التقوى.

قال: فأيّ عمل أنجح؟ قال: طلب ما عند الله.

قال: فأيّ صاحب شرّ؟ قال: المزين لك معصية الله.

قال: فأيّ الخلق أشقى؟ قال مَنْ باع دينه بدنيا غيره.

قال: فأيّ الخلق أقوى؟ قال: الحكيم.

قال: فأيّ الخلق أشخّ؟ قال مَنْ أخذ المال من غير حلّه، فجعله في غير حقّه.

قال: فأيّ الناس أكيس؟ قال: مَنْ أبصر رشده من غيّه.

قال: فمَنْ أحلم الناس؟ قال: الذي لا يغضب.

قال: فأيّ الناس أثبت رأياً؟ قال: مَنْ لم يغرّه الناس من نفسه ولم تغرّه الدنيا بتشوّقها.

قال: فأيّ الناس أحقق؟ قال: المغترّ بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلّب أحوالها.

قال: فأيّ الناس أشدّ حسرة؟ قال: الذي حرم الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

١. في «أ»: «لم ينال».

٢. صريع يتلوّى أي: يتقلّب من ظهر إلى بطن. مجمع البحرين ١: ٣٨١، «ل و ي».

قال: فأَيُّ الخلق أعمى؟ قال: الذي عمل لغير الله، يطلب بعمله الثواب من عند الله عزَّ وجلَّ.
 قال: فأَيُّ القنوع أفضل؟ قال: القانع بما أعطاه الله تعالى.
 قال: فأَيُّ المصائب أشدَّ؟ قال: المصيبة في الدين.
 قال: فأَيُّ الأعمال أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: انتظار الفرج.
 قال: فأَيُّ الناس خير عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: أخوفهم لله، وأعملهم بالتقوى، وأزهدهم في الدنيا.

قال: فأَيُّ الكلام أفضل عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: كثرة ذكره و تضرَّعه إليه^١ والدعاء.
 قال: فأَيُّ القول أصدق؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله.
 قال: فأَيُّ الأعمال أعظم عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: التسليم والورع.
 قال: فأَيُّ الناس أصدق؟ قال: من صدق في المواطن.

ثمَّ أقبل عليَّ عليه السلام على الشيخ، فقال: يا شيخ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق خلقاً ضيق الدنيا عليهم؛ نظراً لهم، زهدهم فيها وفي حطامها، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها؛ فصبروا على ضيق المعيشة، وصبروا على المكروه، واشتاقوا إلى ما عند الله من الكرامة، وبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة، فلقوا الله عزَّ وجلَّ وهو عنهم راضٍ، وعلموا أنَّ الموت سبيل مَنْ مضى ومَنْ بقي، فتزوَّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة، ولبسوا الخشن، وصبروا على الذلِّ، وقَدَّموا القوت الفضل، وأحبَّوا في الله وأبغضوا في الله أولئك المصاييح وأهل النعيم في الآخرة. والسلام.
 فقال الشيخ: فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك؟! يا أمير المؤمنين، جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك. فأعطاه أمير المؤمنين سلاحاً وحمله، وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام، يضرب قدماً وأمير المؤمنين يعجب ممَّا يصنع، فلَمَّا اشتدَّت الحرب أقدم فرسه حتى قتل الله.

[وأُتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابَّته ووجد سيفه في ذراعه، فلَمَّا انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابَّته وسلاحه وصلَّى أمير المؤمنين عليه السلام عليه وقال: هذا والله السعيد حقاً فترحموا على أخيكم]^٢.

١. هكذا في النسخ، لكن في المصادر: «والتضرَّع إليه».

٢. معاني الأخبار: ١٩٧ - ٤/٢٠٠، باب معنى الغايات؛ أمالي الصدوق: ٣٢١ - ٤/٣٢٣، المجلس الثاني والستون؛

أمالي الطوسي: ٤٣٤ - ٩٧٤/٤٣٧، المجلس الخامس عشر. وما بين المعقوفين من المصادر.

الحديث الثامن والعشرون

أخبرني الشيخ الفقيه العلامة رضي الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المزيدي قال: أخبرنا الفقيه محمّد بن أحمد بن صالح، أنا نجيب الدين محمّد بن نما، أنا والدي أبو البقاء هبة الله بن نما، أنا أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن أحمد بن طحال المقدادي، أنا أبو عليّ، أنا والدي، أنا أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائري، أنا أبو جعفر بن بابويه، حدّثنا محمّد بن القاسم المفسّر الجرجاني، حدّثنا يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبيهما، عن مولانا أبي محمّد الحسن العسكري، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه ذات يوم: يا عبدالله أحب في الله وأبغض في الله، و آل في الله، وعاد في الله، فإنّه لا تنال ولاية الله إلّا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصيامه حتّى يكون كذلك. وقد صارت مؤاخاة الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا، عليها يتواذون، وعليها يتباغضون، وذلك لا يغني عنهم من الله شيئاً.

فقال الرجل: يا رسول الله كيف لي أن أعلم أنّي قد واليت و عاديت في الله؟ فمنّ وليّ الله عزّ وجلّ حتّى أواليه ومنّ عدوّه حتّى أعاديّه؟ فأشار له رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام، فقال: ألا ترى هذا؟ قال: بلى. فقال: وليّ هذا وليّ الله فواله، وعدوّ هذا عدوّ الله فعاده، وال وليّ هذا ولو أنّه قاتل أبيك وولدك، وعاد عدوّه ولو أنّه أبوك أو ولدك^١.

الحديث التاسع والعشرون

وبالإسناد المقدّم إلى ابن بابويه، قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل، حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب

١. مختصر لكلمة «أنبأنا». وكذا ما بعدها.

٢. معاني الأخبار: ٥٨/٣٩٩، باب نوادر المعاني؛ أمالي الصدوق: ٧/١٩، المجلس ٣؛ عيون أخبار الرضا: ٤١/٢٦١، باب فيما جاء عن الإمام.

الخزّاز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾^١ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ زِدْنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^٢.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ زِدْنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^٣.
فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْصَى وَلَيْسَ لَهُ مَتْنَهَى^٤.

الحديث الثلاثون

أخبرنا الشيخ الفقيه الزاهد جلال الدين أبو محمد الحسن بن نما الحلبي، أنبأنا الشيخ الفقيه القدوة نجيب الدين يحيى بن سعيد، أنبأنا السيد محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله ابن زهرة الحلبي الحسيني الإسحاقى، أنبأنا الفقيه الشريف عز الدين أبو الحارث محمد بن الحسن بن عليّ الحسيني البغدادي، أخبرنا قطب الدين أبو الحسين الراوندي، أنبأنا المجتبي والمرضى ابنا الداعي الحسيني، أنبأنا أبو جعفر الدورى، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن بابويه، قال: حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، حدّثنا محمد بن نمير^٥، حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^٦.
قال: التضرّع: رفع اليدين بالدعاء^٧.

وبإسناد عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال: حدّثنا

١. النمل (٢٧): ٨٩؛ القصص (٢٨): ٨٤.

٢. الأنعام (٦): ١٦٠.

٣. البقرة (٢): ٢٤٥.

٤. معاني الأخبار: ٥٤/٣٩٧، باب نوادر المعاني.

٥. كذا في النسخ، لكن في المصدر: «نصير».

٦. المؤمنون (٢٣): ٧٦.

٧. معاني الأخبار: ١/٣٦٩، باب معنى الرغبة والرغبة و...، ولم يذكر فيه كلمة: «بالدعاء».

العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال:

التبتّل: أن تقلّب كفيك في الدعاء.

والابتهاال: أن تبسطهما وتقدّمهما.

والرغبة: أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك.

والرهبة: أن تلقي كفيك وترفعهما إلى الوجه.

والتضرّع: أن تحرك إصبعيك وتشير بهما^١.

قال أبو جعفر بن بابويه في حديث آخر:

إن البصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء، وتحركهما وتدعو^٢.

الحديث الحادي والثلاثون

وبالإسناد المقدم إلى ابن بابويه قال: حدّثنا أحمد بن محمد المكتّب، قال: حدّثنا

أحمد بن محمد بن الورّاق، قال: حدّثني بشر بن سعيد بن قولويه المعدّل بالرافقة^٣، قال:

حدّثنا عبد الجبار بن كثير التميمي، قال: سمعت محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة يقول:

سألت جعفر بن محمد عليه السلام فقلت: يا بن رسول الله في نفسي مسألة أريد أن أسألك

عنها؟

قال: إن شئت أخبرتك بمسألتك قبل أن تسألني، وإن شئت فاسأل.

فقلت له: يا بن رسول الله وبأي شيء تعرف ما في نفسي قبل سؤالي عنه؟

قال: بالتوسّم، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾^٤؟! وقول

رسول الله ﷺ: «اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله عزّ وجلّ».

قال: فقلت له: يا بن رسول الله فأخبرني مسألتي.

قال: أردت أن تسألني عن رسول الله ﷺ لمّ لم يُطقّ حمله علي عليه السلام عند حطّ

الأصنام عن سطح الكعبة مع قوّته وشدّته، وما ظهر منه في قلع باب القموص بخبير

١. معاني الأخبار: ٣٦٩ - ١/٣٧٠، باب معنى الرغبة والرهبة و ...

٢. معاني الأخبار: ٣٦٩ - ١/٣٧٠، باب معنى الرغبة والرهبة و ...

٣. الرافقة: بلد متصل البناء بالرقّة، وهما على صفة الفرات، وبينهما مقدار ثلاثمائة ذراع، معجم البلدان ٣: ١٥.

٤. الحجر (١٥): ٧٥.

والرمي بها وراءه أربعين ذراعاً وكان لا يطيق حمله أربعون رجلاً، وقد كان رسول الله ﷺ يركب الناقة والفرس والبغلة والحمار، وركب البراق ليلة المعراج، وكل من ذلك دون عليّ عليه السلام في القوة والشدة؟

قال: فقلت له: عن هذا - والله - أردت أن أسألك يا بن رسول الله فأخبرني؟ فقال: إن عليّاً عليه السلام له برسول الله شرف و به ارتفع، و به وصل إلى إطفانك نار الشرك وإبطال كل معبود دون الله عزّ وجلّ، ولو علاه النبي ﷺ لحطّ الأصنام لكان بعليّ عليه السلام مرتفعاً ومشرّفاً وواصلأ إلى حطّ الأصنام، ولو كان ذلك كذلك لكان أفضل منه. ألا ترى أن عليّاً عليه السلام قال: لما علوت ظهر رسول الله ﷺ شرفت وارتفعت حتى لو شئت أن أنال السماء لنلتها؟

أما علمت أن المصباح هو الذي يهتدى به في الظلمة، وانبعث نوره من أصله، وقد قال عليّ عليه السلام: أنا من أحمد كالضوء من الضوء؟

أما علمت أن محمداً وعليّاً صلوات الله عليهما كانا نوراً بين يدي الله جلّ جلاله قبل خلق الخلق بألفي عام؟ وأن الملائكة لما رأت ذلك النور، رأت له أصلاً قد انشعب منه شعاب^١ لامع، فقالت: إلهنا وسيدنا ما هذا النور؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليهم هذا نور من نوري، أصله نبوة، وفرعه إمامة: أمّا النبوة فلمحمد عبدي ورسولي. وأمّا الإمامة فلعليّ حجتي ووليي، ولولاهما ما خلقت خلقي.

أما علمت أن رسول الله ﷺ رفع يدي عليّ عليه السلام بغدير خمّ حتى نظر الناس إلى بياض إبطيهما، فجعله مولى المسلمين وإمامهم؟

وقد احتمل الحسن والحسين عليهما السلام يوم حظيرة بني النجّار. فلما قال له بعض أصحابه: ناولني أحدهما يا رسول الله. قال ﷺ: نعم الحاملان ونعم الراكبان، وأبوهما خير منهما. وأنه ﷺ كان يصلي بأصحابه فأطال سجدة من سجّداته، فلما سلّم قيل له: يا رسول الله لقد أطلت هذه السجدة؟ فقال ﷺ: إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى ينزل.

وإنما أراد بذلك رفعهم و تشريفهم، والنبي ﷺ رسول، نبي، إمام، و عليّ عليه السلام ليس بنبي ولا رسول، فهو غير مطبق لحمل أُنقال النبوة.

١. هكذا في النسخ، لكن في المصدر «شعاع».

٢. في المصدر: «عليّ عليه السلام إمام ليس...».

قال محمّد بن حرب الهلالي: زدني يابن رسول الله.
 فقال عليه السلام: إنك لأهل للزيادة، إن رسول الله ﷺ حمل علياً على ظهره يريد بذلك أنه
 أبو ولده، وإمام الأئمة من صلبه، كما حوّل رداءه في صلاة الاستسقاء وأراد أن يعلم
 أصحابه بذلك أنه قد تحوّل الجذب^١ خصباً^٢.
 قال: فقلت له: زدني يابن رسول الله.
 فقال عليه السلام: احتمل رسول الله ﷺ علياً، يريد بذلك أن يعلم قومه أنه هو الذي يخفف
 عن ظهر رسول الله ما عليه من الدّين والعِدات والأداء عنه من بعده.
 قال: فقلت: يابن رسول الله زدني.
 فقال عليه السلام: إنّه قد احتمله وما حمل؛ لأنّه عليه السلام معصوم لا يحمل وزراً، فتكون أقواله و
 أفعاله عند جميع الناس حكماً وصواباً.
 وقد قال النبي ﷺ لعلّي: يا عليّ إن الله تبارك وتعالى حمّلني ذنوب شيعتك، ثم غفرها
 لي، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^٣.
 ولما أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^٤، قال النبي ﷺ:
 أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم، وعليّ نفسي وأخي،
 [أطيعوا]^٥ علياً فإنه مطهر، معصوم، لا يضلّ ولا يشقى. ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ أَطِيعُوا
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾^٦ الآية.
 ثم قال الصادق عليه السلام لي: أيها الأمير لو أخبرتك بما في حمل النبي ﷺ علياً عليه السلام عند
 حطّ الأصنام من سطح الكعبة من المعاني التي أرادها به لقلت: إن جعفر بن محمّد
 لمجنون، فحسبك من ذلك ما قد سمعت.
 فقلت إليه وقبّلت رأسه، وقلت: الله أعلم حيث يجعل رسالته^٧.

١. الجذب: المحل، نقيض الخضب، لسان العرب ١: ٢٥٤، «ج د ب».

٢. الخصب: نقيض الجذب وهو كثرة العُشب ورفاعة العيش، لسان العرب ١: ٣٥٥، «خ ص ب».

٣. الفتح (٤٨): ٢.

٤. المائدة (٥): ١٠٥.

٥. أضفناه من المصدر.

٦. النور (٢٤): ٥٤.

٧. معاني الأخبار: ٣٥٠ - ٣٥٢ / ١، باب معنى حمل النبي ﷺ لعلّي عليه السلام؛ علل الشرائع ١: ١/٢٠٦، باب العلة التي
 من أجلها لم يطق أمير المؤمنين عليه السلام ...

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا الشيخ الفقيه العالم زين الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آبادي في سادس شهر ربيع الآخر سنة أربع و خمسين وسبعمئة بالحلّة قال: أخبرنا الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام خاتمة المجتهدين جمال الحقّ والدين أبو منصور الحسن بن المطهر الحلّي (قدّس الله روحه) قال: أخبرنا السيّدان الإمام أبو القاسم عليّ، والإمام جمال الدين أبو الفضائل أحمد ابنا طاوس قالوا: أنبأنا السيّد محيي الدين محمّد بن عبدالله بن زهرة الحسيني الإسحاقى، حدّثنا الشريف الفقيه عزّالدين أبو الحارث محمّد بن الحسن العلوي البغدادي، حدّثنا الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ المحسن الحلّي^١، قال: حدّثنا الشيخ الفقيه الإمام سعد الدين أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن البرّاج الطرابلسي، قال: حدّثنا السيّد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، عن الشيخ الإمام المفيد أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان. قال: حدّثنا الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة؟ فقال عليه السلام: صدقوا.

فقلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ قال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام^٢.

الحديث الثالث والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة زين الدين في تاريخه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام العلامة أبو عبدالله محمّد بن الشيخ الفقيه الإمام شيخ الطائفة نجيب الدين أبي أحمد يحيى بن أحمد بن

١. في «أ»: «عليّ بن المحسن الحلّي».

٢. الكافي ٣: ١/٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة.

سعيد الحلبي، قال: حدّثنا والدي، قال: حدّثنا السيّد الإمام محيي الدين أبو حامد محمّدين عبدالله بن زهرة الحسيني، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان ابن جبرئيل القمي، قال: حدّثنا الشيخ أبو محمّد عبدالله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الشيخ المحقّق أبي الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي، عن السيّد الإمام المرتضى علم الهدى، عن شيخه أبي عبدالله المفيد، عن شيخه أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا جماعة من أصحابنا - وهم: أبو جعفر محمّد بن يحيى، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم، وعليّ بن موسى، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس - عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول:

إنّ الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة، فقال: يا رسول الله إنّي أكون في البادية ومعّي أهلي وولدي وغلّمتي، فأؤدّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم.
 فقال: يا رسول الله إنّ غلّمتي يتبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلي وولدي، فأؤدّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم.
 فقال: يا رسول الله فإن ولدي يتفرّقون في الماشية، فأبقى أنا وأهلي، فأؤدّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم.
 فقال: يا رسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها وأبقى أنا وحدي، فأؤدّن وأقيم، أفجماعة أنا؟ قال: نعم، المؤمن وحده جماعة^١.

الحديث الرابع والثلاثون

بالإسناد المقدّم إلى ابن يعقوب، عن الشيخ الثقة الثبّت المعتمد أبي الحسن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن أبي محمّد الفضل بن شاذان النيشابوري، عن

١. الكافي ٣: ٢/٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة؛ التهذيب ٣: ٧٤٩/٢٦٥.

حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه، فقال له: جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقوم فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا: هو كذا، وكذا. فقال:

أما إن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، لا تدع الصلاة خلفهم وخلف كلّ إمام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبير عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك. فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك أبو جعفر عليه السلام، ثمّ قال: ما أراك بعد إلا هاهنا، يا زرارة، فأية علة تريد أعظم من أنّه لا يأتّم به!

الحديث الخامس والثلاثون

أخبرنا به الشيخ زين الدين المذكور، قال: أخبرني الشيخ الفقيه الأديب تقيّ الدين أبو محمد الحسن بن عليّ بن داؤد الحلبيّ، قال: أخبرنا الشيخ الإمام المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد، والشيخ الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم، قالوا: حدّثنا السيّد أبو عليّ فخّار، قال: أخبرنا السيّد النسابة عبد الحميد بن تقيّ، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الراوندي العلوي الحسيني، عن ذي الفقار بن معبد العلوي، عن الشيخ أبي العباس^٢ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، والشيخ أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري، وأبي العباس أحمد بن عليّ بن نوح جميعاً، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

مَنْ صَلَّى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صَلَّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله^٣.

١. الكافي ٣: ٥/٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة؛ التهذيب ٣: ٨٤/٢٤، مع زيادة.

٢. في النسخ: «أبي الحسين» والصحيح ما أثبتناه، للمزيد راجع خلاصة الأوقال: ٥٣/٧٢، باب أحمد.

٣. الكافي ٣: ٦/٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد ...

الحديث السادس والثلاثون

وبالإسناد المقدّم عن الكليني، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الثقة الهيثم بن واقد الجزري، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ^١.

الحديث السابع والثلاثون

أخبرنا شيخنا الإمام المرتضى عميد الدين أبو عبدالله في شهر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بالمشهد المقدّس الحائري، قال: أخبرني شيخنا الإمام جمال الدين الحسن بن المطهر، ووالدي، كلاهما عن الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا الشيخ السيّد محيي الدين قال: أخبرنا شاذان، قال: أخبرنا الشيخان: أبو محمّد عبدالله بن عبدالواحد، وأبو محمّد عبدالله بن عمر الطرابلسي، قالوا: أخبرنا القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي. وقال السيّد محيي الدين: أخبرنا الشريف الفقيه عزّ الدين أبو الحارث محمّد بن الحسن^٢ الحسيني، عن الشيخ الفقيه قطب الدين الراوندي، عن أبي جعفر الحلبي، كلاهما عن الشيخ الإمام الفقيه العلامة أبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي، قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله المفيد، أخبرنا ابن قولويه، أخبرنا ابن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال:

ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^٣.

١. الكافي ٣: ٣٨٠ - ٨/٣٨١، باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد ...؛ الفقيه ١: ١٢٠٩/٢٦٥، وفيه: «الحسين بن أبي عبدالله الأرجاني» بدل «الحسين بن عبدالله الأرجاني».

٢. في «أ» و«ب»: «أبي الحسين» وفي «ج»: «أبي الحسن» والصحيح ما أثبتناه كما ذكره الشهيد في مقدّمة الكتاب: ٢١.

٣. الكافي ٣: ١/٢٦٤، باب فضل الصلاة؛ الفقيه ١: ٦٣٤/١٣٥، والآية في سورة مريم (١٩): ٣١.

الحديث الثامن والثلاثون

وبالإسناد المقدم عن الكليني، قال: أخبرنا حماد بن عثمان^١، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ بالنبي ﷺ رجل - وهو يعالج بعض حجراته^٢ - فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأنك. فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ: حاجتك؟ قال: الجنة. فأطرق رسول الله ﷺ ثم قال: نعم. فلما ولى قال له: يا عبدالله أعنا بطول السجود^٣.

الحديث التاسع والثلاثون

قرأت على شيخنا الشيخ الإمام فخر الدين بن المطهر (دام فضله)، بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الأولى سنة ست وخمسين وسبعمائة، قال: قرأت على والدي جمال الدين، قال: حدّثني والدي سيدالدين، عن السيّد رضي الدين بن طاووس، عن السيّد شمس الدين فخّار، عن الشيخ محمد بن إدريس، عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن الشيخ أبي عليّ المفيد، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً:

يا حماد أتحسن أن تصلي؟

قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة.

قال عليه السلام: لا عليك يا حماد، قم فصل.

قال: فقامت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت.

فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي؟ ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة، أو

١. في المصدر بدل «حماد بن عثمان»: «جماعة من أصحابنا».

٢. في «ج»: «وهو يعالج في بعض حجراته».

٣. الكافي ٣: ٨/٢٦٦، باب فضل الصلاة.

سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة.

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه، وفرّق بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة، فقال بخشوع: الله أكبر. ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد. ثمّ صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس، وهو قائم. ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم. ثمّ ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه. ثمّ استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل؛ لاستواء ظهره، ومدّ عنقه، وغمض عينيه. ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده. ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. ثمّ كبر وهو قائم. ورفع يديه حيال وجهه. ثمّ سجد وبسط كفيه مضموتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفين والركبتين وإبهامي^١ الرجلين والجبهة والأنف.

وقال: سبع منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^٢، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة.

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر. ثمّ قعد على فخذه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه. ثمّ كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متخوياً^٣، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع، وهو جالس في التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم وقال: يا حمّاد هكذا صلّ^٤.

١. هكذا في النسخ، لكن في المصادر: «... الركبتين وأنامل إبهامي...».

٢. الجنّ (٧٢): ١٨.

٣. هكذا في «أ» و«ب» وفي المصادر: «مجنحاً». و«خوى» الرجل: تجاني في سجوده و فرّج ما بين عضديه وجنّيه» لسان العرب ١٤: ٢٤٦، «خ وى».

٤. الكافي ٣: ٣١١ - ٨/٣١٢، باب افتتاح الصلاة و...: التهذيب ٢: ٨١ - ٢٠١/٨٢؛ الفقيه ١: ١٩٦-١٩٧/٩١٦؛ أمالي الصدوق: ٣٢٧ - ١٣/٣٢٨، المجلس ٦٤.

الحديث الأربعون - وهو خاتمة الأحاديث -

ما أخبرني به شيخنا الإمام السيّد المرتضى العلامة عميد الدين، قال: أنبأنا والدي، قال: حدّثنا مفيد الدين محمّد بن جهيم، قال: أنبأنا شمس الدين فخّار بن^١ عبد الحميد بن التقيّ، عن أبي الرضا فضل الله بن عليّ الراوندي العلوي الحسيني، عن ذي الفقار العلوي، عن الشيخ أبي العبّاس^٢ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي، عن الشيخ أبي الفرج محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة القناني الكاتب، قال: حدّثني محمّد بن جعفر بن الحسين المخزومي، قال: حدّثني محمّد بن محمّد بن الحسين بن هارون أبو جعفر الكندي - وكتبه لي بخطّه، ومنه كتبه - قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا إسماعيل بن بشر^٣، قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن فضل شهر رمضان، وعن فضل الصلاة فيه، فقال:

مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «الْحَمْدُ» مَرَّةً وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ، وَغُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ.

وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «الْحَمْدُ» مَرَّةً، وَ«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» عَشْرِينَ مَرَّةً، غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَكَفَى سَوْءَ سَنَّتِهِ^٤.

وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» نَادَاهُ مَنَادٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ عَتِيقَ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ.

وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «الْحَمْدُ»

١. هكذا في النسخ، والظاهر أنه فخّار عن عبد الحميد كما صرح به الشهيد في سند الحديث الخامس.

٢. في النسخ: «أبي الحسين». والصحيح ما أثبتناه، للمزيد راجع خلاصة الأوقال: ٥٣/٧٢، باب أحمد.

٣. في «ج»: «بشير».

٤. في هامش «ب»: «كفى السوء سنة».

مرّة، و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» عشرين مرّة، رفع الله تعالى له عمله تلك الليلة، كعمل سبعة أنبياء ممّن بلغ رسالات ربّه.

ومّن صلّى في الليلة الخامسة ركعتين، بمائة مرّة «قل هو الله أحد» في كلّ ركعة خمسين مرّة^١، فإذا فرغ صلّى على محمد صلى الله عليه وآله مائة مرّة زاحمني يوم القيامة على باب الجنّة. ومّن صلّى [في] الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«تبارك الذي بيده الملك» فكأنما صادف ليلة القدر.

ومّن صلّى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاث عشرة مرّة بنى الله له في جنّة عدن قصري ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله.

ومّن صلّى الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» [مرّة] و«قل هو الله أحد» عشر^٢ مرّات، وسبّح ألف تسبيحة، فتحت له أبواب الجنان الثمانية، يدخل من أيّها شاء.

ومّن صلّى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ستّ ركعات يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» سبع مرّات و صلّى على النبي صلى الله عليه وآله خمسين مرّة، سعدت الملائكة بعمله كعمل الصّديقين والشهداء والصالحين.

ومّن صلّى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة وسّع الله تعالى عليه رزقه، وكان من الفائزين.

ومّن صلّى ليلة إحدى عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنا أعطيناك الكوثر» عشرين مرّة، لم يتبعه ذنب ذلك اليوم وإن جهد إبليس جهده.

ومّن صلّى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاثين مرّة، أعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين وكان يوم القيامة من الفائزين.

ومّن صلّى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة وخمساً وعشرين مرّة «قل هو الله أحد» جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف.

١. هكذا في «أ» ولكن في «ب»: «في كلّ ركعة فإذا فرغ...».

٢. في «أ»: «إحدى عشر مرّات».

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سِتِّ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «الْحَمْدَ» مَرَّةً
و«إِذَا زَلَزَلَتِ الْأَرْضُ» ثَلَاثِينَ مَرَّةً، هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَمَنْكَرًا وَنَكِيرًا.
وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ مِائَةَ رَكَعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «الْحَمْدَ» مَرَّةً وَعِشْرَ مَرَّاتٍ «قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَصَلَّى أَيْضًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِائَةَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
وَالْآخِرَتِينَ الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ، وَرَمْلِ عَالِجٍ، وَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعٍ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا لَهُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
«الْحَمْدَ» مَرَّةً وَ«الْهِكْمُ التَّكَاثُرُ» اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ - وَهُوَ رِيَّانٌ - يَنَادِي
بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَرُدَّ الْقِيَامَةَ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تَبَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةً، أُعْطَاهُ اللَّهُ
ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَأَلْفِ عَمْرَةٍ، وَأَلْفِ غَزْوَةٍ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «الْحَمْدَ»
و«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَبَشِّرَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ
بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ غَيْرِ غَضَبَانَ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسِينَ رَكَعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «الْحَمْدَ»
مَرَّةً وَ«إِذَا زَلَزَلَتْ» خَمْسِينَ مَرَّةً، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَاعْتَمَرَ مِائَةَ
عَمْرَةٍ، وَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَتُحَتَّ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ،
وَاسْتَجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ، مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَتُحَتَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ، فَتُحَتَّ لَهُ أَبْوَابُ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاسْتَجِيبَ دَعَاؤُهُ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَعَتَمَر.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا «الْحَمْدُ»، وَعِشْرَ مَرَّاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ «الْحَمْدِ» «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتَحَتْ لَهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَاسْتَجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِـ«فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مَرَّةً وَ«تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ «تَبَارَكَ» فَخَمْسَ وَعِشْرُونَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانِي وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سِتَّ رَكَعَاتٍ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»، وَعِشْرَ مَرَّاتٍ «آيَةَ الْكُرْسِيِّ»، وَعِشْرَ مَرَّاتٍ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ» وَعِشْرَ مَرَّاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، غُفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»، وَعِشْرِينَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ، وَرَفَعَ كِتَابَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» مَرَّةً، وَعِشْرِينَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةً، خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ^١.

هذا آخر الأحاديث «الأربعين» والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

قد تمّ [كتاب] الأربعين في يوم الأحد ثمانية عشر من شهر ذي الحجة الحرام من سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية، وعلى آله وأولاده وعلى أصحابه ألف من التحية، آمين رب العالمين.

١. لم نثر عليه في المصادر الروائية المتقدمة على الشهيد، ومن المتأخرين رواه عنه الكفعمي في المصباح: ٧٤٥-٧٤٩، فيما يعمل في شهر رمضان؛ والبلد الأمين: ١٧٥ - ١٧٦، صلوات رمضان.

(٢)

الأربعون حديثاً [٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن مكّي أعانه الله على طاعته: أخبرنا الإمام عميد بن عبدالمطلب الحسيني (قدّس الله روحه) قال: أخبرنا شيخ الإسلام جمال الدين المطهر (طيّب الله ضريحه) قال: أخبرنا الإمام العامل رضي الدّين عليّ بن طاووس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا السيّد محيي الدين أبو خالد بن محمّد بن زهرة الحسيني، أخبرنا الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي، أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله المفيد، أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن بابويه بإسناده إلى مولانا الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن أبيه الحسين عليه السلام قال:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أوصى إلى عليّ عليه السلام وكان فيما أوصى إليه قال له: يا عليّ من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله تعالى مع النّبیین والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. فقال عليّ عليه السلام: أخبرني يا رسول الله ما هذه الأحاديث؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، وتعبده ولا تعبد غيره. وأن تقيم الصلاة بوضوءٍ سابغٍ في مواقيتها ولا تؤخّرها من غير علة، فمن أخرها فعليه غضبُ الله عزّوجلّ، وأن تؤدّي الزكاة، وأن تصومَ شهر رمضان، وتحجّ البيت إذا كان لك مال وكنت مستطیعاً، ولا تعقّ والدّيك، ولا تأكل مال اليتيم ظلماً، ولا تأكل الربا، ولا تشرب الخمر ولا شيئاً من الأشربة المسكرة، ولا تزني، ولا تلوط، ولا تمشي بالنميمة، ولا تحلف بالله كاذباً، ولا تسرق، ولا تشهد شهادة الزور لأحدٍ قريباً كان أو بعيداً، وأن تقبل الحقّ ممّن جاء به صغيراً أو كبيراً، وأن لا تركن إلى الظالم وإن كان

قريباً حميماً [وأن لا تعمل بالهوى، ولا تقذف المحصنة، ولا ترائي فإن أيسر الرياء شرك بالله عزّ وجلّ، وأن لا تقول لقصير: يا قصير، ولا لطويل: يا طويل] تريد بذلك عيبه، وأن لا تسخر بأحدٍ من خلق الله، وأن تصبر على البلاء والمصيبة، وأن تشكر نعم الله التي أنعم الله بها عليك، وأن لا تأمن من عقاب الله على ذنب تصيبه، وأن لا تقنط من رحمة الله، وأن تتوب إلى الله تعالى من ذنوبك؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وأن لا تصرّ على الذنب مع الاستغفار فتكون كالمستهزئ بالله تعالى وآياته ورسوله، وأن تعلم ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن لا تطلب سخط الخالق برضى المخلوق، ولا تؤثر الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، وأن لا تبخل على إخوانك بما تقدّر عليه وأن تكون سريرتك كعلانيتك، ولا تكون علانيتك حسنةً وسريرتك قبيحةً، فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين، وأن لا تكذب ولا تخالط الكذابين، وأن لا تغضب إذا سمعت حقاً، وأن تؤدّب نفسك وأهلك وولدك على حسب الطاقة، وأن تعمل ما علمت، ولا تعامل أحداً من خلق الله إلا بالحق، وأن تكون سهلاً للقريب والبعيد، وأن لا تكون جبّاراً عنيداً. وأن تكثر من التكبير والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيامة والجنّة والنار، وأن تكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه، وأن تستغنى البرّ والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات، وأن تنظر إلى ما يضرّ فعله بنفسك فلا تفعله بأحدٍ من المؤمنين، ولا تملّ من فعل الخير، ولا تستطل على أحدٍ، وأن لا تمنّ على أحدٍ إذا أنعمت عليه، وأن تكون الدنيا عندك سجنًا حتى يجعل الله لك جنّةً.

فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عني من أمّتي أدخل الجنّة برحمته وكان أفضل الناس وأحبّهم إلى الله عزّ وجلّ^١.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

١. الخصال: ٥٤٣ - ٥٤٤ / ١٩، باب في مَنْ حفظ أربعين حديثاً من أبواب الأربعين وما فوقه. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣)

المقالة التكليفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يَخْلُقِ الخلقَ عَبَثًا، ولم يَدْعَهُمْ هَمَلًا بل كَلَّفَهُمُ بالمشاقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا
لِيَنْزَجِرُوا عن قَبَائِحِ الأفعالِ، وَيَنْبَعِثُوا على مَحاسِنِ الخِلالِ، وَيَفوزوا بِشُكْرِ ذِي العِزَّةِ
والجَلالِ.

والصلاةُ على مَنْ أَيْدَى اللهُ ببعثهم العقلَ الصريحَ، وَخُصُوصاً نَبِيَّتِنَا مُحَمَّدًا البليغَ الفصيحَ،
وعلى أهلِ بيتهِ وأرُومتهِ المساميحِ، والطيبينَ مِنْ عِترتهِ وذُرِّيَّتهِ المَراجيحِ.
وبعدُ، فهذه المَقالةُ التكلِيفيَّةُ مُرتَبَةٌ على خَمسةِ فُصولٍ سَنِيَّةٍ:

الفصل الأول في ماهيَّتهِ وتوابعها.

الفصل الثاني في مُتعلِّقه.

الفصل الثالث في غايتهِ.

الفصل الرابع في الترغيبِ.

الفصل الخامس في الترهيبِ.

ومدارُ هذه الفُصولِ على خمسِ كلماتٍ مُفَرَّدَةٍ، وهي: «ما» و«هل» و«من» و«كيف»

و«لم».

فالفصل الأول: يُبحث فيه عن الثلاثةِ الأولى، وهي: ما التكلِيفُ؟ والبحثُ فيه عن مفهومه

بحسب الاصطلاح، وهل يجب في حكمة الله تعالى^١ أم لا؟ ومن المكلف والمكلف؟
والفصل الثاني: يُبحث فيه عن مدلول كيف التكليف؟ أي على أي صفة
يكون؟

والفصل الثالث: يُبحث فيه عن مدلول لم يجب التكليف مثلاً وهو السؤال عن
غايته.

والفصلان الأخيران من مكمّلات هذا الفصل.

١. في «ن»: «حكّمته تعالى».

[الفصل الأول]

[في ماهية التكليف وتوابعها]

أما الأول: فالتكليفُ تفعيلٌ من الكُلْفَةِ أعني المشقَّة. وعرفاً: إرادةٌ واجبِ الطاعةِ شاقاً ابتداءً مُعلماً.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإرادةَ سببُ التكليفِ لا عينه، ولهذا يقال: أرادَ الله تعالى الطاعةَ فكلفَ بها؛ ولانتقاضه في عكسه بالتكليفِ باجتنابِ المنهيات، فإنَّه كراهةٌ لا إرادةٌ؛ ولأنَّه يَخْرُجُ منه التكليفُ بالمُشتهى طبعاً، كأكلِ لَحْمِ الْهَدْيِ، ونكاحِ الْحَلِيلَةِ، وما لا مشقَّةَ فيه أصلاً كتسبيحةٍ وتحميدةٍ.

وأيضاً الإعلامُ إنّما هو شرطٌ في تكليفٍ واقعٍ لا في مُطلقِ التكليفِ. فالأولى أن يُقال: التكليفُ هو بعثُ عَقْلِي أو سَمْعِي على فعلٍ، أو كَفُّ ابتداءً للتعريضِ للثوابِ. والكلامُ إمّا في حُسْنِهِ، وهو ظاهرٌ من حَدِّهِ؛ ولأنَّ الإنسانَ مدنيٌّ بطبيعِهِ لا يستقلُّ بأمرِ معاشِهِ، فلا بدُّ من التعاضدِ بالاجتماعِ المفضي إلى التنازعِ، فلا بدُّ من نبيٍّ مبعوثٍ بقانونٍ كلِّيٍّ يَعدُّ على طاعتهِ بالثوابِ، ويوعدُّ على معصيتهِ بالعقابِ؛ ليخملَ النوعَ على تجشُّمِ المشاقِّ، ولزومِ الميثاقِ، وذلك مُمتنعٌ بدونِ معرفةِ الصانعِ، وما يثبت له وينفى عنه، وتعظيمُهُ وإجلالُهُ مؤكِّدٌ لذلك. والطريقُ إليه التكرارُ الموجِبُ للتذكُّارِ، بنصبِ عباداتٍ معهودَةٍ في أوقاتٍ مَخْصُوصَةٍ يُذكرُ فيها الخالقُ بصفاتِ جلالِهِ وكَمالِهِ، والانقيادِ لسنَّتِهِ، فيحصلُ من ذلك^١ غاياتٌ ثلاث:

١. يعني من تكرار تلك العبادات.

الأولى: رياضة القوى النفسانيّة؛ بمنعها عن مقتضى الشهوة والغضب، وعن الأسباب المثيرة لهما من التخيّل والتوهّم والإحساس، والفعل المانع عن توجّه النفس الناطقة إلى جناب القدس ومحلّ الأنس.

الثانية: دوام النظر في الأمور العالية المطهّرة من العوارض الماديّة والكُدورات الحسيّة، المؤدّيّة إلى ملاحظة الملكوت، ومعاينة الجبروت.

الثالثة: دوام تذكّر إنذار الشارع، ووعده للمطيع، ووعده للعاصي، المستلزم لإقامة العدل ونظام النوع مع زيادة الأجر الجزيل والثواب العظيم.

وإمّا في وجوبه^١، فهو واجبٌ على الله تعالى، بناءً على قاعدة الحُسن والقبح العقليّين، وعلى أنّه تعالى لا يفعلُ القبيحَ، ولا يُخلُّ بالواجب؛ لعلمه بقبحه، وغناؤه عنه؛ لثبوت علمه بجميع المعلومات، لاستواء نسبة ذاته، وتساوي الجميع في صحّة المعلومات، واستفادة علمه على الجملة من أحكام الأفعال، وغناؤه من وجوب وجوده مطلقاً قطعاً؛ للدور والتسلسل لو كان ممكناً.

إذا تمهّد ذلك، فلو لم يجب التكليف على الله تعالى لزم عدم وجوب الزجر عن القبائح بل كان مغرياً بها. والتالي باطل؛ لاستحالة فعل القبيح، والإخلال بالواجب عليه تعالى، فكذا المقدّم.

ولا تُمنع الملازمة بعلم المدح والذم؛ لأنّهما مخصوصان بما يستقلُّ العقلُ بدركه، لا بباقي السمعيّات.

ومع ذلك فكثيرٌ من العقلاء لا يعبأُ بهما، ويفعلُ بمقتضى الشهوة والغضب فيتحقّق الإغراء بالقبيح حينئذٍ.

وأما المكلف، فهو الباعثُ، إمّا بخلق العقلِ الدالِّ، أو بنصبِ النبيِّ المُخبرِ.

وأما المكلف، فهو الكامل العقلِ. وتسميه الصبيُّ بالمكلف مجازاً.

وحُسْنُهُ مشروط بأربعة:

١. عطف على قوله قبيل هذا: «إمّا في حُسْنِهِ».

الأول: ما يتعلّق به، وهو أمورٌ ثلاثة:

أ: الإعلامُ به أو التمكين منه.

ب: تقدّمه على الفعلِ زماناً يُمكنُ المكلّف فيه الاطّلاعُ عليه.

ج: انتفاءُ المفسدةِ فيه.

ومنه يُعلمُ اشتراطُ نصبِ اللطفِ في كلِّ فعلٍ أو تركٍ لا يقعُ امتثالهُ إلاّ به؛ إذ لولاه لزمَتِ

المفسدةُ المنفيّةُ.

الثاني: الراجعُ إلى المتعلّق، وهو ثلاثة أيضاً.

أ: إمكانيته؛ لاستحالةِ التكليفِ بالمُحال عند العديّة.

ب: حسنه؛ لاستحالةِ التكليفِ بالقبيح.

ج: رُجحانهُ بحيثُ يُستحقُّ به الثوابُ كفعلِ الواجبِ والندبِ، وتركِ الحرامِ والمكروهِ.

الثالث: العائدُ إلى المكلّفِ تعالى، وهو أربعة:

أ: العلمُ بصفةِ الفعل؛ لئلاّ يكلفَ بغيرِ المتعلّق.

ب: العلمُ بقدرِ المستحقِّ عليه من الثوابِ؛ حذراً من النقصِ.

ج: قدرتهُ على إيصاله؛ ليثقَ المكلّفُ بوصولهِ إليه.

د: امتناعُ القبيحِ عليه؛ لئلاّ يُخلَّ بالواجبِ.

الرابع: ما يعودُ إلى المكلّفِ، وهو أمران:

أ: أن يكونَ قادراً على الفعلِ؛ لامتناعِ التكليفِ بالمُحالِ.

ب: علمه به أو تمكّنه من العلمِ كما ذكِرَ.

ولا يُشترطُ إسلامه؛ لعمومِ علّةِ الحُسنِ. والفسادُ من سوءِ اختيارِ الكافرِ.

ووجوبه مشروطٌ بكمالِ العقلِ، ويعلم^١ ما نصّبهُ الشارعُ من الأماراتِ.

ولا يلزمُ توقُّفُ العقلي على السمع؛ لأنّه لا يلزمُ من علمه بالأماراتِ السمعيةِ انحصارُ

علمه؛ لجوازِ حصوله بسببِ آخر، ولعلّه إدراكه الأولياتِ والضرورياتِ، والاعتدالُ على

التصرّفِ فيهما لاقتناصِ النظراتِ.

١. في «ن»: «ويعلم» بدل «ويعلم» وعلّق عليه: أي كمال العقل.

الفصل الثاني في متعلّقه

وهو المسؤول عنه بـ«كيف» باعتبار «ما».

فهو إمّا أن يستقلّ العقلُ بدركه، أو لا.

والأوّل: العقلي، فإمّا أن يكون بلا وسطٍ وهو الضروري، أو بوسطٍ وهو النظري.

والثاني: هو السمعي.

ثمّ إمّا أن يكون التكليفُ بمجرد الاعتقاد علماً أو ظناً، أو به وبالعمل. وكلُّ واحدٍ منهما إمّا فعلٌ يستحقُّ بتركه الذمّ وهو الواجب، أو لا يستحقُّ. فإمّا أن يستحقَّ بفعله المدح وهو الندب^١، أو لا وهو المباح. أو تركٌ يستحقُّ بفعله الذمّ، وهو الحرام، أو لا يستحقُّ، فإن استحقَّ بتركه المدح، فهو المكروه، أو لا، وهو المباح.

ولنذكر هنا أقسامها الأوّليّة:

فالأوّل: العلم العقلي الضروري بكلِّ من الأحكام الخمسة.

فبالواجب: كالصدق، والإنصاف، وشكر النعمة، والعلم بوجوب ردّ الوديعة، وقضاء

الدّين، ودفع الخوف، والعزم على الواجب. والعملية منه فعل مقتضى ذلك كلّه.

وبالندب: كالعلم بابتداء الإحسان، وحسن الخلق، والصمت، والاستماع، واللين،

١. في «ق»: «المدوب».

والأناة، والحلم، والرفق، والعفة، والنصيحة، وحسن الجوار والصحة، والمبالغة في صلة الرحم، وصدق الود، والصبر، والرضى، والياس عن الناس، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، والإغاثة، والإرشاد حيث يمكن بدونه، وإجابة الشفاعة وقبول المعذرة، والمنافسة في الفضائل، ومصاحبة الأفاضل، ومجانبة السفهاء، والإعراض عن الجهال، والتواضع للأخيار، والتكبر على الأشرار إذا كان طريقاً إلى الحسنة، والفكر في العاقبة، وتجنب المريب، والمكافأة على المعروف، والعفو عن المظلمة، وشرف النفس، وعلو الهمة، واحتمال الأذى، ومدارة الناس، والأمر بالحسن والترغيب فيه، والنهي عن المكروه، والفحص عن الأمور، وغير ذلك. والعملية فعل مقتضاها.

وبالحرام: كالعلم بقبح الكذب والظلم، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه، والإغراء بالقبيح، والإخلال بالواجب، وتكليف المحال، وإرادة القبيح والعبث. والعملية مباشرة مقتضاها.

وبالمكروه - وهو مقابل الندب - : كالبخل، وسوء الخلق، والهذر. وعملية فعله. والمباح من الفعل والترك ما لا رُجحان فيه البتة.

الثاني: العقلي النظري، كالعلم بحدوث العالم، ووجود الصانع، وإثبات صفات كماله وعدله، ونبوّة الأنبياء، وإمامة الأوصياء. وعملية فعل مقتضى النظري.

الثالث: العلم السمعي الضروري، كالعلم بضروريّات الدين، كوجوب الطهارة والصلاة، وندب إتيان المساجد، وحرمة الزنى والسكر، وكراهة استقبال القمرين عند الحاجة، وإباحة تزويج الأربع.

الرابع: النظري منه، كالعلم بوجوب قراءة الحمد في الصلاة، وتسبيح الركوع، وندب القنوت، وحرمة الأرنب وذي الناب، وكراهة الحمر الأهلية. والعملية مباشرة ذلك. الخامس: الظني، كظن القبلة، وطهارة الثوب، وعدد الركعات. والعملية فعل مقتضاها.

تنبيه:

كل هذه الأمور يجب اعتقادها على ما هي عليه إجمالاً وعلى من كلف بها تفصيلاً

ويمكنُ خُلُوُّ المكلفِ عن أكثرِها، إلا دفعَ الخوفِ الحاصلِ من تركِ معرفةِ المكلفِ سبحانه، وما يتعلّقُ باعتقادِ التُّركِ، وتركِها.

واعلمُ أنّ العلماءَ شرطُوا في استحقاقِ المدحِ والثوابِ بها إيقاعَها لوجوبِها مثلاً أو وجهِ وجوبِها، وهما متلازمان، وتركَها لحرمتِها مثلاً أو وجهِ حرمتِها، وهما أيضاً متلازمان، فلنذكرَ الوجهَ في ذلك.

الفصل الثالث في غايته الحاصلة بالامثال

وهي المسؤول عنها بـ«لِمَ».

وهي أربع:

الأولى: التقربُ إلى الله سبحانه والزُلفى لديه - ومعناه موافقةُ إرادة الله تعالى، وفعلُ ما يُرضيه تعالى عن المكلف - قُرب الشرف، لا الزمان والمكان.
الثانية: المدحُ من العقلاء، والثوابُ من الله تعالى، والخلاصُ من العقاب. وهاتان غايتا حُسنيه.

الثالثة: القُربُ مِنَ الطاعةِ والبعدُ من المعصيةِ العقلِيَيْنِ، وهو المعبرُ عنه باللطف. وهذه الغايةُ حاصلةٌ في امثال السمعِيَّاتِ لا العقلِيَّاتِ.

الرابعة: الفوزُ بتعظيمِ المكلفِ سبحانه، والثناءُ عليه، والاعترافُ بنعمه، وهو المُعَبَّرُ عنه بالشكر. وهاتان الغايتان تَصُلُحانِ لِمَا عدا المباح.

ثم لَمَّا كان بعضُ المعارفِ العقلِيَّةِ سبباً لدفعِ الخوفِ الواجبِ أَمْكَنَ أيضاً جعلُهُ غايةً لها. ولَمَّا كان السمعِيُّ إِنَّمَا يُعَلَّمُ بالأمرِ والنهيِ على لسانِ النبيِّ ﷺ، وكان تركُ الواجبِ مستلزماً للمفسدةِ غالباً، وتركُ القبيحِ مستلزماً للمصلحة كذلك، ظَنَّ أَنَّهُمَا وَجْهَانِ أيضاً. وتحقيقُ القولِ في ذلك يتوقَّفُ على مُقدِّمتين:

الأولى: أنّ العقلَ يَحْكُمُ بِحُسْنِ أَشْيَاءٍ وَقُبْحِ أَشْيَاءٍ كَمَا مَرَّ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِي. وَالْمَنَازِعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَابِرًا فَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ التَّصَوُّرُ؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ انْتَفِيَا عَقْلًا لَانْتَفِيَا سَمْعًا؛ لِإِسْدَادِ بَابِ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ.

الثانية: هل حُسْنُ الْأَشْيَاءِ وَقُبْحُهَا لِلذَّاتِ، أَوْ لِلوَجْهِ اللاحِقِ لِلذَّاتِ؟ البصريّون من العدليّة على الأوّل، والبغداديّون على الثاني؛ لتعليل كلِّ منهما بعِللٍ عارِضَةٍ؛ وَمِنْ تَمَّ أَمَكْنَ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ حَسَنًا وَقَبِيحًا بِاعتبارين، كضرب اليتيم؛ وعلى هذا يترتب النسخ.

إذا لحظ ذلك فنقول: لولا الوجهُ المخصوصُ لكانَ تَرْجِيحُ الْوَاجِبِ بِخُصُوصِهِ عَلَى الْحَرَامِ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَبَطْلَانُ التَّالِي ظَاهِرٌ، فَحِينَئِذٍ نَشْرَعُ فِي بَيَانِ الْوَجْهِ مُفْصَلًا فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

[المبحث] الأوّل:

وجهُ الضروري هو اشتيماله على المنافع والمضارّ التي لا يُمكنُ مُفَارَقَتُهَا إِيَّاهُ، كَالصِّدْقِ، وَالْإِنصَافِ. وَمَنْ جَعَلَهَا لِذَاتِهِ عِلْلًا بِنَفْسِ كَوْنِهَا صِدْقًا وَإِنصَافًا إِلَى آخِرِهِ؛ لِدَوْرَانِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا وَجُودًا وَعَدَمًا. فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ آخَرٌ امْتَنَعَ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجَاهِلِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ ذَاتِي لِأَمَكْنَ الْإِنْقِلَابُ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

المبحث الثاني: في النظري

ولوجوبه وجوه ثلاثة:

الأوّل: أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى الضَّرُورِي، وَشَرْطُ الْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ وَاجِبٌ.

أَمَّا الصُّغْرَى: فَلَأَنَّ الْعِلْمَ بِالْجِزَاءِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُجَازِي، وَمَعْرِفَةُ قُدْرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ الْعَامَّةِ؛ لِتَوْقُفِ الْمُجَازَاةِ عَلَيْهَا. وَمَعْرِفَةُ عِلْمِهِ كَذَلِكَ؛ حَذْرًا مِنَ النِّقْصِ، أَوْ الْإِيْفَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ،

ومعرفة حياته؛ ليصحَّ عليه الوصفان، ومعرفة قديمه ووجوب وجوده؛ ليمتنع عدمه وعدم صفاته، وتمتنع الحاجة عليه؛ حذراً من أخذ المستحق، ويمتنع شبهة للحوادث، ومعرفة وحدته؛ لامتناع اجتماع واجبين، ومعرفة عدله؛ ليؤمن إخلاله بالواجب، ويحكم بحسن أفعاله. وتعليلها بالأغراض، وبعث الأنبياء، ونصب الأوصياء؛ لتوقف التكليف بالسمعي^١ عليه.

وهناك يُعلم كيفية الجزاء، وما يمكن إسقاطه منه كعقاب الفاسق وثواب المرتد. والجزاء موقوف على المعاد. وهذا القدر وما يتعلق به هو المبحوث عنه في المعارف العقلية. وأمّا الكبرى: فلاّنه لولاه لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً، أو التكليف بالمحال.

الثاني: أن كلاً من شكر المنعم ودفع الخوف واجب، ولا يتم إلا بالمعرفة على الوجه المذكور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أمّا وجوب الشكر والدفع فضروري.

أمّا توقّفه على المعرفة: فلأن تلك الآثار الحاصلة من الحياة والقدرة وتوابعهما من المنافع، إمّا أن تكون نعمة فيجب الشكر، أو نقمة فيجب الدفع؛ وذلك محال معرفته بدون المعارف المذكورة.

وأمّا الثالث: فظاهر.

الثالث: أن المعرفة دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف وغيره، ودفع الخوف واجب بالبديهة.

تنبيه:

علم من ذلك وجوب النظر؛ لأن المعرفة واجبة، والنظر طريق إليها ليس إلا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أمّا الأوّل: فقد تقدّم.

١. في «ن» و«ق»: لتوقف العلم بالسمعي.

وأما الثاني: فلأنّ النظرَ مؤلِّدٌ للعلم؛ لحصوله عَقِيْبُهُ وبِحَسَبِهِ وَكَمِّيَّتِهِ، وَتَخَلَّفَ الْعِلْمُ
النظري عن تاركه، ولولا ذلك لجازَ تخلفُه عن فاعلِه، وحصولُه لتاركه، وهو باطلٌ ضرورةً،
فثبت أنه طريقٌ إليها.

وأما انتفاءُ غيره من الطُرُق: فلأنّ المعرفةَ ليستُ شيئاً من أقسامِ الضروري، وما ليس
بضروري نظري قطعاً.

وأما الثالث: فقد مرّ.

ومن زعمَ حصولَ المعرفةِ بغيرِ نظرٍ فهو كمن رام بناءً من غيرِ آلاتٍ، وكتابةً من دون
أدواتٍ.

المبحثُ الثالثُ: في وجهِ السمعِي

لا ريبَ أن بعضَ السمعِيّاتِ قد يكونُ وجوبُهُ وجهاً لوجوبِ بعضِ آخر، كالصلاةِ
الموجبةِ للطهارةِ، فجازَ أن يُطلقَ على ذلك أنه وجهُهُ. فالكلامُ في مُطلقِ الواجباتِ والسُنَنِ
والقبائحِ والمكروهاتِ السمعِيّةِ.

والمرادُ بالوجهِ هنا الغايةُ التي لأجلها كان ذلك الحكمُ. وقد اختلفَ العلماءُ فيه على
أربعةِ أقوالٍ - مأخذها ما سلفَ -:

[المذهب] الأوّل - مذهب جمهورِ العدليّةِ من الإماميّةِ والمعتزلةِ -: أنه اللطفُ في
التكليفِ العقلي مُطلقاً انبعاثاً وانزجاراً^١.

والغايةُ في الواجبِ السمعِي اللطفُ في الواجبِ العقلي، وفي الندبِ السمعِي الندبُ
العقلي، أو زيادةُ اللطفِ في الواجبِ العقلي؛ فإنّ الزيادةَ توصفُ بالندبِ، وفي تركِ القبيحِ
السمعِي تركُ القبيحِ العقلي، وفي تركِ المكروهِ السمعِي تركُ المكروهِ العقلي، أو زيادةُ اللطفِ
في تركِ القبيحِ.

بمعنى أن الممثل للسمعِي أقربُ من العقلي، وغيرُهُ أبعد، ولا نعني بذلك أن اللطفَ في

١. شرح الأصول الخمسة: ٦٤.

العقلي منحصرٌ في السمعيّات؛ فإنّ النبوةَ والإمامةَ ووجودَ العلماءِ والوعدَ والوعدَ بل جميعَ الآلامِ يصلحُ للأطافِ في العقليّاتِ أيضاً، وإتّما هو نوعٌ من الألفافِ الواجبةِ يكاد أن يكونَ ملاكها؛ فإنّ النبيَّ ﷺ والإمامَ والعالمَ إنّما يدعون إليه، والوعدُ والوعدُ إنّما يتوجّهانِ عليه.

فإن قلت: فإذن يقوم غيره من الألفافِ مقامه، فلا يجب.

قلت: ظهرَ ممّا بيّناه أنّ جميعَ الألفافِ متعلّقةٌ به ومردّها إليه، فيمتنع قيام غيره مقامه. ومن هنا يُعلمُ السرُّ في الواجبِ والمستحبِّ المخيّرَين؛ فإنّه لما كان المقصودُ اللطفَ، وهو حاصلٌ في كلّ من الخصالِ بلا مزيّةٍ لإحداها على الأخرى، لم يكن لإيجابِ الجميعِ معنى، ولا تركِ إيجابِ شيءٍ سبيلٌ، فتعيّنَ التكليفُ على طريقِ التخييرِ.

[المذهب] الثاني: مذهبُ أبي القاسمِ الكعبي، وهو أنّه الشكرُ لنعمِ الله سبحانه^١. ولا نعني به انحصارَ طريقِ الشكرِ فيه، بل على معنى أنّه نوعٌ من الشكرِ، بل أشرفُ أنواعه؛ فإنّ الشكرَ يُطلقُ على الاعتقادِ المتعلّقِ بأنّ جميعَ النعمِ من الله سبحانه كليّاتها وجزئياتها. ويلزمه أمورٌ ثلاثة:

[اللازم] الأوّل: شغلُ النفسِ بالفكرِ في عَظَمَتِهِ، والتصوُّرُ لجلالِ نِعْمَتِهِ، والعزمُ والانبعاثُ الدائمُ إلى طاعته، وابتغاء مَرْضاتِهِ، وصيانةُ السرِّ عن الاشتغالِ بتصوُّرِ غيره فضلاً عن التصديقِ به إلا من جهةِ أنّه منسوبٌ إليه وفائضٌ عنه. وهنالك يستوعبُ جلالُ الله سبحانه الفكرَ بحيثُ يصيرُ مقصوداً عليه ليس إلا، ويصيرُ همُّ العاقلِ شيئاً واحداً، وغايتهُ ذلك الشيء، فينظرُ فيه، وبه، ومنه، وإليه، وعليه، ويحذفُ غيرهَ من درجاتِ الاعتبارِ حتّى الجنّةِ والنارِ.

ومن هنا قال العالمُ الربانيُّ القدسيُّ عليُّ أميرُ المؤمنين وارثُ النبيِّ عليهما أفضلُ الصلاةِ والسلامِ: «ما عبدتُك طمَعاً في ثوابِك، ولا خوفاً من عقابِك، بل وجدتُك أهلاً للعبادةِ فعبدتُك»^٢.

١. انظر مناهج اليقين: ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢. بحار الأنوار ٤١: ١٤.

قال الله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^١ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٢.

وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله تبارك وتعالى خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله عز وجل طلباً للشواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»^٣.

اللازم الثاني: وهو مُسَبَّبٌ عن اللازم الأول، وهو شُغْلُ اللسانِ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا وَصَفَهُ الظالمون، وتحميده بما حمده الحامدون بحيث لا يفتُر عن ذكر الله باللسان كما لم يفتُر عن ذكره بالجنان.

قال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾^٤ وصف الملائكة بهذا الوصف الشريف؛ لينبه البشر على اقتفائه، ويتشرفوا باصطفائه، فهناك تصير ألسنتهم مخزونة إلا عن ذكره، وألفاظهم موزونة إلا فيما يتعلق به، وهو السر في الأمر بالصمت إلا عن ذكر الله تعالى.

اللازم الثالث: استخدام القوى والأركان فيما أمر به من عبادته بحيث لا يكون لها انقطاع ولا اضمحلال.

فيشغل العين بالنظر في عجائب مصنوعاته، والبكاء من خشيته؛ لما يراه من التقصير في طاعته.

والأذن بسماع كلامه العزيز لتلقي أوامره ونواهيه، والتفهم لمقاصده ومعانيه. واليد بالبطش فيما خلقها له من أمرٍ بمعروفٍ، أو نهي عن منكرٍ، أو جهادٍ في سبيله، أو إعانةٍ ضعيفٍ، أو إغاثةٍ ملهوفٍ، أو وضعٍ في محالها من هيئات المصلي.

١. النور (٢٤): ٣٧.

٢. المناقون (٦٣): ٩.

٣. الكافي ٢: ٨٤ / ٥، باب العبادة.

٤. الأنبياء (٢١): ٢٠.

والرجل بالسعي في بقاعه التي أمر بالسعي إليها، ورُغِبَ بالعُكُوفِ عليها. وأشرفها بيته الحرام وكعبته المقدسة، وحرّم نبيّه عليه أفضل الصلاة والسلام، ومشاهد الأنبياء والأئمة عليهم السلام، والجوامع والمساجد، ومجالس العلم، وزيارة الإخوان في الله تعالى.

وإن لم يكن هناك ما يحتاج إلى البطش والتنقل، شغلها بالسكينة والوقار مُستشعراً في جميع ذلك عظمة بارئه وكمال منشئه، مُعتقداً أنّ جميع ذلك من أعظم نعمه وأكبر مننّه، فحينئذٍ يحتاج أن يشكره على حسن توفيقه لشكره، وهلمّ جرّاً. ولما خطر هذا لداود على نبينا وعليه السلام وناجى به ربه أجابه: «إذا علمت أن ذلك مني فقد شكرتني»^١.

وحينئذٍ نقول: هذه العبادات وخصوصاً الصلاة فإنها مشتملة على اللوازم الثلاثة المنبعثة عن الاعتقاد القلبي، ولا معنى للشكر عند الخاصة إلا ذلك، أو نقول: إن الشكر يكون بفعل هذه الأمور أقرب إلى الوقوع وأبعد من الارتفاع، وهو معنى اللطف في الشكر. ولعل القائل عنى ذلك، وهو في الحقيقة شعبة من المذهب الأول؛ فإن الأول زعم أنها لطف في التكليف العقلي مطلقاً، وهذا يقول بأنها لطف في نوع منه، وهو الشكر، وإن لم يكن الشكر بعينه على المُضطّح العامي.

وبهذا التوجيه يُعرف حال بقية الأحكام من حيث إن الندب كالتكملة للفرض، واجتناب الحرام والمكروه يوجب صيانة اللوازم عن تطرّق النقص. وهو مذهب حسن.

المذهب الثالث: لجهور الأشعرية، وهو أن الأحكام إنما شرّعت لمجرد الأمر والنهي، لا لغاية أخرى، بناءً على هدم قاعدة الحُسن والقبح العقليين، وأن أفعال الباري جلّ ذكره معلّلة بالأغراض، بل على عدم الحاجة إلى العبادة أصلاً ولعلّ الباعث على هذا القول ليس هو هذا البناء، وإنما نظر إلى القول بالشكر، فاستحقّر جميع العبادات بالنظر إلى عظمة الله سبحانه وتعالى، وأنها لا تُوازي ذرة من جبال نعمه، ولا قطرة من بحار كرمه.

ونظر إلى القول باللطف فوجدّه غير مُطردٍ في حقّ مَنْ ثبّت عِصْمَتَهُ، أو ظنّ قيام غيره من الألفاظ مقامه، وسمع قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^٢. أو تكافأ عنده

١. بحار الأنوار ٦٨: ٣٦.

٢. الأنبياء (٢١): ٢٣.

الوجهان المذكوران، فرجع بصره خاسئاً وفكره حسيراً، فاقصر على مُجَرِّد الأمر والنهي اللذين لا يَعْلَمُ غايتَهُما.

ويمكن أيضاً أن يُشير بهما إلى قَصْرِ العبادَةِ على التَّوَجُّهِ إلى المَعْبُودِ؛ فإنَّ اللطفَ والشكرَ وإنْ كانا للقُربِ إليه إلاَّ أنَّ إسقاطَ الوسائطِ من البينِ أقربُ.

المذهبُ الرابعُ: لبعضِ المعتزلة، أنَّ الوجه هو ما تضمَّنَ تركَ الفعلِ من المفسدة، وتركُ القبيحِ من المصلحة؛ وذلك لأنَّ تركَ العباداتِ مُقَرَّبٌ إلى المعاصي ومُبعَّدٌ من الطاعاتِ العقلية، ولا نعني بالمفسدة إلاَّ ذلك. وتركُ القبيحِ بالعكس، وهو معنى المصلحة.

ولمَّا كان التَّركُ مستلزماً للمفسدة، وتركُ المفسدة واجبٌ، ولا يتمُّ إلاَّ بزوالِ التَّركِ الحاصلِ بالفعلِ أو عند الفعلِ، وجبَ الفعلُ.

وكذلك نقولُ: تركُ القبيحِ لطفٌ، وكلُّ لطفٍ واجبٌ، فيكونُ التَّركُ واجباً، فيلزمُ تحريمُ الفعلِ؛ لأنَّهُ لا يحصلُ التَّركُ الواجبُ عنده، لتنافيهما.

وهو في الحقيقة ضِعْتُ من المذهبِ الأوَّلِ، إلاَّ أنَّه لم يجعل نفسَ فعلِ الواجبِ لطفاً، بل به يحصلُ اللطفُ، وفعلُ القبيحِ ليس لطفاً في القبائحِ العقلية^١، بل تركه لطفٌ في الواجباتِ العقلية.

ولعلَّ نظرَ إلى مذهبِ الشُّكْرِ بعينِ مَنْ قَبِلَهُ، وإلى مذهبِ الأمرِ والنهي بعينِ الهدمِ، ورأى غلبة القوى الشهوية والغضبية على نوعِ الإنسان بحيثُ لو خَلِيَ وطبعه لجمَعَ به في المهالكِ باتباعِ مقتضى الشهوة والغضبِ المُعَبَّرِ عنهما بالحرامِ والمكروه.

وتركُ الأفعالِ الحسنةِ مُعدُّ لذلك، ومُسَلِّطٌ عليه، فجعل تلكَ الأفعالِ قيوداً له، لئلا يرتطمَ في الهلكاتِ ويقتحمَ في التبعاتِ، فكان الغرضُ الذاتي عنده تركُ مقتضى الطبعِ، وتركُ العباداتِ ينافيه، فكان التَّركُ منافياً للغرضِ، فوجبَ أو ندبَ الاشتغالُ بالفعلِ المُحصِّلِ للتَّركِ المذكورِ.

ولعلَّ صاحبَ هذا الرأي ممن يرى أنَّ المطلوبَ في النهي إنما هو إيجادُ الضدِّ؛ بناءً على

١. قال البيضاوي في شرح هذا الكلام: «الذي أظنه فيه أنه وقع من غلط الكتاب. فإنَّ أصحاب اللطف لم يجعلوا فعل القبيح لطفاً. بل تركه لطفاً في ترك الحرام».

أنَّ التَّركَ غيرُ مقدورٍ، وهذا القدرُ يصلحُ أن يكون مُتَمَسِّكاً أصحابِ هذين المذهبين الأخيرين.

فلنذكر حجةً من قِبَلِهِمَا. فقد احتجَّ الأوَّلون بوجهين:

الأوَّل: أن معنى اللطف حاصلٌ فيها فيكون لطفاً.

أما الصغرى: فللعلم الضروري بقرب المتصِّف بها من الطاعةِ وبعده من المعصية. والكبرى ظاهرة. وعليه نبهَ الباري جلَّ وعزَّ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^١ و﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^٢ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٣ و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^٤ و﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ بِعَمَتِهِ عَلَيْكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٥ و﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى - إِلَى قَوْلِهِ - لِلْعُسْرَى﴾^٦ و﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^٧ و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٨.

الثاني: إبطال كلِّ من الأقوال الأخيرة.

أما مذهبُ الأمرِ والنهي: فلا تبه بناءً على ما سلف، وعلى فقد وجهِ الفعل. ونحن نقول: إنهما فرعُ الوجه، فلا يكونان مؤثريين فيه، وإلا لجاز الأمرُ بالقبيح فينقلب حسناً، والنهي عن الحسن فينقلب قبيحاً، وإنه باطل. وأما التَّركُ: فلتوجهُ الخطابِ بالأفعال، ولا شعورَ بالتَّركِ ألبتة؛ ولأنه لو اعتُبرَ لوجب بيانه قبل بيان الواجب والقبيح، ضرورة تقدُّمِ العلةِ الغائية في التصوُّر، وكان لا يفرق بين

١. هود (١١): ١١٤.

٢. النكبات (٢٩): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٣.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. الليل (٩٢): ٥ - ١٠.

٧. المائدة (٥): ٩١.

٨. آل عمران (٣): ٢٠٠.

الساهي والمصلّي، وبين الساهي عن الشرب والشارب إذا لم يفعلوا تركاً.
وأما الشكر: فلأنه لغة: طمأنينة النفس على تعظيم المنعم كما نقله بعض المتكلمين، أو
الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف كما ذكره اللغوي^١.
وعرفاً: الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم؛ لدوران الشكر معه وجوداً وعمداً.
وظاهره مغايرة العبادة للمعنيين.
ولأن مجرد الاعتراف القلبي كافٍ في معرفة الله سبحانه شكر العبد، وإنما احتيج إلى
اللسان لإشعار المشكور، فلا معنى لوجوب الزائد على الاعتراف.
ولأن الشكر يمتنع الخلو من وجوبه بخلاف العبادة، فإنها قد يقبح واجبها كصلاة
الحائض، ويجب قبيلها كأكل الميتة، ومن ثم تطرق النسخ إلى السمعيّات. ولقبح الإلزام
بشكر النعمة شاهداً فكذا غائباً.
وفي الجميع نظر.
أما الأوّل: فلأنه وارد في كلّ عبادة، عقلية كانت أو نقلية، فإن فعلها مقرب من عبادة
أخرى، وتركها مبعّد، مع أن وجوبها لا يكون معللاً بها، فلو صحّ هذا لزم تعليل كلّ عبادة
بالأخرى، وهم لا يقولون به.
وأما الآيات الكريمة: فإنها تدلّ على حصول هذه الغايات عندها، وأما أن تلك الغايات
هي العلة الموجبة لأصلها فلا، والنزاع إنما هو فيه.
وأما الثاني: فلجواز إرادة القائل بالأمر والنهي ما فسّرناه، فلا يردّ عليه ما ذكره.
وأما الترك فلا يلزم من المخاطبة بالأفعال أن لا يكون الوجوب لأجل ما يتضمّن الترك
من المفسدة. ووجوب سبق البيان ممنوع، والساهي غير مكلف.
ونمنع شمول التفسيرين لما يصدق عليه اسم الشكر. ونحن قد بيّنا أن الشكر الخاصّ
شامل للعبادات. سلّمنا، لكن العبادة مشتملة عليهما.
قوله: بخلاف العبادة فإنها قد تقبح.

١. لسان العرب ٤: ٤٢٤، «ش ك ر».

قلنا: المعتبر هو كيفية خاصّة للعبادة التي هي شكرٌ، وأصلها قائمٌ، ولم لا يكون البارئ جلّ اسمه جعلاً للشكر وظائف مختلفة بحسب الأشخاص والأزمنة والأحوال والأمكنة؟ مع أنّ الشكر في الشاهد يختلف بحسب المقام، وحينئذ يتطرق إليه النسخ والتخصيص وغيرهما، ولا قبح في الإلزام بالشكر، ولهذا يحسن ذمّ كافر النعمة. سلّمنا قبحه شاهداً، لكن لعدم استتباع عوض، وفي الغائب يستتبع الثواب الجزيل فلا قبح؛ لأنّه تعالى أمر بشكر نعمه بقوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾^١ و﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^٢.

واحتج أصحاب الشكر بثلاثة أوجه:

الأول: أن نعم الله تعالى لا تحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^٣ فيجب أبلغ أقسام الشكر، والعبادة صالحة لذلك، فصرفها إليه أولى. الثاني: أن العبادة - فعالة - من التعبّد الذي هو الخضوع، وهو معنى الشكر. الثالث: ما اشتهر من قول كثير من المتكلمين: إن العبادة كيفية في الشكر. وأجيب بتسليم مقدمات الأولى، ولا يلزم صرف العبادة إليه؛ لأنّه لو وجب الأبلغ لم يقف على حدّ العبادة، لإمكان ما هو أبلغ منها. ونمنع كون الخضوع شكراً وإن اشتمل عليه اشتمال العام على الخاص، فلا يكون مسمى العبادة شكراً وإن كان الشكر واقعاً فيها. وفي التحقيق: الخضوع للمعبود شرط صحة العبادة، والشرط قبل المشروط في الوجود، والعلة الغائية قبله في التصوّر وبعده في الوجود، فلا يكون أحدهما عين الآخر. والشهرة ممنوعة، ولو سلّمت فليست حجة، ولو سلّمت حجيتها، فإطلاق اسم العبادة على الشكر لاشتمالها عليه كما مرّ، والمجاز يُصار إليه للقرينة. وإنما يُطلق عليه اسم العبادة عند بلوغه الغاية؛ لأجل بلوغ النعمة الغاية، ومن ثمّ لم يُطلق على شكر بعض نعمه بعض

١. البقرة (٢): ١٥٢.

٢. لقمان (٣١): ١٤.

٣. إبراهيم (١٤): ٣٤.

اسم العبادَةِ؛ لعدم بلوغ الإنعامِ الغاية.

واعلمُ أنّ تجويزَ كلِّ من الوجوهِ قائمٌ، ولا قاطعٌ هنا على التعيين وإن كان مذهبُ اللطفِ قريباً، وكذا مذهبُ اللطفِ في الشكرِ. ولا يمتنعُ أن يكونَ اللطفُ والشكرُ علّةً تامّةً في الوجوبِ إمّا باعتبارِ كونِ كلِّ واحدٍ منهما جزءاً، أو باعتبارِ كونِ أحدهما شرطاً للآخر؛ لأنّ مجردَ اللطفِ إذا عُلِمَ أمكنَ أن يُقالَ: يجوزُ قيامُ غيره مقامه. ومجرّدُ الشكرِ إذا لم يشتملُ على لطفٍ يمكنُ إجزاء بعض أفرادهِ عن بعض.

أمّا إذا اشتملَ اللطفُ على الشكرِ ولم يكن في غيره من الألفاظِ ذلك، أو اشتملَ الشكرُ على اللطفِ ولم يكن في غيره من الألفاظِ ذلك، أمكنَ استنادُ الوجوبِ إليهما. ولو قدّرَ أنّ أحداً من المكلفينِ اعتقدَ واحداً من الأمورِ الأربعة لموجبٍ، لم يكن مخطئاً^١؛ ولو قدّرَ أنّه فعلَ الواجبَ لوجوبه مثلاً وتركَ الحرامَ لقبحه معرضاً عن النظر في الوجه، لم يكن مؤاخذاً إن شاء الله تعالى؛ فإنّها مسألةٌ دقيقةٌ يعسرُ على العوامِ تحقيقُ الحالِ فيها، فتكليفُهُم بها نوعٌ عسرٍ منفيٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٢. والله الموفق.

١. في «ق»: «لم يكن عبادته خارجةً من الاعتبار» بدل «لم يكن مخطئاً».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

الفصل الرابع في الترغيب

[١] عن رسول الله ﷺ : «اجتهدوا في العملِ فإن قَصَرَ بكم ضعفٌ فكفوا عن المعاصي»^١.

[٢] وروينا عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ : أفضلُ الناسِ مَنْ عَشِقَ العبادةَ فعانقها، وأحَبَّها بقلبه، وبأشْرَها بجسده، وتفرَّغَ لها، وهو لا يُبالي على ما أَصْبَحَ مِنَ الدنيا على عُسْرٍ أو يسرٍ»^٢.

[٣] وعن الصادق عليه السلام قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ما حقُّ العلمِ؟ قال: الإنصافُ. قال: ثمَّ مَهْ يا رسولَ الله؟ قال: الاستماعُ له. قال: ثمَّ مَهْ يا رسولَ الله؟ قال: الحفظُ. قال: ثمَّ مَهْ يا رسولَ الله؟ قال: العملُ به. قال: ثمَّ مَهْ يا رسولَ الله؟ قال: نشره»^٣.

[٤] وروينا عن الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بإسناده إلى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «الاشتهارُ بالعبادة ريبة. إنَّ أبي حدَّثني عن أبيه عن جدِّه عليهم الصلاة والسلام أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أعبدُ النَّاسِ مَنْ أقامَ الفرائضَ، وأسَخَى النَّاسِ مَنْ أدَّى زكاةَ ماله، وأزهدُ النَّاسِ مَنْ اجتنَبَ الحرامَ، وأتقى النَّاسِ مَنْ قال

١. بحار الأنوار ٧٤ : ١٧١، نقلًا عن كنز الفوائد للكراچكي.

٢. الكافي ٢ : ٨٣ / ٣، باب العبادة.

٣. الكافي ١ : ٤٨ / ٤، باب النوادر من كتاب فضل العلم.

الحقَّ فيما له وعليه، وأعدلُ النَّاسِ مَنْ رَضِيَ للنَّاسِ ما يَرْضَى لنفسِهِ وكرِهَ لهم ما يكرِهْهُ لنفسِهِ، وأكيسُ النَّاسِ مَنْ كان أشدَّ ذكراً للموتِ، وأغبطُ النَّاسِ مَنْ كان تحتَ الترابِ قدَّ آمِنَ العِقَابَ ويَرْجو الثَّوابَ، وأغفلُ النَّاسِ مَنْ لم يتعظَّ بتغيُّرِ الدنيا مِنْ حالٍ إلى حالٍ، وأعظمُ النَّاسِ في الدنيا خطراً مَنْ لم يجعلَ للدنيا عندهُ خطراً، وأعلمُ النَّاسِ مَنْ جمعَ عِلْمَ النَّاسِ إلى علمه، وأشجعُ النَّاسِ مَنْ غلبَ هواهُ، وأكثرُ النَّاسِ قيمةً أكثرَهُمُ علماً، وأقلُّ النَّاسِ قيمةً أقلُّهُمُ علماً، وأقلُّ النَّاسِ لذَّةَ الحسودِ، وأقلُّ النَّاسِ راحةً البخيلِ، وأبخلُ النَّاسِ مَنْ بخلَ بما افترضَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه، وأولى النَّاسِ بالحقِّ أعلمُهُمُ به، وأقلُّ النَّاسِ حُرمةً الفاسقِ، وأقلُّ النَّاسِ وفاءً الملوكِ، وأقلُّ النَّاسِ صديقاً المَلِكِ، وأفقرُ النَّاسِ الطامعِ، وأغنى النَّاسِ مَنْ لم يكن للحرصِ أسيراً، وأفضلُ النَّاسِ إيماناً أحسنُهُمُ خُلُقاً، وأكرمُ النَّاسِ أتقاهمُ، وأعظمُ النَّاسِ قدراً مَنْ تركَ ما لا يعنيه، وأورعُ النَّاسِ مَنْ تركَ المِرَاءَ وإن كان مُحِقّاً، وأقلُّ النَّاسِ مُروءةً مَنْ كان كاذباً، وأشقى النَّاسِ الملوكِ، وأمقتُ النَّاسِ المتكبرِ، وأشدُّ النَّاسِ اجتهاداً مَنْ تركَ الذنوبَ، وأحكمُ النَّاسِ مَنْ فرَّ من جهالِ النَّاسِ، وأسعدُ النَّاسِ مَنْ خالطَ كرامَ النَّاسِ، وأعقلُ النَّاسِ أشدُّهُمُ مداراةً للنَّاسِ، وأولى النَّاسِ بالتُّهْمَةِ مَنْ جالسَ أهلَ التُّهْمَةِ، وأعتى النَّاسِ مَنْ قتلَ غيرَ قاتلهِ أو ضربَ غيرَ ضاربهِ، وأولى النَّاسِ بالعفوِ أقدرُهُمُ على العقوبةِ، وأحقُّ النَّاسِ بالذنبِ السفِيهُ المِغتابُ، وأذلُّ النَّاسِ مَنْ أهانَ النَّاسَ، وأحزمُ النَّاسِ أكظُمُهُمُ للغِيظِ، وأصلحُ النَّاسِ أصلحُهُمُ للنَّاسِ، وخيرُ النَّاسِ مَنْ انتفعَ به النَّاسُ»^١.

باب:

[٥] وبإسناده إلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: «كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنَّ رابعة: مَنْ كانت الآخرة همَّه كفاه اللهُ همَّه من الدنيا والآخرة، ومَنْ أصلحَ سريرته أصلحَ اللهُ علانيته، ومَنْ أصلحَ فيما بينه وبينَ اللهُ عزَّ وجلَّ أصلحَ اللهُ فيما بينه وبينَ النَّاسِ»^٢.

[٦] وعنه عليه السلام: «ما من يوم يمرُّ على ابنِ آدمٍ إلا قال له ذلك اليوم: أنا يومٌ جديدٌ، وأنا

١. الفقيه ٤: ٢٨١ - ٢٨٢ / ٨٣٦.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٣ / ٨٤١.

عليك شهيد، فقل واعمل في خيراً، أشهدُ لك به يومَ القيامةِ، فإنك لن تراني بعدها أبداً»^١.
[٧] وروى عبدالله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»^٢.

[٨] وبإسناده عن الصادق عليه السلام: «ما ضعف البدن عما قويت عليه النفس»^٣.
[٩] وعنه عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام: يا آدم، إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين الناس. فأما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه، وأما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعليّ الإجابة، وأما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك»^٤.

[١٠] وبإسناده إلى الإمام زين العابدين عليه السلام، قال: «ألا إن أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً وإن أعظمكم عند الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبةً، وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشيةً، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم»^٥.

[١١] وبإسناده أن النبي ﷺ أوصى علياً عليه الصلاة والسلام: «يا علي، سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر الله لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيته»^٦.

يا علي، سِرِّ سَنَّتَيْنِ بَرٍّ وَالذِّيكِ، سِرِّ سَنَّةِ صِلِ رَحِمَكَ، سِرِّ مِيلاً عُدَّ مَرِيضاً، سِرِّ مِيلَيْنِ شَيِّعَ جَنَازَةً، سِرِّ ثَلَاثَةَ أَمِيَالٍ أَجِبَ دَعْوَةً، سِرِّ أَرْبَعَةَ أَمِيَالٍ زُرَّ أَخَا فِي اللَّهِ، سِرِّ خَمْسَةَ أَمِيَالٍ أَجِبَ

١. الفقيه ٤: ٢٨٤ / ٨٤٥.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٥ / ٨٥١.

٣. الفقيه ٤: ٢٨٦ / ٨٥٥، وفيه «النِّية» بدل «النفس».

٤. الفقيه ٤: ٢٩٠ / ٨٧٣.

٥. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨١.

٦. الفقيه ٤: ٢٥٩ / ٨٢٤.

الملهوف، سِرِّ سِتَّةِ أُمِّيَالٍ انصِرِ المظلوم^١.

يا عليّ، الإسلامُ عريانٌ فلباسُه الحياءُ، وزينتُه الوفاءُ، ومروءتُه العملُ الصالحُ، وعمادُه الورعُ، ولكلِّ شيءٍ أساسٌ وأساسُ الإسلامِ حبُّنا أهلَ البيتِ^٢.

باب:

«يا عليّ، السواكُ من السنّةِ، ومَطَهْرَةٌ للقمِّ، ويجلو البصرَ، ويُرضي الرحمنَ، ويبيضُ الأسنانَ، ويذهب بالحفرِ، ويشدُّ اللثةَ، ويشهي الطعامَ، ويذهبُ بالبلغمِ، ويزيدُ في الحفظِ، ويُضاعفُ الحسناتِ، وتفرحُ به الملائكةُ»^٣.

[١٢] وعن رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيلُ ﷺ يوصيني بالسواكِ حتّى خَشِيتُ أن أُحْفَى أو أُدرَدَ»^٤.

[١٣] وعن الصادق والباقر ﷺ: «صلاة ركعتين بسواكٍ أفضلُ عند الله من سبعين ركعة

بغيرِ سواكٍ»^٥.

باب:

[١٤] وبإسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ لصلَاةِ الصبْحِ كان وضوؤه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائرَ، ومَنْ تَوَضَّأَ لصلَاةِ المغربِ كان وضوؤه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في نهاره خلا الكبائرَ»^٦.

باب:

[١٥] وعن الصادق ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ لِلجمعةِ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كان ذلك طهراً من الجمعةِ إلى الجمعةِ»^٧.

١. الفقيه ٤: ٢٦٠ / ٨٢٤.

٢. الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢٤.

٣. الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٤.

٤. الفقيه ١: ٣٢ / ١٠٨. الكافي ٣: ٢٣ / ٣، باب السواك و ٦: ٤٩٥ / ٣، باب السواك.

٥. الفقيه ١: ٣٣ / ١١٨. الكافي ٣: ٢٢ / ١، باب السواك.

٦. الفقيه ١: ٣١ / ١٠٣. الكافي ٣: ٧٠ / ٥، باب النوادر من كتاب الطهارة.

٧. الفقيه ١: ٦١ / ٢٢٨. التهذيب ٣: ١٠ / ٣١.

[١٦] وعنه عليه السلام: «غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَكَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ»^١.

[١٧] وعنه عليه السلام: «غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»^٢.

[١٨] و«[غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ] فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ»^٣.

[١٩] «اغسلوا رؤوسكم بورقِ السدرِ؛ فإنه قدسُهُ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ. وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِبُورِقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعِصِ اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^٤.

[٢٠] وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَّ، فَأَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِغَسْلِ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ السِّدْرُ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى»^٥.

[٢١] وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَلَا جُرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ، وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضُهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ»^٦.

[٢٢] وعنه عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلِّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدُهُ»^٧.

[٢٣] وعن رسول الله ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، عَوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ وَوَجَعِ الْعَيْنِ»^٨.

١. الفقيه ١: ٦١ - ٦٢ / ٢٢٩.

٢. الفقيه ١: ٧١ / ٢٩١؛ الكافي ٦: ٥٠٤ / ١. باب غسل الرأس.

٣. الفقيه ١: ٧١ / ٢٩٠؛ الكافي ٦: ٥٠٤ / ٢. باب غسل الرأس.

٤. الفقيه ١: ٧٢ / ٢٩٦.

٥. الفقيه ١: ٧٢ / ٢٩٤.

٦. الفقيه ١: ٧٣ / ٣٠٤؛ الكافي ٦: ٤٩١ / ٩. باب قص الأظفار؛ التهذيب ٣: ٢٣٧ / ٦٢٧.

٧. الفقيه ١: ٧٤ / ٣١٢؛ ورواه في الكافي ٦: ٤٩١ / ١٤. باب قص الأظفار. إلا أن فيه: «لم ترمد عينه» بدل «لم يرمد ولده».

٨. الفقيه ١: ٧٤ / ٣١٣.

باب الفرائض

[٢٤] وبإسناده إلى الصادق عليه السلام لما سأله سليمان بن خالد عن الفرائض فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنَّ وسدّد وقارب واجتنب كلَّ منكرٍ دخل الجنة»^١.

[٢٥] وعنه عليه السلام: «إن طاعة الله عز وجل خِدْمَتُهُ، وليس شيءٌ من خدمته يعدل الصلاة»^٢.

[٢٦] وعنه عليه السلام: أحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخرُ وصايا الأنبياء عليهم السلام»^٣.

[٢٧] وعن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من صلاةٍ يحضرُ وقتها إلا نادى ملكٌ بين يدي الناس: أيها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم»^٤.

[٢٨] وعن الصادق عليه السلام: «صلاة فريضةٍ خيرٌ من عشرين حجةً - وفي روايةٍ سبعين حجةً^٥ - وحجةٌ خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ ذهباً يتصدقُ منه حتى يفنى»^٦.

[٢٩] وروينا بالإسناد المتصل إلى يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حجةٌ أفضلٌ من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضةٍ أفضلٌ من ألف حجة»^٧.

[٣٠] وعنه عليه السلام: «إذا قام العبدُ إلى الصلاة فخفّف صلاته، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيدٍ غيري؟! أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي؟!»^٨.

١. الفقيه ١: ١٣١ / ٦١٢.

٢. الفقيه ١: ١٣٣ / ٦٢٣.

٣. الفقيه ١: ١٣٦ / ٦٣٨؛ الكافي ٣: ٢٦٤ / ٢.

٤. الفقيه ١: ١٣٣ / ٦٢٤؛ التهذيب ٢: ٢٣٨ / ٩٤٤، وفيه: «بين يدي الله» بدل «بين يدي الناس».

٥. لم نعر عليها.

٦. الفقيه ١: ١٣٤ / ٦٣٠؛ الكافي ٣: ٢٦٥ - ٢٦٦ / ٧، باب فضل الصلاة؛ التهذيب ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٩٣٥.

٧. التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٣.

٨. الكافي ٣: ٢٦٩ / ١٠، باب مَنْ حافظ على صلاته أو ضيّعها؛ التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٠.

[٣١] وعن رسول الله ﷺ : « الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي »^١.

[٣٢] وروينا عن ابن بابويه رحمه الله بإسناده إلى خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مكة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسول الله ﷺ وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام، والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام، والصلاة فيها بألف صلاة». وسكت عن الدرهم^٢.

[٣٣] وعن أبي جعفر عليه السلام: «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه بها كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصلها إلى أن يموت»^٣.

[٣٤] وعنه عليه السلام: «المساجد أربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة»^٤.

[٣٥] وعن الصادق عليه السلام: «كان مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً»^٥.

[٣٦] وعن علي عليه السلام: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»^٦.

[٣٧] وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يشهد

١. الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨١ : التهذيب ٦: ١٤ - ١٥ / ٣٠.

٢. الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٧٩ : الكافي ٤: ٥٨٦ / ١، باب - بدون العنوان - من كتاب الحج : التهذيب ٦: ٣١ - ٣٢ / ٥٨، وفيهما في آخر الحديث: «والدرهم فيها بألف درهم».

٣. الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨٠.

٤. الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٣.

٥. الفقيه ١: ١٤٧ - ١٤٨ / ٦٨٢.

٦. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٣ : التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٨.

الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول»^١.

[٣٨] وعن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم: «لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ»^٢.

[٣٩] وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةَ»^٣.

[٤٠] وعن رسول الله ﷺ: «مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُدْرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»^٤.

[٤١] وعن أبي جعفر عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا، وَيَأْمُرُ بِهَا فَيَجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى»^٥.

[٤٢] وعن علي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يَحَاشِي مِنْهُمْ أَحَدًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ آخَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ»^٦.

[٤٣] وعنه عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ، قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لَجَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لِأَنْزَلْتُ عَذَابِي»^٧.

[٤٤] وروى الصدوق عن مولانا وسيدنا أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ السُّجُودَ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْوِّرُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ سَبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُتِبَ مُسَبَّحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبَّحْ بِهَا، وَالتَّسْبِيحُ بِالأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بغيرها؛ لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٨.

١. الفقيه ١: ٢٤٥ / ١٠٩١.

٢. الفقيه ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ١٠٩٢.

٣. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٢: التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٦.

٤. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠١: التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٣.

٥. الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٧.

٦. الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٣.

٧. الفقيه ١: ٣٠٠ / ١٣٧٢.

٨. الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٥.

باب:

[٤٥] روى الصدوق عن مولانا وسيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أذَنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^١.

[٤٦] وعن أبي جعفر عليه السلام: «الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَمَدَّ صَوْتَهُ فِي السَّمَاءِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ بِكُلِّ مَنْ يَصَلِّيَ بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ»^٢.

باب:

[٤٧] وروى عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ»^٣.

[٤٨] وعنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ، وَمَنْ أَخْفَرَهُ فَإِنَّمَا يَخْفَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

باب:

[٤٩] بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي آجره الله بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قِيَامُ اللَّيْلِ مِصْحَةُ الْبَدَنِ، وَرَضِيَ الرَّبُّ، وَتَمَسَّكَ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ»^٥.

[٥٠] وإلى أبي عبد الله عليه السلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتَذْهَبُ بِالْهَمِّ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ»^٦.

[٥١] وإلى النبي ﷺ في وصيته لأبي ذر عليه السلام: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^٧.

١. الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨١ : التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٦.

٢. الفقيه ١: ١٨٥ - ١٨٦ / ٨٨٢ : التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣١.

٣. الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٣ : الكافي ٣: ٣٧١ / ٣، باب فضل الصلاة في الجماعة.

٤. الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٨ : فيه: «وَمَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يَحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٥. التهذيب ٢: ١٢١ / ٤٥٧.

٦. التهذيب ٢: ١٢١ - ١٢٢ / ٤٦١.

٧. التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٥.

[٥٢] وإلى بحر السقا بطريق الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن من رُوحِ الله عزَّ وجلَّ ثلاثة: التهجُّدُ بالليل، وإفطارُ الصائم، ولقاءُ الإخوان»^١.

[٥٣] وإلى جابر بن إسماعيل بطريق الصدوق أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً سأل عليَّ بنَ أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن، فقال له: «أبشُرْ مَنْ صَلَّى عَشْرَ لَيْلَةٍ لِلَّهِ مَخْلِصاً ابْتِغَاءً رِضْوَانِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أُنْبِتُ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَوَرَقَةٍ وَشَجْرَةٍ، وَعَدَدَ كُلِّ قَصْبَةٍ وَخَوْطٍ وَمِرْعَى. وَمَنْ صَلَّى تِسْعَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَمَنْ صَلَّى سَبْعَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. وَمَنْ صَلَّى سَبْعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينَ، وَمَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْأَوَابِينَ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَلَّى خُمْسَ لَيْلَةٍ زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ. وَمَنْ صَلَّى رُبْعَ لَيْلَةٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلَةٍ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ. وَمَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ، فَلَوْ أُعْطِيَ مَلَأَ الْأَرْضَ ذَهَباً سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ يَعْدَلْ جِزَاءَهُ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يَعْتَقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً مِثْلَ جَبَلِ أَحَدٍ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَذَاكِراً أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذَّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَيُكْتَبُ لَهُ عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَمِثْلَهَا دَرَجَاتٍ، وَيَنْبِتُ النُّورَ فِي قَبْرِهِ، وَيُنْزَعُ الْإِثْمُ وَالْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ، وَيُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَيُبْعَثُ فِي الْآمِنِينَ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَةً ابْتِغَاءً مَرْضَاتِي، أَسْكِنُوهُ الْفَرْدَوْسَ، وَلَهُ فِيهَا مِائَةٌ أَلْفٍ مَدِينَةٍ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلذُّ الْأَعْيُنُ، وَمَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ

١. الفقيه ١: ٢٩٨ / ١٣٦٤.

من الكرامة والمزيد والقربة»^١.

[٥٤] وروى الشيخ بإسناده عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل؟»^٢.

[٥٥] وعن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن العبد ليُزفَع له من صلاته نصفها وتُلثها وربعها وخمسها، فما يُزفَع له إلا ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة»^٣.

باب:

[٥٦] روى الشيخ بإسناده إلى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»^٤.

[٥٧] وعن منصور بن يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يُكرم ضيفه»^٥.

[٥٨] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً»^٦.

[٥٩] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ سَبَّحَ تسبيحَ فاطمة قبل أن يشي رجليه من صلاة الفريضة غُفِرَ له، ويبدأ بالتكبير»^٧.

[٦٠] وعن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام: «ما عبد الله بشيءٍ من التَّحْمِيدِ أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء، ولو كان شيءٌ أفضل منه لنَحَلَهُ رسولُ الله ﷺ فاطمة»^٨.

[٦١] وروى عن الباقر عليه السلام: «لتسبيح فاطمة في كلِّ يومٍ دُبْرُ كلِّ صلاةٍ أحبُّ إليَّ من

١. الفقيه ١: ٣٠٠ / ١٣٧٧.

٢. التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩١.

٣. التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٣ : الكافي ٣: ٣٦٣ / ٢، باب ما يقبل من صلاة الساهي.

٤. التهذيب ٢: ٣٩١ / ١٠٤.

٥. التهذيب ٢: ٣٨٨ / ١٠٣ : الكافي ٣: ٣٤١ / ٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.

٦. التهذيب ٢: ٣٨٩ / ١٠٣ : الكافي ٣: ٣٤٢ / ٥، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء : الفقيه ١: ٢١٦ / ٩٦٢.

٧. التهذيب ٢: ٣٩٥ / ١٠٥ : الكافي ٣: ٣٤٢ / ٦، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.

٨. التهذيب ٢: ٣٩٨ / ١٠٥ : الكافي ٣: ٣٤٣ / ١٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.

صلاة ألف ركعة في كل يوم»^١.

[٦٢] وروى الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: «المؤمن معقب ما دام على وضوء»^٢.

[٦٣] وروى معناه الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام^٣.

[٦٤] وبإسناد الشيخ في التهذيب إلى صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا

صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه^٤.

[٦٥] وإلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم:

«أرأيت لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض، أترونه يبلغ

السماء؟!» قالوا: لا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: «يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، وهنّ يدفعن الهدم، والغرق، والحرق،

والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»^٥.

[٦٦] وإلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تنسوا الموجبتين - أو قال: عليكم

بالموجبتين - في دبر كل صلاة»، فسأله عنهما فقال عليه السلام: «تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من

النار»^٦.

[٦٧] وإلى الحسن بن علي عليه السلام: «من صلى فجلس في مُصَلّاه إلى طلوع الشمس كان له

سترًا من النار»^٧.

[٦٨] ورواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله^٨.

[٦٩] وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ المعقب حتى تطلع الشمس كحاجّ

١. التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٩؛ الكافي ٣: ٣٤٣ / ١٥. باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء. والرواية فيهما عن أبي عبد الله.

٢. الفقيه ١: ٣٥٩ / ١٥٧٦.

٣. التهذيب ٢: ٣٢٠ / ١٣٠٨؛ ورواه أيضاً في الفقيه ١: ٢١٦ / ٩٦٣.

٤. التهذيب ٢: ١٠٦ / ٤٠٣؛ الفقيه ١: ٢١٣ / ٩٥٢.

٥. التهذيب ٢: ١٠٧ / ٤٠٦.

٦. التهذيب ٢: ١٠٨ / ٤٠٨؛ الكافي ٣: ٣٤٣ - ٣٤٤ / ١٩. باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.

٧. التهذيب ٢: ٣٢١ / ١٣١٠.

٨. الفقيه ١: ٣١٩ / ١٤٥٦؛ ورواه أيضاً عن رسول الله في التهذيب ٢: ١٣٩ / ٥٤٢. ولفظ الحديث فيهما: «من جلس

في مُصَلّاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار».

رسول الله ﷺ وُغْفِرَ له، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلُّ فيها الصلاة فصلَّى ركعتين أو أربعاً غُفِرَ له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله^١.

[٧٠] وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الجلوس بعد صلاة الغداة والتعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»^٢.

[٧١] وعن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتمُّ بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك»^٣.

باب:

[٧٢] وروى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له»^٤.

[٧٣] وعن محمد بن عجلان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أحسنوا جوار النعم» قلتُ: وما حسن جوار النعم؟ قال: «الشكر لمن أنعمَ بها، وأداء حقوقها»^٥.

[٧٤] وعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحب الأعمال إلى الله تعالى إشباع جوعه المؤمن، وتنفيس كربته، وقضاء دينه»^٦.

[٧٥] وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفضل الصدقة إيراد كبدٍ حرى»^٧.

[٧٦] وعن عبد الله بن سنان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «داؤوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء، واستنزِلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن»^٨.

١. التهذيب ٢: ١٢٨ / ٥٣٥. مع تفاوت في صدر الحديث.

٢. الفقيه ١: ٢١٧ / ٩٦٥: التهذيب ٢: ١٣٨ / ٥٣٩.

٣. الفقيه ١: ٢٢٠ / ٩٧٨: التهذيب ٢: ١١٠ / ٤١٥.

٤. التهذيب ٢: ١٥٩ / ٦٢٥، و٤: ١٠٨ - ١٠٩ / ٣١٤.

٥. التهذيب ٤: ١٠٩ / ٣١٥: الكافي ٤: ٣٨ / ٢، باب حسن جوار النعم.

٦. التهذيب ٤: ١١٠ / ٣١٨: الكافي ٤: ٥١ / ٧، باب فضل إطعام الطعام.

٧. التهذيب ٤: ١١٠ / ٣١٩: الكافي ٤: ٧٥ / ٢، باب سقي الماء.

٨. التهذيب ٤: ١١٢ / ٣٣١: الكافي ٤: ٥ / ٣، باب فضل الصدقة: الفقيه ٢: ٣٧ / ١٥٦.

- [٧٧] وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ»^١.
- [٧٨] وعن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شَيْعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قَبُورَنَا فَلْيَزُرْ صِلْحَاءَ إِخْوَانِنَا»^٢.
- [٧٩] وعن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافَأَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.
- باب:

- [٨٠] روى الصدوق عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»^٤.
- [٨١] وقال عليه السلام: «قال الله تعالى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^٥.
- [٨٢] وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ مَلَائِكَةً بِالِدَعَاءِ لِلصَّائِمِينَ. وَأَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عليه السلام عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالِدَعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ»^٦.
- [٨٣] وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا يَتْبَاعِدُ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤَاذَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقَطَعُ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقَطَعُ وَتَيْنَهُ. وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ»^٧.
- [٨٤] وعن الصادق عليه السلام: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ، وَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ»^٨.

١. التهذيب ٤: ١١٢ / ٣٣٠؛ الكافي ٣: ٥٠٤ - ١٢ / ٥٠٥، باب منع الزكاة؛ الفقيه ٢: ٢٢ / ٧.

٢. التهذيب ٤: ١١١ / ٣٢٤؛ الكافي ٤: ٥٩ - ٧ / ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم؛ الفقيه ٢: ٤٣ / ١٩١.

٣. التهذيب ٤: ١١٠ / ٣٢٢؛ الكافي ٤: ٨ / ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم؛ الفقيه ٢: ١٥٢ / ٣٦.

٤. الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٦؛ الكافي ٤: ١ / ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ التهذيب ٤: ٤١٨ / ١٥١.

٥. الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٨؛ الكافي ٤: ٦ / ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ التهذيب ٤: ٤٢٠ / ١٥٢. وفي الكافي: «أجزي عليه» بدل «أجزي به».

٦. الفقيه ٢: ٤٥ / ٢٠٢؛ الكافي ٤: ١١ / ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم.

٧. الفقيه ٢: ٤٥ / ١٩٩؛ الكافي ٤: ٢ / ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ التهذيب ٤: ٥٤٢ / ١٩١.

٨. الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٧.

[٨٥] وروى عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيُمْنَ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ»^١.

[٨٦] وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ»^٢.

[٨٧] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «رجبٌ شهرٌ عظيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^٣.

[٨٨] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ»^٤.

[٨٩] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا، فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ»^٥.

[٩٠] وعن الصادق عليه السلام: «صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ»^٦.

[٩١] وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: «صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِخَمٍّ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ سَنَةً»^٧.

[٩٢] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تَدْعُ صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النَّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَثَوَابُهُ مِثْلُ سَتَيْنِ شَهْرًا لَكُمْ»^٨.

[٩٣] وعن الرضا عليه السلام: «صَوْمُ يَوْمِ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ كَصَوْمِ سَتَيْنِ شَهْرًا - قال -: وهو مولدُ الخليل، وعيسى بن مريم عليهما السلام، وَدُحِيَّتُ فِيهِ الْأَرْضُ»^٩.

١. الفقيه ٢: ٥١ / ٢٢٢: الكافي ٤: ١٥٠ / ٣. باب فضل إفتار الرجل عند أخيه إذا سأله.

٢. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٥.

٣. الفقيه ٢: ٥٦ / ٢٤٥.

٤. الفقيه ٢: ٥٦ / ٢٤٧.

٥. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٣٠.

٦. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٣١.

٧. الفقيه ٢: ٥٥ / ٢٤١.

٨. الفقيه ٢: ٥٥ / ٢٤٠.

٩. الفقيه ٢: ٥٤ / ٢٣٨. بتفاوت في الألفاظ.

[٩٤] قال الصدوق: وروي: «أن الكعبة أنزلت في تسع وعشرين من ذي القعدة، وهي أول رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة»^١.

[٩٥] وعن الصادق عليه السلام: «من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله»^٢.

[٩٦] وعن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من صائم يحضر قوماً وهم يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً»^٣.

باب:

[٩٧] قال ابن بابويه رحمه الله تعالى: قال الصادق عليه السلام: «من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه»^٤.

[٩٨] وقال الصادق عليه السلام: «من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا، كان آمناً في الدنيا والآخرة»^٥. ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^٦.

[٩٩] وقال عليه السلام: «ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت، وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشققه في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم»^٧.

[١٠٠] وقال الصادق عليه السلام: «إن لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^٨.

[١٠١] وقال أبو جعفر عليه السلام: «من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات».

١. الفقيه ٢: ٥٤ / ٢٣٩.

٢. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٨.

٣. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٩.

٤. الفقيه ٢: ١٣٣ / ٥٥٩؛ الكافي ٤: ٢٥٢ / ٢. باب فضل الحج والعمرة وثوابهما؛ التهذيب ٥: ٢٣ / ٦٩.

٥. الفقيه ٢: ١٣٣ / ٥٦٠؛ التهذيب ٥: ٤٥٢ / ١٥٧٩.

٦. آل عمران (٣): ٩٧.

٧. الفقيه ٢: ١٣٢ / ٥٦٣؛ الكافي ٤: ٤١١ / ١. باب فضل الطواف.

٨. الفقيه ٢: ١٣٤ / ٥٦٥؛ الكافي ٤: ٢٤٠ / ٢. باب فضل النظر إلى الكعبة.

- وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج»^١.
- [١٠٢] وقال الصادق عليه السلام: «ما من رجلٍ من أهل كُورَةٍ وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين»^٢.
- [١٠٣] وقال الصادق عليه السلام: «لا يزال العبدُ في حدِّ الطائفِ بالكعبة ما دام شعرُ الحلقِ عليه»^٣.
- [١٠٤] وروي «أنَّ الحاجَّ من حين يخرج من منزله حتَّى يرجع بمنزلة الطائف للكعبة»^٤.
- [١٠٥] وروي: «أنَّه ما تقرَّب إلى الله عزَّ وجلَّ بشيءٍ أحبَّ إليه من المشي إلى بيته الحرامِ على القدمين، وأنَّ الحجَّةَ الواحدةَ تعدُّ سبعين حجَّةً»^٥.
- [١٠٦] وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ نعيمٍ مسؤلٌ عنه صاحبه إلا ما كان في غزو، أو حجٍّ»^٦.
- [١٠٧] وروي: «أنَّ الحجَّ أفضلُ من الصلاة والصيام»^٧.
- فاجمع بينه وبين ما تقدَّم من أنَّ صلاةَ الفريضة خيرٌ من عشرين حجَّةً أن تكون الحجَّةُ مجردةً عن الصلاة.
- [١٠٨] وقال الصادق عليه السلام: «مَنْ أنفقَ درهماً في الحجِّ كان خيراً له من مائة ألفِ درهمٍ يُنفقها في حقٍّ»^٨.
- [١٠٩] وروي: «أنَّ درهماً في الحجِّ خيرٌ من ألفِ ألفِ درهمٍ في غيره، ودرهمٌ يصلُّ إلى

١. الفقيه ٢: ١٣٤ / ٥٦٧.

٢. الفقيه ٢: ١٣٦ / ٥٨٤.

٣. الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠١.

٤. الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠٢.

٥. الفقيه ٢: ١٤٠ - ١٤١ / ٦٠٩.

٦. الفقيه ٢: ١٤٢ / ٦٢١.

٧. الفقيه ٢: ١٤٣ / ٦٢٦.

٨. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٧.

الإمام مثل ألف ألف درهم في حج^١.

[١١٠] وروى: «أن هديّة الحاجّ من نفقة الحجّ»^٢.

[١١١] وقال أبو جعفر عليه السلام: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتيّة على قدميه، منها سبعمائة

حجّة، وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحجّ على ثور»^٣.

باب:

قال الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^٤.

[١١٢] وعن النبي صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده، لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من

الدنيا وما فيها»^٥.

[١١٣] وعنه صلى الله عليه وآله: «فوق كلّ برٍّ برٌّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل

الله فليس فوقه برٌّ، وفوق كلّ عُقوقٍ عُقوقٌ حتى يقتل والديه، فإذا قتل والديه فليس فوقه

عقوق»^٦.

[١١٤] وعنه صلى الله عليه وآله: «الجنة تحت ظلّ السيوف»^٧.

[١١٥] وقال علي عليه السلام: «الجنة تحت أطراف العوالي»^٨.

[١١٦] وعن النبي صلى الله عليه وآله: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات

جرى عليه عمله الذي كان يعملُه، وأجرى عليه رزقه»^٩.

[١١٧] وروى عن الصادق عليه السلام، قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا

١. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٨.

٢. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٩.

٣. الفقيه ٢: ١٤٧ - ١٤٨ / ٦٥١.

٤. النساء (٤): ٩٥.

٥. صحيح البخاري ٣: ١٠٢٨ - ١٠٢٩ / ٢٦٣٩ - ٢٦٤١، كتاب الجهاد؛ صحيح مسلم ٣: ١٤٩٩ - ١٥٠٠ / ١١٢ -

١١٥، كتاب الإمارة.

٦. التهذيب ٦: ١٢٢ / ٢٠٩؛ وأورد صدره في الكافي ٥: ٥٣ / ٢، باب فضل الشهادة.

٧. بحار الأنوار ٩٧: ١٣ / ٢٧، نقلاً عن صحيفة الإمام الرضا.

٨. نهج البلاغة: ٢٣٧، الخطبة ١٢٤.

٩. صحيح مسلم ٣: ١٥٢٠ / ١٦٣، كتاب الإمارة.

رسولَ الله أخبرني ما أفضلُ الإسلام؟ قال: الإيمان بالله. قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلّةُ الرّحم. قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر. قال، فقال الرجلُ: فأبي الأعمال أبغضُ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: الشركُ بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعةُ الرّحم. قال: ثمّ ماذا؟ قال: تركُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر^١.

[١١٨] وعن النبي ﷺ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما أمروا بالمعروفِ ونهوا عن المنكرِ، وتعاونوا على البرِّ والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلكَ نُزِعَتْ منهمُ البركاتُ، وسلّطَ بعضهم على بعضٍ ولم يكن لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السماء^٢».

١. الكافي ٥: ٥٨ / ٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ التهذيب ٦: ١٧٦ / ٣٥٥. وفيهما: «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف» بدل «ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٢. التهذيب ٦: ١٨١ / ٣٧٣.

الفصل الخامس في الترهيب

- [١] روى الصدوق عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله جلّ جلاله: أيما عبدٍ أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبدٍ عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم أبالٍ في أيّ وادٍ هلك»^١.
- [٢] وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «مَنْ كان ظاهرُهُ أرجحَ من باطنِهِ خَفَّ ميزانه»^٢.
- [٣] وقال رسول الله ﷺ: «قال الله جلّ جلاله: إذا عصاني من خلقي مَنْ يعرفني سلطتُ عليه من خلقي مَنْ لا يعرفني»^٣.
- [٤] وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض ولده: «يا بُنَيَّ إِيّاكَ أن يراك الله عزّ وجلّ في معصيةٍ نهاكَ عنها، وإِيّاكَ أن يفقدَكَ الله عند طاعةٍ أمَرَكَ بها، وعليكَ بالجدِّ، ولا تُخرِجَنَّ نفسَكَ من التقصيرِ عن عبادةِ الله؛ فإنّ الله عزّ وجلّ لا يُعبَدُ حقَّ عبادتهِ، وإِيّاكَ والمُزاح؛ فإنّه يذهبُ بنورِ إيمانِكَ ويستخفُّ بمروءتِكَ، وإِيّاكَ والكسلَ والضجرَ؛ فإنهما يمنعانِكَ حظَّكَ من الدنيا والآخرة»^٤.
- [٥] وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ لم يبالي ما قال وما قيل فيه فهو شركٌ شيطانٍ، ومَنْ لم يبالي

١. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٥.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٦.

٣. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٧.

٤. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨٢.

أن يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنى فهو شرك شيطان»^١.

[٦] وعن النبي ﷺ: «من تأمل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملك، ومن حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياتك فلان»^٢.

[٧] وقال ﷺ: «المؤمن لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به»^٣.

[٨] وقال ﷺ: «من مدح سلطاناً جائراً، أو تحقّف وتضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار»^٤.

[٩] وقال ﷺ: «من بنى بناياً رياءً وسمعةً حمّله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نارٌ تشتعل، ثم يطوّق في عنقه ويلقى في النار، ولا يحبس شيء دون قعرها إلا أن يتوب. قيل: يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعةً؟ قال: يبني فضلاً عما يكفيه استطالةً منه على جيرانه ومباهاةً لإخوانه»^٥.

[١٠] وقال ﷺ: «من تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عليه بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر له»^٦.

[١١] وقال ﷺ: «من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سُخْطَ الله إلا أن يتوب»^٧.

[١٢] وقال ﷺ: «من زنى بامرأة ثم لم يتب منه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها عقاربٌ وحياتٌ وثمان النار، فهو يحرق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذى الناس

١. الفقيه ٤: ٢٩٩ / ٩٠٥.

٢. الفقيه ٤: ١ / ٥.

٣. الفقيه ٤: ١ / ٥، بتفاوت.

٤. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٥. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٦. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٧. الفقيه ٤: ١ / ٦.

من نَتْنِ رِيحِهِ، فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ»^١.

باب:

[١٣] وقال عليه السلام: «مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٌ»^٢.

[١٤] وقال عليه السلام في الخمر: «مَنْ شَرَبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ»^٣.

[١٥] وقال عليه السلام: «أَلَا وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْتَخَفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^٤.

[١٦] وقال عليه السلام: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ»^٥.

[١٧] وقال عليه السلام: «مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ!»^٦.

[١٨] وقال عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْهَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^٧. وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدَّ النَّارَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا»^٨.

[١٩] وقال عليه السلام: «مَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سُخْطِ اللَّهِ، وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ»^٩.

١. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٢. الفقيه ٤: ١ / ٧.

٣. الفقيه ٤: ١ / ٤.

٤. الفقيه ٤: ١ / ٧.

٥. الفقيه ٤: ١ / ٨.

٦. الفقيه ٤: ١ / ٨.

٧. في حاشية «ق»: «من إملأته، قيل: الصرْف: التوبة، والعدل: العلم. وقيل: الصرْف: الفريضة، والعدل: النافلة».

٨. الفقيه ٤: ١ / ٨.

٩. الفقيه ٤: ١ / ٨.

- [٢٠] وقال عليه السلام: «مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ، وَنُقِضَ وَضُوؤُهُ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْوُحٌ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَتَتْ مِنْ الْجَيْفَةِ، يَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْمَوْقِفِ»^١.
- [٢١] وقال عليه السلام: «مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي، وَيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^٢.
- [٢٢] وقال عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^٣.
- [٢٣] وقال عليه السلام: «مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا»^٤.
- [٢٤] وقال عليه السلام: «مَنْ أَحْتَاَجَ عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ»^٥.
- [٢٥] وقال عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرَفُقْ بِزَوْجِهَا وَحَمَلْتَهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَتَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ»^٦.
- باب:

- [٢٦] روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «لا يزال الشيطانُ ذعراً من المؤمنِ هائباً له ما حافظَ على الصلواتِ الخمسِ، فإذا ضَيَّعَهُنَّ اجترأ عليه»^٧.
- [٢٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس من عبدٍ إلا يوقظُ في كلِّ ليلةٍ مرّةً أو مرّتين أو مراراً، فإن قامَ كان ذلك، وإلا فحجَّ الشيطانُ فبالَ في أُذنه»^٨.
- [٢٨] وعن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبيه، فلم يُسوّه حتّى فرغَ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال عليه السلام: «ويحك أتدري بين

١. الفقيه ٤: ٨ / ١.

٢. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٣. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٤. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٥. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٦. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٧. التهذيب ٢: ٢٣٦ / ٩٣٣.

٨. التهذيب ٢: ٢٣٤ / ١٣٧٨؛ ورواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٠٣ / ١٣٨٥، وليس فيه: «أو مراراً».

يدي مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلَكُنَا، فَقَالَ: «كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»^١.

[٢٩] وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كَلَّهَا، أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا»^٢.

[٣٠] وعن عبد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، فإنه يكثر عليّ، فقال: «أَدْرَجُ صَلَاتَكَ إِدْرَاجًا». قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^٣.

[٣١] وروى محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا الظلمَ؛ فَإِنَّهُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

[٣٢] وعن أبي جعفر عليه السلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ بِمَظْلَمَةٍ إِلَّا أَخَذَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ»^٥.

[٣٣] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ ظَلَمَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ، أَوْ عَلَى عَقْبِ عَقْبِهِ». قَالَ الرَّاوي - وَهُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى، مَوْلَى آلِ سَامٍ -: يَظْلِمُ هُوَ فَيُسَلَّطُ عَلَى عَقْبِهِ أَوْ عَلَى عَقْبِ عَقْبِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾»^٦.

[٣٤] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - وَكَانَ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - أَنْ آتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ وَاتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكْفَ عَنِّي أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَدْعُ ظَلَامَتَهُمْ

١. التهذيب ٢: ٣٤١ - ٣٤٢ / ١٤١٥.

٢. التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٧؛ الكافي ٣: ٣٦٣ / ٤، باب ما يقبل من صلاة الساهي.

٣. التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٥؛ الكافي ٣: ٣٥٩ / ٩، باب من شك في صلاته كلها وفيهما: «عبيد الله» بدل عبد الله.

٤. الكافي ٢: ٣٣٢ / ١٠ و ١١، باب الظلم.

٥. الكافي ٢: ٣٣٢ / ١٢، باب الظلم.

٦. الكافي ٢: ٣٣٢ / ١٣، باب الظلم، والآية في سورة النساء (٤): ٩.

وإن كانوا كُفَّاراً»^١.

[٣٥] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ، جعلَ للشِّرِّ أقفالاً وجعلَ مفاتيحَ تلك الأقفالِ الشرابَ، والكذبُ شرٌّ مِنَ الشرابِ»^٢.

[٣٦] وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنَّ الكذبَ هو خرابُ الإيمانِ»^٣.

[٣٧] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِينِ وَلِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»^٤.

باب:

[٣٨] وعنه عليه السلام: «لا يفترقُ رجلانِ على الهجرانِ إلا استوجبَ أحدهما البراءةَ واللَّعنةَ، وربَّما استوجبَ ذلك كلاهما». قال معتب: جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: «لأنَّه لا يدعُو أخاهُ إلى صلته»^٥.

[٣٩] وعنه عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ: «لا هجرةَ فوق ثلاثٍ»^٦.

[٤٠] وعن داود بن كثير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال أبي عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: أيُّما مسلمينِ تهاجرا فمكثتا ثلاثاً لا يصطلحانِ إلا كانا خارجينِ من الإسلام، ولم يكن بينهما ولايةٌ، فأيتهما سبق إلى كلامِ صاحبه كان السابق إلى الجنةِ يومَ القيامةِ»^٧.

[٤١] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ الشيطانَ يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن دينه، فإذا فعلا ذلك استلقى على قفاهُ ومدَّ يدهُ، ثمَّ قال: فزتُ، فرحم الله امرءاً

١. الكافي ٢: ٣٣٣ / ١٤، باب الظلم.

٢. الكافي ٢: ٣٢٨ - ٣٣٩ / ٣، باب الكذب، ورواه عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوتٍ في ٦: ٤٠٣ / ٥، باب أن الخمر رأس كلِّ إثمٍ وشرٍّ.

٣. الكافي ٢: ٣٣٩ / ٤، باب الكذب.

٤. الكافي ٢: ٣٤٣ / ١، باب ذي اللسانين.

٥. الكافي ٢: ٣٤٤ / ١، باب الهجرة.

٦. الكافي ٢: ٣٤٤ / ٢، باب الهجرة.

٧. الكافي ٢: ٣٤٥ / ٥، باب الهجرة.

ألف بين وليّين لنا. يا معشرَ المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا»^١.

[٤٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يزال إبليسُ فرِحاً ما تهاجر المسلمان،

فإذا التقيا اصطككت ركبته، وتخلّعت أوصاله، ونادى: يا ويله ما لقي من الثُبور»^٢.

[٤٣] وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا وإنّ التباغُضَ الحالقة، لا أعني حالقة

الشعر، ولكن حالقة الدين»^٣.

[٤٤] وعنه عليه السلام: «اتقوا الحالقة؛ فإنّها تميّت الرجال». قلت: وما الحالقة؟ قال: «قطيعةُ

الرحم»^٤.

[٤٥] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام ثلاثُ خصالٍ لا يموتُ صاحبُهنَّ أبداً

حتّى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعةُ الرحم، واليمينُ الكاذبة، يبارزُ الله بها. وإنّ أعجلَ الطاعة

ثواباً لصلّةِ الرحم، وإنّ القومَ ليكونونَ فجّاراً فيتواصلونَ فتنمو أموالهم ويشرون، وإنّ اليمينَ

الكاذبة، وقطيعةُ الرحم لتذرانِ الديارَ بلاقِعَ من أهلها»^٥.

[٤٦] وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كُنْ باراً واقصر على الجنّة، فإن

كنتَ عاقاً فظاً غليظاً فاقصر على النار»^٦.

[٤٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يومُ القيامة كُشِفَ غطاءٌ من أغطيّةِ الجنّةِ فوجدَ

ريحها من كانت له روحٌ من مسيرةِ خمسمائة عامٍ إلّا صنفاً واحداً، وهم العاقّ لوالديه»^٧.

[٤٨] وعن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليلةُ أسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله قال: ياربّ،

ما حالُ المؤمنين عندك؟ قال: يا محمّد، من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرعُ

شيءٍ إلى نصرّةِ أوليائي. وما تردّدتُ في شيءٍ أنا فاعله كتردّدي عن وفاةِ عبدي المؤمن،

١. الكافي ٢: ٣٤٥ / ٦. باب الهجرة.

٢. الكافي ٢: ٣٤٦ / ٧. باب الهجرة.

٣. الكافي ٢: ٣٤٦ / ١. باب قطيعة الرحم.

٤. الكافي ٢: ٣٤٦ / ٢. باب قطيعة الرحم.

٥. الكافي ٢: ٣٤٧ / ٤. باب قطيعة الرحم.

٦. الكافي ٢: ٣٤٨ / ٢. باب العقوق.

٧. الكافي ٢: ٣٤٨ / ٣. باب العقوق.

يكره الموت وأنا أكره مساءته. وإن من عبادي المؤمنين مَنْ لا يصلحُ له إلا الغنى، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وإن من عبادي المؤمنين مَنْ لا يصلحُ له إلا الفقرُ، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وما يتقربُ عبدي إليّ بشيء أحبُّ إليّ ممّا افترضتُ عليه، وإنه ليتقربُ إليّ بالنافلة حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطشُ بها، إن دعاني أجبتُه، وإن سألتني أعطيتُه، وإن سكت ابتدأته»^١.

باب:

[٤٩] روى الصدوق^٢ أيضاً بإسناده إلى إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر مَنْ أسلم بلسانه، ولم يخلص الإيمانُ إلى قلبه، لا تدموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تتبّع الله عزّ وجلّ عورته، ومن تتبّع الله عزّ وجلّ عورته يفضحه ولو في بيته»^٣.

[٥٠] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أذاع فاحشةً كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمُت حتى يرتكبه»^٤.

[٥١] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ لقي أخاه بما يؤنبه أنبه الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة»^٥.

باب:

[٥٢] وبإسناد الصدوق إلى رسول الله ﷺ قال: «الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يُحدِث». قيل: يا رسول الله، وما الحدّث؟ قال: «الاعتياب»^٦.

١. الكافي ٢: ٣٥٢/٨. باب مَنْ أذى المسلمين واحترقهم.
 ٢. لعلّ هذا من سبق القلم والصحيح: «روى الكليني أيضاً» لأنّ ما قبله من الروايات برواية الكليني؛ ولم نعثر في أحاديث هذا الباب على رواية الصدوق إلا الحديث الأوّل والثاني، والأوّل بسندٍ آخر.
 ٣. الكافي ٢: ٣٥٤/٢. باب مَنْ طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم؛ ورواه الصدوق بسندٍ آخر في عقاب الأعمال: ١/٢٨٨.
 ٤. عقاب الأعمال: ٢/٢٩٥؛ الكافي ٢: ٣٥٦/٢. باب التعمير.
 ٥. الكافي ٢: ٣٥٦/١. باب التعمير.
 ٦. أمالي الصدوق: ١١/٣٤٢. المجلس ٦٥؛ الكافي ٢: ٣٥٦-٣٥٧/١. باب الغيبة والبهت.

[٥٣] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^١.»
 [٥٤] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله: مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ؟ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ»^٢.

[٥٥] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْبَهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ»^٣.

[٥٦] وعن المفضل بن عمر قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رَوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ، وَهَدَمَ مَرُوءَتَهُ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وِلَايَتِهِ إِلَى وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ»^٤.

[٥٧] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لَا تَبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْلَهَا بِكَ». وقال: «مَنْ شَمَّتْ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُصِيبَهُ»^٥.

[٥٨] وعن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال: سمعته يقول: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغًا وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا»^٦.

[٥٩] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لِيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ»^٧.

[٦٠] وعن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّاسِ الصَّبْحَ بِالْعِرَاقِ، فَلَمَّا انصَرَفَ وَعَظَّمَهُمْ وَبَكَى وَأَبْكَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا

١. أمالي الصدوق: ٢٧٦ / ١٦، المجلس ٥٤؛ الكافي ٢: ٣٥٧ / ٢، باب الغيبة والبهت. والآية في سورة النور (٢٤): ١٩.

٢. الفقيه ٣: ٢٣٧ / ١١٢٤؛ الكافي ٢: ٣٥٧ / ٤، باب الغيبة والبهت.

٣. أمالي الصدوق: ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١٧، المجلس ٥٤؛ الكافي ٢: ٣٥٨ / ٧، باب الغيبة والبهت.

٤. أمالي الصدوق: ٣٩٣ / ١٧، المجلس ٧٣، وليس فيه: «فلا يقبله الشيطان»؛ الكافي ٢: ٣٥٨ / ١، باب الرواية على المؤمن.

٥. الكافي ٢: ٣٥٩ / ١، باب الشماتة.

٦. عقاب الأعمال: ٣٢٠ / ١؛ الكافي ٢: ٣٦٠ / ٦، باب السباب.

٧. الكافي ٢: ٣٢١ / ١، باب سوء الخلق.

والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله ﷺ وإنهم ليُصبحون ويُمسون شُعثاً
غبراً خمصاً، بين أعينهم كركب المغزى، يبيتون لرَبِّهم سُجداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم
وجباههم، يناجون رَبِّهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار. والله لقد رأيتهم مع هذا وهم
خائفون مشفقون»^١.

تمت الرسالة والحمد لله رب الأرباب، ومذلل الصعاب، ومالك الرقاب، والصلاة
والسلام على نبي الأمة، وآله خير آل، وأصحابه خير الأصحاب، و[سود] ذلك هزيع ليلة
السبت لإحدى عشرة ليلة خلت في جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة.

١. الكافي ٢: ٢٣٥ - ٢٣٦ / ٢١، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

(٤)

تفسير الباقيات الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى «سبحان الله»: تنزيهه سبحانه وتعالى عن السوء وبراءته من الفحشاء، ليدخل في ذلك جميع صفاته السلبية كنفى الحدوث والإمكان والحاجة والعجز والجهل والجسمية والعرضية والتحيّز والجوهريّة والحلول في محلّ أو جهة والاتّحاد والصاحبة والولد. ومعنى «الحمد لله»: الثناء على الله بذكر آلائه ونعمه التي لا تُحدُّ ولا تعدّ.

فمنها: خلق الخلق من سماءٍ وأرضٍ وفلكٍ وملكٍ وحيوانٍ؛ وخلق العقل الفارق به بين الصحيح والفساد والحقّ والباطل؛ وابتعث الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، وختمهم بأوصياء نبينا محمد المفتحين بسيد الوصيين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، المختتمين بسيد الأئمّة أبي القاسم المهدي عليه السلام.

ثمّ خلق أصول النعم التي هي الحياة والقدرة والشهوة والنفرة والعقل والإدراك والإيجاد.

ثمّ خلق فروعها المُشتهيات والملذّات، حتّى أنّه ليس نفسٌ يمضي إلّا وفيه لله نعمة يجب شكرها، حتّى أنّ شكر نعم الله من نعمه التي يجب شكرها.

ومن ذلك تصديق النبي صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به من الحشر والنشر والمعاد والجنّة والنار والصراف والميزان والهور والولدان.

ومعنى «لا إلّا الله»: تنزيهه عن الشريك والمثل والضدّ والندّ والمناوي والمنافي، وفيه بطلان قول اليهود والنصارى والثنويّة وعباد الأصنام والأوثان والصلبان والكواكب.

وهي الشهادة التي مَنْ قالها مُخْلِصاً دخل الجنَّة.

ومعنى «الله أكبر»: إثبات صفات الكمال له تعالى، مثل: الوجود والوجوب والقدرة والعلم والأزليَّة والأبديَّة والبقاء والسرمدية والسمع والبصر والإدراك، عدلاً حكيماً جاريةً أفعاله على وفق الحكمة والصواب، وأنه لا يستطيع أحدٌ الاطِّلاعَ على كُنْه ذاته تعالى ولا على صفةٍ من صفاته؛ فهو أكبر من أن يوصف أو يبلغه وصف الواصفين، فلا يعلم ما هو إلا هو.

وهذه الكلمات الأربع تشتمل على أصول الإيمان الخمسة أعني: التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، فَمَنْ حَصَّلَهَا حَصَّلَ الإيمانَ، وهُنَّ الباقيات الصالحات. والحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

(٥)

الأربعينيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده على جميع عوائده، وله الشكر لسابق أقسامه على جميع إنعامه، وأفضل صلاة وتسليم على نبيّ من خير صميم، محمّد النبيّ الأمّي وعلى آله الغرّ اللهايم صلاة تبلغنا دار النعيم، وتنجيننا من العذاب الأليم. وبعد، فهذه رسالة في المسائل الكلاميّة، وضعتها تقرّباً إلى باري البريّة، وحصرتها في أربعين مسألة:

[المسألة الأولى: العالم - وهو كلّ موجود سوى الله تعالى - حادث، بمعنى أنّه مسبوق بالعدم سبقاً لا يجامع فيه المتقدّم المتأخّر، وليس ذلك السبق بالزمان؛ لأنّ الزمان نفسه مسبوق بعلة.

وبرهانه: أنّ ما سوى الله تعالى إمّا جواهر أي قائمة بنفسها، أو أعراض أي قائمة بغيرها حالة فيه، وحدوث الأجسام يستلزمه حدوث الأعراض؛ لعدم تصوّرها غير تابعة لها، والتابع للحادث حادث.

فنقول: الأجسام لا تخلو من حصول في مكان أو وضع بالضرورة، فذلك الحصول إن كان حادثاً لزم حدوث الجسم؛ لعدم انفكاكه عن الحادث، وإن كان قديماً لزم عدم تغييره؛ لأنّ القديم إن كان واجب الوجود استحالة عدمه، وإن كان ممكن الوجود فعليه لا بدّ وأن يكون واجب الوجود؛ لاستحالة التسلسل، وأن يكون موجباً؛ لأنّ أثر المختار محدث لما يأتي ويلزمه من استحالة عدمه عليه عدمه، لكنّ التغيير جائز اتفاقاً؛ ولأنّ الأجسام لا تنفك من

حركة وهي الحصول في حيزٍ بعد أن كانت في آخر، وانتقالٌ من مكانٍ إلى آخر، والسكون وهو اللبث في مكانٍ أزيدَ من آن، وهما محدثان؛ لاستدعاء مفهوما السبق بالغير، والقديم لا يتصور أن يكون متبوعاً بالغير ولا يمكن الجمع بينهما، وما لا ينفك من حادثٍ حادثٍ ضرورةً.

[المسألة] الثانية: الله تعالى موجود؛ لما تقدّم في حدوث ما سواه، وقضاء صريح العقل باحتياج الحادث إلى محدث؛ ولأنّ العقل قاضٍ بوجود موجود، فإن كان ذلك الموجود واجبَ الوجود، فهو المدعى، وإن كان ممكنَ الوجود، افتقر إلى موجدٍ، فإن كان واجباً، فهو المدعى، وإن كان ممكناً، عاد الاحتياج، فإن عاد إلى الأوّل، لزمه الدور، وإن كان إلى ثالثٍ، لزم التسلسل، وسيأتي إبطالهما.

[المسألة] الثالثة: الله تعالى قديم، أي لا يسبقه عدم، ويلزم أن لا يلحقه عدم؛ لأنّه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ضرورةً؛ لانحصار الموجود في القديم والحادث، وحدوثه يؤدّي إلى الدور والتسلسل المحالّين، فيكون محالاً فيثبت قديمه.

[المسألة] الرابعة: الله تعالى أبديّ، وهو ظاهر الثبوت بعد بيان وجوب وجوده؛ لأنّه لو لم يكن أبدياً لتطرّق إليه العدم، وواجب الوجود لا يتطرّق إليه العدم.

[المسألة] الخامسة: الدور عبارة عن توقّف حصول الشيء على ما لا يحصل إلاّ بعد حصول ذلك الشيء؛ وبديهية العقل حاكمة ببطلانه.

والتسلسل عبارة عن تتالي أمورٍ بينها ارتباطٌ لا إلى غاية. ودليل بطلانه أنّ تلك الأمور قابلة للزيادة والنقصان فتكون متناهية؛ ولأنّ ما مضى من الحوادث لو كان غير متناهٍ لم تصل النوبة إلى الحادث اليومي؛ لتوقّفه على انقضاء ما لا نهاية له؛ ولأنّ تلك الجملة ممكنة قطعاً؛ لافتقارها إلى آحادها فتحتاج إلى مؤثّرٍ خارج عنها، والخارج عن الممكنات واجب الوجود، فينتهي إليه.

[المسألة] السادسة: الله تعالى قادر مختار، ونعني به أنّه يمكنه الفعل والقول، لا كالموجب الذي له أحدهما.

وبرهانه: أنّه لو لم يكن قادراً لكان موجباً؛ ضرورة انحصار التأثير في الجائز والواجب،

لكن موجبيته باطلة؛ إذ معناه ما لا ينفك عن «أين».

وقد بيّنا أنه تعالى قديم وأن أثره - وهو العالم - محدث، ولو لم ينفك عنه لزمه إما قدم العالم أو حدوث الله تعالى، وهو باطل؛ ولأنه لو كان موجبا لزم تغييره بتغيير شيء من العالم؛ لأن التغيير لا بد وأن ينتهي بالأخرة إلى الله تعالى؛ إذ هو علّة العلل، والتغيير على الله محال؛ لما ثبت من وجوب وجوده، فلا يكون موجبا.

واعلم أنه ينبغي في ثبوت حدوث الأجسام وجود الحادث اليومي، ويلزم من ثبوت حدوث الأحياء حدوث كل ما سوى الله تعالى.

وما زعم الخصم أنه موجود غير متحيّز ولا حالّ فيه، وسمّاه بالنفوس والعقول، فإنها إن ثبتت كانت حادثةً بدليل الأحياء، والواسطة الممتازة بين الله تعالى وبين العالم منتفية بإجماع المسلمين؛ ولأنها من جملة العالم؛ لما يأتي من استحالة تعدّد الواجب، فهي ممكنة، وكلّ ممكن محدث، وكلّ محدث مفعول بالأحياء؛ ولأنّ العالم كلّ موجود سوى الله تعالى، فلا يعقل إذاً واسطة بين الله تعالى وبين العالم.

[المسألة] السابعة: الله تعالى عالم، ونعني به أنه بيّن الأشياء تبييناً بموجب أحكام

الفعل وإتقانه.

وبرهانه: أنه قد ثبت أنه قادر مختار، والمختار إنّما يفعل بتوسط قصد^١ وداع، وهما لا يتوجّهان إلى النبيّ إلا بعد العالم؛ ولأنه تعالى أحكم صنع العالم وأتقنه؛ لأنه ما من شيء من مخلوقاته إلا وهو منتهى للمنافع المطلوبة منه، وكلّ من كان كذلك يسمّى في اللغة العربيّة عالماً فيكون البارئ تعالى عالماً.

[المسألة] الثامنة: الله تعالى حيّ، وهو بيّن الثبوت بعد إثبات كون الله تعالى قادراً

عالماً؛ لاستحالة قدرة وعلم من غير حياة. وهذا تنبيه لا دليل.

[المسألة] التاسعة: الله تعالى واحد لا شريك له في خلق العالم، ولا في وجوب

الوجود، ولا في استحقاق المعاد؛ لأنه لو كان معه إله واجب الوجود لاشتركا في هذا الوصف

١. في الأصل: «ضد» والمثبت هو الصحيح.

- أعني وجوب الوجود - وامتازا بتعيّنهما، فيلزم تركيبهما من وجوب الوجود والتعيّن، وسيأتي أن واجب الوجود ليس بمركب.

ولأنّه لو تعدّدت الآلهة فسد نظام العالم؛ لإمكان الاختلاف في الإرادات والكراهات؛ للمناقضات، فإن وقع المراد وارتفع، لزم اجتماع المتكافلين وارتفاعهما، ولا مرجح لوقوع مراد واحد دون الآخر، وهذان إليهما الإشارة في التنزيل الإلهي:

فالأوّل: في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^١ فإن الصمد المراد به هنا - والله أعلم - المنزه عن الانقسام والتركيب على ما ذكره بعض المفسّرين^٢.

والثاني: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^٣.

[المسألة] العاشرة: الله تعالى قادر على كلّ مقدور، وعالم بكلّ معلوم؛ لأنّ نسبة ذاته إلى كلّ واحدٍ من المقدورات والمعلومات متساوية؛ لما سيأتي من تجرّده عن الجهات واستغناؤه عن الأحياز، فاختصاص واحدٍ باتّصافه ترجيح بلا مرجح.

[المسألة] الحادية عشرة: الله تعالى سميع بصير، ومعناها أنّه تعالى عالم بما نسمعه نحن ونبصره، وهو بيّن الثبوت بعد إثبات كونه تعالى عالماً بكلّ معلوم؛ ولأنّ من جملة المعلومات المسموعات والمبصرات، وإنّما أفرد العلماء هاتين الصفتين بالذكر لذكرهما في التأويل الحكيم.

[المسألة] الثانية عشرة: الله تعالى مدرك، ومعناه أنّه تعالى عالم بالمدرك، والكلام فيه كالكلام في السميع والبصير.

[المسألة] الثالثة عشرة: الله تعالى متكلّم، ومعناه أنّه فاعل الكلام في جسم من الأجسام، كما فعل الكلام في اللوح المحفوظ، وفي الشجرة لموسى عليه السلام، وكلامه محدث؛ لاستحالة أن يكون معه قديم آخر.

[المسألة] الرابعة عشرة: الله تعالى مريد وكاره؛ لأنّ تخصيص الأفعال بالوقوع في

١. الإخلاص (١١٢): ١ - ٢.

٢. تفسير روح الجنان ٥: ٦١٠؛ التفسير الكبير ٣٢: ١٨٢.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

وقتٍ دون آخرٍ وعلى وجهٍ دون آخرٍ يفتقر إلى مخصّص، وليس إلا الإرادة والكرهية؛ ولأنّه تعالى أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، والأمر مستلزم الإرادة، والنهي مستلزم الكراهة؛ لما سيأتي من حكمته تعالى.

[المسألة] الخامسة عشرة: الله تعالى صادق في وعده ووعيده؛ لأنّ الكذب قبيح عقلاً وسمعاً، والله تعالى منزّه عنه؛ لما سيأتي أنّه لا يفعل القبيح.

[المسألة] السادسة عشرة: الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض؛ لما ثبت من حدوثها وقدمه تعالى؛ لأنّ الجسم يمتنع عليه أن يفعل الجسم، وقد بيّنا أنّه فاعل الأجسام؛ ولأنّ العرض متقومٌ بغيره، وكلّ متقومٌ بغيره فهو ممكن، والله تعالى واجب الوجود.

[المسألة] السابعة عشرة: الله تعالى غير متركّب عن شيء، وإلا لافتقر إلى أجزائه، وأجزاؤه غيره، والمفتقر إلى غيره ممكن، وقدّمنا أنّه تعالى واجب الوجود.

[المسألة] الثامنة عشرة: الله تعالى لا يحلّ في محلّ ولا جهة، وإلا لافتقر إلى المحلّ والجهة، ولزم حدوثه أو قدمهما، أو حدوث الحاجة إليهما، وهو محال.

[المسألة] التاسعة عشرة: الله تعالى غير متّحد بغيره، خلافاً للنصارى القائلين باتّحاده بالابن والأب وروح القدس^١.

وبرهانه: أنّ الاتّحاد لا يتصوّر إلا على سبيل الامتزاج، وهو في الحقيقة ليس اتّحاداً، مع امتناعه عليه؛ ولأنّ الاثنين إن اتّحداً وبقياً كما كانا لم يكن اتّحاداً، وإنّ عدما لم يكن اتّحاداً، وإنّ عدم أحدهما وبقي الآخر لم يكن اتّحاداً؛ لبقاء الاثنين وتجدّد ثالثٍ واستحالة المعدوم بالموجود.

[المسألة] العشرون: الله تعالى ليس بمحلّ للحوادث؛ لامتناع حدوثه؛ ولأنّ مَنْ قامت به الحوادث فهو منفعل عن غيره، وكلّ منفعل عن غيره فهو ممكن، وقد تقرّر أنّه تعالى واجب الوجود.

[المسألة] الحادية والعشرون: الله تعالى ليس بمرئيّ بالبصر في الدنيا ولا في الآخرة؛ وهو بيّن الانتفاء بعد سلب الجهة والعرضيّة والحصول في الجهة والمحلّ عنه.

١. للمزيد راجع الملل والنحل ١: ٢٢٠ و٢٢١.

وما ذكره الأشعرية في الرؤية^١ غير معقول؛ ولقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^٢ ولتعليقه تعالى رؤيته على استقرار الجبل حال الحركة، والمعلق على المحال محال.
وأما قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^٣ فمن باب حذف المضاف، وهو كثير في اللغة، وكل ما رووه من الأحاديث في الرؤية^٤ فهو موضوع أو مؤول.
[المسألة] الثانية والعشرون: الله تعالى ليس بمفتقر، وهو المعبر عنه بكونه غنياً، وهذه الصفة سلبية كصفة الوحدة وإن لمح فيهما معنى الثبوت للفظهما.

وبرهانه: أنه لو افتقر في ذاته أو صفاته لكان ممكناً، وقد بينّا أنه تعالى واجب الوجود.
[المسألة] الثالثة والعشرون: الله تعالى ليس قادراً بقدره، ولا عالماً بعلم، ولا حياً بحياة، ولا موجوداً بوجود، إلى غير ذلك؛ إذ لو احتاج في ذلك إلى مغنٍ لكان مفتقراً إلى غيره، والمفتقر ممكن، وقد بينّا أنه تعالى واجب الوجود. وما ذكره البهسيّة من الأحوال^٥ غير معقول.

[المسألة] الرابعة والعشرون: العقل قاضٍ بحسن أشياء وقبح أشياء، كحسن الصدق والإنصاف، وشكر النعم، وقبح أضرارهما، والضرورة قاضية به، والمنازع مكابر لصريح عقله، ومن ثمّ حكم به مَنْ لا يتدبّر شريعةً ولا يعتقد ملّةً كالملاحدة^٦ والبراهمة^٧؛ ولأنّه لولا ذلك لتعدّر معرفة صدق النبي صلى الله عليه وآله ولم يوثق بوعد الله تعالى ووعيده، وفيه هدم الدين بالكلية.

[المسألة] الخامسة والعشرون: نحن فاعلون لأفعالنا الحسنة والقبيحة، والضرورة قاضية به؛ ولتعلق المدح والذمّ منّا عليها دون ألواننا وأشكالنا، ولتعذيب العاصي، وهو قبيح

١. للمزيد راجع الملل والنحل ١: ١٠٠ و ١٠٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٣.

٣. القيامة (٧٥): ٢٢.

٤. انظر صحيح البخاري ١: ٥٢٩/٢٠٣ و ٥٤٧؛ و ٤: ٤٥٧٠/١٨٣٦؛ و ٦: ٦٩٩٧/٢٧٠٣ و ٦٩٩٩.

٥. للمزيد التوضيح راجع الملل والنحل ١: ٨٢.

٦. راجع الملل والنحل ٢: ٢٥٠ - ٢٦١.

٧. راجع الملل والنحل ٢: ٢٥٠ - ٢٦١.

إذا كان الفعل لله تعالى.

[المسألة] السادسة والعشرون: الله تعالى عدلٌ حكيم، أي لا يفعل شيئاً من القبائح السيئة، ولا يخل بالواجب؛ لأن له صارفاً عن فعل القبيح وهو علمه بقبحه وغناؤه عنه، وعلمه بغنائه، وله داع إلى فعل الواجب، وهو علمه بحسنه، والصارف عنه منتفٍ، فوجب الحكم بنفي القبيح والإخلال بالواجب عنه تعالى؛ ولأنه لو جاز منه فعل القبيح لامتنع الفرق بين النبيّ والمنتبئ؛ لجواز إظهار المعجز على يد الكاذب، ولجاز التعذيب على الإيمان والإثابة على الكفر، وهو باطل قطعاً، ولا يريد شيئاً من القبائح ألبتة؛ لأن إرادة القبح قبيحة؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾^١.

[المسألة] السابعة والعشرون: الله تعالى يفعل لغرضٍ، ويستحيل عليه الفعل بلا غرض وغاية؛ ولأن ذلك عبث قبيح؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^٢ ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾^٣.

[المسألة] الثامنة والعشرون: اللطف واجب على الله تعالى، ونعني به هبة مقرّبة من الطاعة، ومبعدة عن المعصية، ولا يبلغ الإلجاء ولا حظ له في التمكن. وبرهانه: أن الله تعالى إذا علم من المكلف أنه لا يختار الطاعة، أو لا يكون إلى اختيارها أقرب إلّا مع ذلك اللطف لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه؛ إذ غرضه الطاعة المتوقّفة على اللطف، وهو باطل؛ لأنّه عبث وهو محال على الله تعالى؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^٤ وقوله: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^٥.

وربما كان «للأجل» و«الرزق» و«السعر» مدخل في اللطف. فالأجل: وقت فوت الحياة سواء كان من الله تعالى بالموت أو شبهه، أو من غيره كالقتل على الأصح؛ لاستحالة خلاف المفهوم.

١. آل عمران (٣): ١٠٨.

٢. الذاريات (٥١): ٥٦.

٣. ص (٣٨): ٢٧.

٤. الأنعام (٦): ١٤٩.

٥. النساء (٤): ١٦٥.

والرزق: ما أمكن الانتفاع به بلا مانع؛ فليس الحرام رزقاً، والولد رزق على الأصح، وتقديره وتقريره تابع للمصلحة.

والسعر: تقدير أبدال المبيعات، والغلاء والرخص يتبعان السبب، أي يمكن كونه من الله تعالى ومن العبد.

[المسألة] التاسعة والعشرون: التكليف هو إرادة واجب الطاعة متبعاً ابتداءً حسن؛ لأنه معرض بحسن؛ ولأنه من فعل الله تعالى، وكلّ فعله حسن، وواجب على الله تعالى لكلّ مَنْ كمل عقله؛ لأنه تعالى خلق فيه داعياً إلى فعل المعصية، ومقوداً عن فعل الطاعة كالشهوات، فلا بدّ من زاجر [و] هو التكليف، وإلا لكان مغرياً بالقبيح، والإغراء بالقبيح قبيح.

[المسألة] الثلاثون: الآلام الصادرة من الله تعالى وشبهها يجب عليه عوضها، وإلا لكان ظالماً (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) وذلك العوض لا بدّ وأن يكون زائداً على الألم زيادة يختارها المكلف على الألم لو خيّر بينهما، وإلا لقبح الألم منه تعالى كما يقبح منا. [المسألة] الحادية والثلاثون: النبوة حسنة واجبة.

أمّا حسنها فظاهر؛ لما فيها من الدلالة على المصالح والأمر بها، والمفاسد والنهي عنها. وأمّا وجوبها؛ لأنها لطف، وكلّ لطف واجب.

أمّا أنها لطف: فلأنّ الناس مع وجود النبي ﷺ أقرب إلى فعل الطاعات، وأبعد عن فعل المعاصي، وهو معنى اللطف.

وأما أنّ كلّ لطف واجب: فلما تقدّم.

ومحمد ﷺ نبيّ؛ لدعواه النبوة، وظهور المعجز على يده كالقرآن الذي تحدّى به العرب في قوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾^١، وعجزوا عن معارضته؛ لعدولهم إلى القتال؛ وكانشق القمر^٢، ونبوع الماء^٣، وحنين الجذع^٤، وتسبيح الحصى في كفه، وإشباع الكثير

١. البقرة (٢): ٢٣.

٢. راجع إعلام الوري: ٣٨؛ الخرائج والجرائح ١: ٢٦/٣١.

٣. راجع إعلام الوري: ٣٢؛ الخرائج والجرائح ١: ١٧/٢٨.

٤. لاحظ إعلام الوري: ٣٢؛ الخرائج والجرائح ١: ١٠/٢٦.

من القليل، إلى غير ذلك. وكلّ مَنْ كان كذلك كان نبيّاً؛ لاستحالة أن يصدّق الله تعالى الكاذب على ما تقدّم؛ ولأنّ الطريق الذي ثبتت فيه النبوة للأنبياء السالفين حاصل فيه، فوجب الحكم بنبوته.

[المسألة] الثانية والثلاثون: هو ﷺ معصوم من الذنوب: كبيرها وصغيرها، عمدها وسهوها وخطئها، من أوّل عمره إلى آخره. والعصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف، يعلم عنده وقوع الطاعة وترك المعصية اختياراً.

وبرهانه: أنّه لو لا ذلك لم يوثق بإخباراته الأمان من التكاليف الشرعيّة والجرأة عليها، فتنتفي قاعدة البعثة، وهو باطل؛ ولأنّ العقول تنفر من اتّباع مَنْ عهد منه معصيةً ما، وهي مأمورة بالإقبال عليه؛ لوجوب أذاه لو فعل معصية، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^١.

ويجب كونه أفضل من رعيته فيما هو نبيّ فيه؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾^٢. ويجب تنزيهه عن دناءة الآباء والأمّهات والنقائص المنفّرة كالجذام والبرص؛ لنقص المتّصف بذلك، وعدم إقبال القلوب عليه فلا يحصل الغرض من بعثته.

[المسألة] الثالثة والثلاثون: هو خاتم الأنبياء، وهو معلوم من السمع؛ إذ لا مجال للعقل، وقد علم بالضرورة من دينه ﷺ ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^٣. [المسألة] الرابعة والثلاثون: الإمامة زعامة عامّة لشخصٍ من الناس في الأمور الدينيّة والدينيّة نيابة عن النبيّ، والقيد الآخر يُخرج النبيّ ﷺ أن يلتزم بكونه إماماً، أو أريد تعريف الإمام الخاصّ.

وهي حسنة واجبة؛ لما تقدّم في النبوة آنفاً، [و] وجوبها على الله تعالى؛ فلأدائه إلى الهرج والمرج لو وجب على الأمة.

١. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٢. يونس (١٠): ٣٥.

٣. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

[المسألة] الخامسة والثلاثون: يشترط فيه أن يكون معصوماً؛ لما قلناه في النبيّ؛ ولما قلناه فيه؛ ولأنّ العلة المحوكة إلى نصبه هو جواز الخطأ على الأمة، فلو لم يكن معصوماً لافتقر إلى إمام آخر ويتسلسل، وقد بيّنا بطلانه.

ويشترط فيه أن يكون أفضل من رعيته فيما هو إمام فيه، وقد تقدّم دليله في النبيّ. ويشترط فيه أن يكون منصوباً عليه من الله تعالى، ومن النبيّ ﷺ؛ لأنّ العصمة أمر باطن خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فلا طريق إلا هو، والمعجز الظاهر على يد الإمام.

[المسألة] السادسة والثلاثون: الإمام الحقّ بعد رسول الله ﷺ بلا واسطة أمير المؤمنين وإمام المتّقين أبو الحسن عليّ بن أبي طالب (عليه أفضل الصلوات والسلام وأكمل التحيّات) وهو ظاهر جداً بعد بيان القواعد السالفة؛ إذ العصمة والنصّ والأفضليّة لم تحصل إلاّ فيه إمّا بالإخبار والسمع، وإمّا بخلو الاشتراط لهما في غيره، فلو لم تكن حاصلةً فيه، لزم خلوّ الزمان عن إمام مع وجوب اللطف على الله تعالى، وهو محال. ولنذكر طرقاً من النصوص الدالّة عليها.

منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^١ و«إنّما» للحصر بالنقل عن اللغويين^٢، والوليّ هو الأولى بالتدبير، والعطف يوجب مساواة المعطوف [للمعطوف] عليه. وقد ثبتت الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين، وليسوا بأسرهم موصوفين بالولاية؛ لأنّ تصافهم بصفة خاصّة، بل بعضهم، وذلك هو عليّ عليه السلام؛ للإجماع على صدقته بخاتمه حال ركوعه فنزلت فيه هذه الآية، ذكره الثعلبي^٣ وغيره من المفسّرين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٤. وتوجيهه: أنّ الله تعالى عطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله والرسول وطاعتها

١. المائدة (٥): ٥٥.

٢. الصحاح ٤: ٢٠٧٣؛ القاموس المحيط ٤: ٢٠٠، «أن ن».

٣. حكاة عنه في مجمع البيان ٣: ٣٦١.

٤. النساء (٤): ٥٩.

واجبة، والمعطوف على الواجب واجب، فلو أمر الإمام بمعصية لوجب أن يطاع فيها، وهو باطل قطعاً، فيستحيل صدورها منه، وإلا لوجب اتباعه فيها، وغير عليّ عليه السلام ليس بمعصوم بالإجماع، أو غير مشروط فيه العصمة.

ومنها: ما تواتر من طرق الشيعة مع انتشارهم في أقطار الأرض، وقيام عدد التواتر فيهم، ونقلته شذمة ممن ترك الأهواء من أهل الخلاف: أن النبي صلى الله عليه وآله نصّ عليه بالألفاظ الصريحة التي لا تحتمل التأويل، مثل قوله: «هذا إمامكم بعدي سلّموا عليه بإمرة المؤمنين»^١ «هذا خليفتي عليكم»^٢.

ومنها: ما تواتر من قبّل الفريقين، ولم ينكره أحد من أهل القبلة، وهو قوله بغدير خم عام حجة الوداع حيث جمع الرجال وصعد المنبر، وقال:
أست أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه كيفما دار^٣.

ولفظه «مولى» يعني أولى، وهو مشهور الاستعمال في اللغة العربيّة^٤، ويدلّ عليه قوله: «أست أولى».

ومنها: ما صحّ نقله عن الخصم عن النبي صلى الله عليه وآله لما توجه إلى غزوة تبوك وخلف عليّاً عليه السلام بالمدينة واستخلفه عليها، فقال: «يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان؟» فقال: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي»^٥.

والمنزلة للعموم، وإلا لما صحّ الاستثناء، ومن جملة منازل هارون أنه لو عاش بعد موسى لكان خليفةً، فيكون عليّ عليه السلام خليفةً؛ ولأنه استخلفه على المدينة ولم يُنقل عزله عنها.
[المسألة] السابعة والثلاثون: الإمام الحقّ بعد عليّ عليه السلام ولده أبو محمّد الحسن الزكيّ،

١. تفسير القمي ١: ٣٠١ ذيل الآية ٧٤ من سورة التوبة (٩).

٢. إتحاف السادة المتقين ٢: ٢٢٢.

٣. كمال الدين: ٩/٣٣٧؛ المعجم الكبير للطبراني ٥: ٥٠٦٨/١٩٥.

٤. لسان العرب ١٥: ٤٠٢، «ول ي».

٥. مسند أحمد ١: ١٧٥ و١٨٢؛ المعجم الكبير للطبراني ٥: ٥٠٩٤/٢٠٣ و٥٠٩٥.

ثمّ أخوه أبو عبد الله الحسين الشهيد، ثمّ من بعده ولده أبو الحسين عليّ زين العابدين، ثمّ ولده أبو جعفر محمّد الباقر، ثمّ ولده أبو عبد الله جعفر الصادق، ثمّ ولده أبو الحسن موسى الكاظم، ثمّ ولده أبو الحسن عليّ الرضا، ثمّ ولده أبو جعفر محمّد الجواد، ثمّ ولده أبو الحسن عليّ الهادي النقي، ثمّ ولده أبو محمّد الحسن النقي، ثمّ ولده الخلف القائم المنتظر المهدي الحجة صاحب الزمان صلوات الله عليهم أجمعين.

وبرهانه: أنّ القول بأنّ العصمة شرط في الإمام لا يجامع القول بإمامة غير هؤلاء؛ للاتّفاق على نفي اشتراط العصمة في غير عليّ فتكون فيهم، فلو لم يكن الأحد عشر أئمةً لزم خلوّ الزمان من إمام وهو باطل؛ ولأنّ المخالف والموافق نقل النصّ عن النبيّ ﷺ عليهم بأسمائهم، وكذا في كلّ واحدٍ على من بعده.

فمن ذلك ما رواه أبو العباس عبد الله بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ:

إنّ الله اطّلع إلى الأرض اطّلاعةً فاخترني منها [فجعلني نبياً]، ثمّ اطّلع الثانية فاختر منها عليّاً، فجعله إماماً، ثمّ أمرني أن أتّخذه أخاً ووصياً وخليفةً ووزيراً، فعليّ منّي وأنا من عليّ، وهو زوج ابنتي، وأبوسبطيّ الحسن والحسين، ألا وإنّ الله تبارك وتعالى جعلني وإياهم حججاً على عباده، وجعل من صلب الحسين أئمةً يقومون بأمري، ويحفظون وصيّتي، التاسع منهم قائم أهل بيتي، ومهديّ أمتي، أشبه الناس بي في شمائله وأقواله وأفعاله، يظهر بعد غيبةٍ طويلة، وحيرةٍ مضلّة، فيعلن أمر الله، ويظهر دين الله، ويؤيّد بنصر الله وبنصر ملائكة الله، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً^١.

ومن ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الأئمة من بعدي اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين والتاسع مهديّهم»^٢.

ومن ذلك ما رواه أبو سعيد سعد بن مالك الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

للحسين بن عليّ عليه السلام: «أنت الإمام ابن الإمام، [وأخو الإمام] تسعة من صلبك أئمة أبرار، والتاسع قائمهم»^٣.

١. كمال الدين: ٢/٢٥٧؛ كفاية الأثر: ١١.

٢. كفاية الأثر: ٢٣.

٣. كفاية الأثر: ٢٨.

ومن ذلك: ما رواه أبو ذرّ جندب الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَهْلَ بَيْتِي كُنَّا نَحْنُ وَهُوَ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - ثُمَّ قَالَ: أَخِي خَيْرَ الْأَوْصِيَاءِ، وَسَبْطِي خَيْرَ الْأَسْبَاطِ، وَسَوْفَ يُخْرِجُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ صَلْبِ الْحُسَيْنِ أُمَّةً أَبْرَاراً وَمِنَّا مَهْدِيّ هَذِهِ الْأُمَّةِ». قلت: يا رسول الله فكم الأئمة بعدك؟ قال: «عدد نقباء بني إسرائيل»^١.

ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة بعدي اثنا عشر عدد شهور الحول، ومنا مهديّ هذه الأمة، له هيبه موسى، وبهاء عيسى، وحلم داؤد، وصبر أيوب»^٢.

ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٣ قلت: يا رسول الله قد عرفنا الله ورسوله فَمَنْ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؟ فقال: هُمْ خَلْفَائِي يَا جَابِرَ، وَأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي، أَوْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ فِي التَّوْرَةِ بِالْبَاقِرِ، وَسْتَدْرِكُهُ يَا جَابِرَ، فَإِنْ لَقِيْتَهُ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ، ثُمَّ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ سَمِيئِي وَكُنِّيئِي حِجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَنَقِيْبِهِ فِي عِبَادِهِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٤.

ومن ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال: كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً» ثم أخفى عليّ صوته، فقلت لأبي: ما الذي أخفى صوته به رسول الله ﷺ؟ قال، قال: «كلهم من قريش»^٥.

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم أقبل علينا وقال: «معاشر أصحابي مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حُشْرَ مَعْنَا، وَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِالْأَوْصِيَاءِ مِنْ

١. كفاية الأثر: ٣٥.

٢. كفاية الأثر: ٤٣.

٣. النساء (٤): ٥٩.

٤. كمال الدين: ٣/٢٥٣؛ كفاية الأثر: ٥٣.

٥. الخصال ٢: ٤٦٩ - ٤٧٢ / ١٢ - ٢٤؛ كمال الدين: ١٩/٢٧٢؛ كفاية الأثر: ٤٩ - ٥٠.

بعدي فقد استمسك بالعروة الوثقى» فقام إليه أبوذرّ فقال: يا رسول الله وكم الأئمّة بعدك؟ قال: «عدد نعباء بني إسرائيل» فقال: «كلّهم من أهل البيت»^١.

ونحوه ما رواه عمر بن الخطاب^٢ وزيد بن ثابت^٣ وأبو هريرة^٤ وزيد بن أرقم^٥ وأسعد بن زرارة^٦ ووائلة بن الأسقع^٧ وأبو أيّوب الأنصاري^٨ وعمّار بن ياسر^٩ وغيرهم من الصحابة عن رسول الله ﷺ روايات تدخل في حيّز التواتر.

وأما رواية الإماميّة عن النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام فمشهورة بين الأصحاب ولا تُحصى كثرةً.

[المسألة] الثامنة والثلاثون: الإمام الحجّة ابن الحسن (عليه أفضل الصلاة والسلام) حيّ موجود في هذا الزمان إلى انقطاع التكليف، وعليه تقوم الساعة ويحشر الناس؛ لما مرّ من وجوب اللطف على الله تعالى، والنصوص الواردة بغيبته، والنفع يحصل به كنفع الشمس تحت السحاب، وتعرض عليه أعمال العباد في كلّ يوم خميس فيعرف وليّ الله وعدوّ الله، والحكمة في غيبته ممّا استأثر الله تعالى بعلمها، والذي يظهر للقوّة البشرية أنّه من كثرة عدوّه وقلّة ناصره.

وقد ذكر الأصحاب في كتبهم في الغيبة - كالصدوق أبي جعفر محمّد بن بابويه^{١٠}، والنعماني^{١١}، والشيخ أبي جعفر الطوسي^{١٢} والسيد الشريف المرتضى^{١٣} وغيرهم رضوان الله عليهم - ما فيه مقنع.

[المسألة] التاسعة والثلاثون: هذه المسائل السالفة بأجمعها نظريّة لا يجوز التقليد

١. كفاية الأثر: ٧٣ - ٧٤.

٢ و ٣. كفاية الأثر: ٩٠ - ٩٩.

٤ و ٥. كفاية الأثر: ٧٩ - ١٠٠ و ١٠٤.

٦ و ٧. كفاية الأثر: ١٠٥ - ١١١ و ١١٢.

٨ و ٩. كفاية الأثر: ١١٣ - ١٢٦.

١٠. كمال الدين: ٤٨١ و ٤٨٢ / ٧ - ١١.

١١. الغيبة للنعماني: ١٦١ / ١ - ١١.

١٢. الغيبة للطوسي: ٩٠.

١٣. رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢٩٥.

فيها، ولا في بعضها، بل الواجب إقامة الدليل على كلِّ مطلوب منها وهو مقدار سهل. أمّا التعرّض لحلّ شبه الطاعنين فيجب على مَنْ عرضت له. والاستفادة من المسائل الكلاميّة من العلماء للتنبيه لا للتقليد.

والدليل على هذا المطلوب قوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا﴾^١ ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^٢ وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^٣ وتكليفه بالعلم يستلزم تكليفنا به؛ لوجوب التأسّي به. وهذه تنبيهاً على هذا المطلوب؛ إذ التقليد لا يؤمن خطؤه وهو قبيح عقلاً وللزم الترجيح بلا مرجح عند الاختلاف، أو اعتقاد حقيقة النقيضين؛ ولأنّه تعالى ذمّ التقليد في عدّة أماكن؛ ولأنّ صدق المقلّد إنّما يستفاد بعد تحصيل هذه المعارف، فلو استفيدت منه لزم الدور المحال. وعدم تكليف النبي ﷺ الاعتراف بالنظر؛ ليدخلوا دار الإسلام ويسمعوا محاسنه، وفي الأثناء يظهر لهم بأدنى تنبيه أنّ له هذه المعارف، على أنّ أكثرهم كانوا معتقدين لها، مستحضرين لأدلتها وإن لم يعثروا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^٤ ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^٥.

[المسألة] الأربعون: الإيمان اسم للتصديق بالله تعالى ولجميع ما جاء به النبي (عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله) ممّا علم بالضرورة مع الإقرار اللساني. أمّا فعل الطاعات بالجوارح فليس يدخل في حقيقة الإيمان وإنّما هو من مكملاته.

وبالإيمان يستحقّ الخلود في الجنّة، وبالكفر يستحقّ الخلود في النار، وبفعل الطاعات يزيد في الدرجات في الجنان، وبتركها يستحقّ دخول النار، ثمّ الدخول إلى الجنّة، إلّا أن تتدارك المكلف توبةً أو شفاعتة شفيحاً أو عفو الله تعالى.

واعلم أنّه لا بدّ من المعاد البدني والروحاني، وعليه إجماع الملة الإسلاميّة (شرّفها الله تعالى) وقد نطق به القرآن العزيز في عدّة مواضع؛ لأنّه تعالى حكيم، وقد ألزم بالميثاق

١. يونس (١٠): ١٠١.

٢. يونس (١٠): ٣.

٣. سورة محمد ﷺ (٤٧): ١٩.

٤. الزمر (٣٩): ٣٨.

٥. العنكبوت (٢٩): ٦٥.

وأنزلها فيجب الجزاء عليها بالثواب والعتق؛ وكلّ مَنْ عليه حقّ يجب إعادته عقلاً وسمعاً.
 أمّا الأطفال ونحوهم فيجب إعادتهم سمعاً، وكلّ ما أخبر النبي ﷺ به من الجنّة والنار،
 والصراط والميزان، وإنطاق الجوارح، وتطهير الكتب، يجب الاعتقاد لها والإقرار بها؛
 لإمكانها وإخبار المعلوم الصدق بها.

وهذا آخر الرسالة.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد النبي وآله الطاهرين.

(٦)

العقيدة الكافية

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهدكم يا معاشر المؤمنين، أنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً
أحداً فرداً وتراً صمداً حياً قيوماً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، وأنّ محمداً عبده ورسوله وخاتم
أنبيائه وأفضل رسله، وأنّ خليفته على أمته أخوه وابن عمّه أمير المؤمنين أبو الحسنين عليّ
ابن أبي طالب (عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيّات وعلى ذريّته الطاهرين والطاهرات)
ثمّ الحسن ثمّ الحسين ثمّ عليّ ثمّ محمّد ثمّ جعفر ثمّ موسى ثمّ عليّ ثمّ محمّد ثمّ عليّ ثمّ
الحسن ثمّ الخلف الحجّة القائم المهديّ عجل الله فرجه.

وأستدلّ على وجود الله تعالى بحدوث ما سواه.

وأستدلّ على حدوث ما سواه بالتغيّر والزوال.

وأستدلّ على قدّمه بانتهاء الحوادث إليه.

وأستدلّ على وجوب وجوده بإمكان ما سواه.

وأستدلّ على بقائه وأبديّته بوجوب وجوده.

وأستدلّ على قدرته بوقوع الفعل منه على سبيل الجواز.

وأستدلّ على علمه بإحكام أفعاله وإتقانها.

وأستدلّ على عموم قدرته وعلمه بتساوي نسبة الجميع إليه، فلا يتخصّص البعض دون

البعض.

وأستدلّ على كونه سمياً بصيراً بعموم علمه بهما.

وأستدلّ على إرادته وكراهته بأمره ونهيه.
وأستدلّ على كلامه بالقرآن العظيم العزيز وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^١.
وأستدلّ على وحدته باستقامة العالم، وبقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٢.
وأستدلّ على غناه عن غيره بذاته وصفاته بكونه واجب الوجود.
وأستدلّ على كونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيّز ولا حال في المتحيّز ولا مرئي ولا مركّب ولا موصوف بالمعاني القديمة ولا الحادثة: بكونه قديماً وواجب الوجود.
وأستدلّ على عدله وحكمته بأنّه تعالى لا يفعل قبيحاً ولا يخلُّ بواجب، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وبكونه غنياً.
وأستدلّ على نبوة نبيّنا محمد ﷺ بأدعائه النبوة، وصدّقه الله تعالى بالمعجز الظاهر على يده، مثل انشقاق القمر^٣، ونبوع الماء من بين أصابعه^٤، وحنين الجذع اليابس إليه^٥، وشكوى الطيّبة^٦ والبعير^٧ إليه.
وأستدلّ على عصمته بوثوقه في أمره ونهيه.
وأستدلّ على كونه خاتم النبيّين بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^٨.
وأستدلّ على إمامة عليّ عليه الصلاة والسلام وأحد عشر - من ولده الطيّبين خلفاً عن سلف - إماماً بالعصمة المشتركة في الإمامة^٩، حذراً من الدور والتسلسل لو كان الإمام

١. التوبة (٩): ٦.

٢. الإخلاص (١١٢): ١.

٣. الخرائج والجرائح ١: ٢٦/٣١؛ إعلام الوري: ٣٨.

٤. إعلام الوري: ٣٢؛ الخرائج والجرائح ١: ١٧/٢٨.

٥. الخرائج والجرائح ١: ١٠/٢٦؛ إعلام الوري: ٣٢.

٦. إعلام الوري: ٣٦؛ الخرائج والجرائح ١: ٣٧ / ٤١.

٧. إعلام الوري: ٣٩؛ الخرائج والجرائح ٢: ٣٧/٣٩.

٨. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

٩. لاحظ الكافي ١: ٥٣٢ - ٩/٥٣٤ - ٢٠؛ الخصال ٢: ٤٦٦ - ٤٨٠ / ٦ - ٥١، أبواب الاثني عشر.

غير معصوم؛ وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^١؛ وقول النبي ﷺ: «ولدي الحسين إمام ابن إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم أفضلهم أعلمهم»^٢. وأستدلّ على بقاء المهديّ بتواتر الأخبار^٣، وامتناع الإخلال باللفظ الواجب على الله تعالى.

وأستدلّ على المعاد وسؤال القبر والجنة والنار والصراط والميزان بثبوت صدق المخبر بذلك، وهو النبيّ المعصوم ﷺ.

وأعتقد بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ من نبوة الأنبياء السالفة على نبينا وعليهم السلام، ومن تكليف المكلفين، ومن الحشر والنشر والجنة والنار. وما أعدّ الله فيهما من الثواب والعقاب والمطعم والمشرب والنكاح حقّ وصدق.

هذا اعتقادي، وعليه أحيأ وعليه أموت وعليه أبعث إن شاء الله تعالى. وصنّفه معتقده محمد بن مكي، وهو يشهد أنّ معتقده والعمل به ناج من عذاب النار، فائز برضى الجبار، إذا هو وافى عليه إلى نزول الحافرة وأول أيام الآخرة. والحمد لله حمد الشاكرين، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

١. التوبة (٩): ١١٩.

٢ و٣. انظر الخصال ٢: ٣٨/٤٧٥ باب الاثني عشر؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٧/٥٦.

(٧)

الرسالة الألفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَثَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.
وَبَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزَةٌ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ، إِجَابَةٌ لِاتِّمَاسِ مَنْ طَاعَتُهُ حَتْمٌ، وَإِسْعَافُهُ
غَنَمٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَفُصُولٍ ثَلَاثَةٍ، وَخَاتَمَةٍ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ

فَالصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ: أفعالٌ مَعْهُودَةٌ، مَشْرُوطَةٌ بِالْقِبْلَةِ وَالْقِيَامِ اخْتِيَارًا، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
وَالْيَوْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمُسْتَحَلٌّ تَرْكِهَا كَافِرٌ.
وَفِيهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ، فَفِي الْخَبَرِ بِطَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً، وَحِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَّصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى
يَفْنَى^١.
وَعَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ^٢.

١. الكافي ٣: ٢٦٥ - ٧/٢٦٦ باب فضل الصلاة؛ الفقيه ١: ١٣٤/٦٣٠؛ التهذيب ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٩٣٥.

٢. الكافي ٣: ١/٢٦٤ باب فضل الصلاة؛ الفقيه ١: ١٣٥/٦٣٤؛ التهذيب ٢: ٢٣٦/٩٣٢.

وَاعْلَمَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفْسَاءَ. وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا
الْإِسْلَامُ، لَا فِي وَجُوبِهَا.

وَيَجِبُ أَمَامَ فِعْلِهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ، وَعَدْلُهُ وَحِكْمَتِهِ، وَنُبُوءَةُ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِمَامَةِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْإِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. كُلُّ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ لَا
بِالتَّقْلِيدِ. وَالْعِلْمُ الْمُتَكَفَّلُ بِذَلِكَ عِلْمُ الْكَلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُكَلَّفَ بِهَا الْآنَ مِنَ الرَّعِيَّةِ صِنْفَانِ: مُجْتَهِدٌ، وَفَرْضُهُ الْأَخْذُ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى كُلِّ
فِعْلٍ مِنْ أفعالِهَا. وَمُقَلَّدٌ، وَيَكْفِيهِ الْأَخْذُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ وَلَوْ بِوَسِيطَةٍ أَوْ وَسَائِطٍ مَعَ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ.
فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَأْخُذْ كَمَا وَصَفْنَاهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

ثُمَّ الصَّلَاةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ. وَبَحْثُنَا هُنَا فِي الْوَاجِبَةِ. وَأَصْنَافُهَا سَبْعَةٌ: الْيَوْمِيَّةُ،
وَالْجُمُعَةُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْآيَاتُ، وَالطَّوَافُ، وَالْأَمْوَاتُ، وَالْمُلْتَزِمُ بِالنَّذْرِ وَشَبِيهِهِ.
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قِسْمَانِ: فَرَضٌ، وَنَفْلٌ. وَالغَرَضُ هُنَا حَضْرُ الْفَرَضِ، وَلِلنَّفْلِ رِسَالَةٌ مُنْفَرَدَةٌ.

الفصل الأول

في المقدمات

وهي ست:

[المقدمة] الأولى: الطَّهَارَةُ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمِمِ.
وَمُوجِبَاتُ الْوُضُوءِ أَحَدَ عَشَرَ:

الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ مِنَ الْمُعْتَادِ، وَالنَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَاسَتَيْنِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا،
وَالْمُزِيلُ لِلْعَقْلِ، وَالْحَيْضُ، وَالِاسْتِحَاضَةُ، وَالنِّفَاسُ، وَمَسُّ مَيِّتِ الْآدَمِيِّ نَجَسًا، وَتَيَقُّنُ الْحَدِيثِ
وَالشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ، وَتَيَقُّنُهُمَا وَالشَّكُّ فِي الْلاَحِقِ.

وَتَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْهُ. وَيَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ، وَبِالدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا قَلِيلَ الْاسْتِحَاضَةِ،
وَبِالْمَسِّ، وَبِالْمَوْتِ.

وَيَجِبُ التَّيْمِمُ بِمُوجِبَاتِهِمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا. وَقَدْ تَجِبُ الثَّلَاثَةُ بِنَذْرٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ

تَحْتَمِلُ عَنِ الْغَيْرِ.

وَالْغَايَةُ فِي الثَّلَاثَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسُّ خَطِّ الْمُضْحَفِ. وَيَخْتَصُّ الْأَخِيرَانِ بِغَايَةِ دُخُولِ الْمُجَنَّبِ وَشِبْهِهِ الْمَسْجِدَيْنِ، وَاللَّبْثِ فِيمَا عَدَاهُمَا، وَقِرَاءَةِ الْعَزِيمَةِ. وَيَخْتَصُّ الْغُسْلُ بِالصَّوْمِ لِلْجُنُبِ، وَذَاتِ الدَّمِ، وَالْأُولَى التَّيَمُّمُ مَعَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ. وَيَخْتَصُّ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ.

ثُمَّ وَاجِبُ الْوُضُوءِ اثْنَا عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِابْتِدَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ. وَصِفْتُهَا: أَتَوْضَأُ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِوَجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ.

وَيَجِبُ اسْتِدَامَتُهَا حُكْمًا إِلَى الْفَرَاغِ، وَلَوْ نَوَى الْمُخْتَارُ الرَّفْعَ، أَوْ نَوَاهُمَا جَازًا. أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَدَائِمُ الْحَدَثِ فَالاسْتِبَاحَةُ أَوْ هُمَا لَا غَيْرَ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إِلَى مَحَادِرِ شَعْرِ الذَّقَنِ طَوْلًا وَمَا حَوَاهُ الْإِبْهَامُ وَالْوَسْطَى عَرْضًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِذَا خَفَّ، أَمَّا الْكَثِيفُ مِنَ الشُّعُورِ فَلَا. وَتَجِبُ الْبِدْأَةُ بِالْأَعْلَى. وَلَا يَجِبُ غَسْلُ فَاضِلِ اللَّحْيَةِ عَنِ الْوَجْهِ.

الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ مُبْتَدِئًا بِهِمَا إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ كَالخَاتَمِ وَالشَّعْرِ، وَالْبِدْأَةُ بِالْيَمَنِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ مُقَدِّمِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، أَوْ بَشَرَتِهِ بِبَقِيَّةِ الْبَلَلِ وَلَوْ بِأَصْبِعِ، أَوْ مَنْكُوسًا.

الخَامِسُ: مَسْحُ بَشَرَةِ الرَّجْلَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَضْلِ السَّاقِ بِأَقْلٍ أَسْمِهِ بِالْبَلَلِ، فَلَوْ اسْتَأْنَفَ مَاءً لِأَحَدِ الْمَسْحَيْنِ بَطَلٌ، وَيَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ. وَيَتَّبَعِي الْبِدْأَةُ بِالْيَمَنِ اخْتِطَاطًا، وَلَا يَجُوزُ النَّكْسُ بَلَّ يَبْدَأُ بِالْأَصَابِعِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ كَمَا ذَكَرَ.

السَّابِعُ: الْمُوَالَاةُ: وَهِيَ مُتَابَعَةُ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ السَّابِقُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ، كَشِدَّةِ الْحَرِّ وَقِلَّةِ الْمَاءِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِيارًا، فَلَوْ وَضَّاهُ غَيْرُهُ لَا لِعُذْرٍ بَطَلٌ.

التاسع: طَهَارَةُ الْمَاءِ وَطَهُورِيَّتُهُ، وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ.

العاشر: إِبَاحَتُهُ، فَلَوْ كَانَ مَغْضُوبًا بَطَلَ.

الحادي عشر: إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْعُضْوِ، فَلَوْ مَسَّهُ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَيْرِ جَرِيَانٍ لَمْ يُجْزَى، أَمَا فِي

الْمَسْحِ فَيُجْزَى.

الثاني عشر: إِبَاحَةُ الْمَكَانِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ مَغْضُوبٍ عَالِمًا مُخْتَارًا بَطَلَ.

وَمَتَى عَرَضَ لَهُ شَكٌّ فِي أَثْنَائِهِ أَعَادَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَوَاجِبُ الْغُسْلِ اثْنَا عَشَرَ:

الأول: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِجُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مُرْتَبًّا، وَلِجَمِيعِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ مُرْتَمِسًا،

مُسْتَدَامَةً الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ.

وَصِفَتُهَا: «أَغْتَسِلُ لَا سِتْبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَيَجُوزُ لِلْمُخْتَارِ ضَمُّ الرَّفْعِ،

وَالِاجْتِرَاءُ بِهِ.

الثاني: غَسْلُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ، وَتَعَاهُدُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ الْمَانِعِ.

الثالث: غَسْلُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

الرابع: غَسْلُ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. وَيَتَخَيَّرُ فِي غَسْلِ الْعَوْرَتَيْنِ مَعَ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ، وَالأوَّلَى

غَسْلُهُمَا مَعَ الْجَانِبَيْنِ.

الخامس: تَخْلِيلُ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ بِدُونِهِ.

السادس: عَدَمُ تَخْلِيلِ حَدَثٍ فِي أَثْنَائِهِ.

السابع: الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِيَارًا.

الثامن: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ. وَلَا تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ.

التاسع: طَهَارَةُ الْمَاءِ وَطَهُورِيَّتُهُ، وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ.

العاشر: إِبَاحَتُهُ.

الحادي عشر: إِجْرَاؤُهُ كَغَسْلِ الْوَضُوءِ.

الثاني عشر: إِبَاحَةُ الْمَكَانِ.

فَلَوْ شَكَّ فِي أَفْعَالِهِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَكَالْوَضُوءِ.

وَوَاجِبُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ:

الأول: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ - لِامْسَاحِ الْجَبْهَةِ - مُسْتَدَامَةً الْحُكْمِ. وَصُورَتُهَا: «أَتَيَّمُّ بَدَلًا مِنْ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّفْعِ هُنَا.

الثاني: الضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ بِبُطُونِهِمَا مَعَ الْاِخْتِيَارِ.

الثالث: مَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنَ الْقِصَاصِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى، وَإِلَى الْأَسْفَلِ أُولَى.

الرابع: مَسْحُ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

الخامس: مَسْحُ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ.

السادس: نَزْعُ الْحَائِلِ كَالخَاتَمِ.

السابع: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

الثامن: الْمُوَالَاةُ، وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ هُنَا.

التاسع: طَهَارَةُ التُّرَابِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، وَالْمَحَلِّ. وَيُجْزَى الْحَجَرُ. وَلَا يُشْتَرَطُ عُلُوقُ

شَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ النَّفْضُ.

العاشر: إِبَاحَتُهُ.

الحادي عشر: إِبَاحَةُ الْمَكَانِ.

الثاني عشر: إِمْرَاؤُ الْكَفَّيْنِ مَعًا عَلَى الْوَجْهِ، وَبَطْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى مُسْتَوْعِبًا

لِلْمَسُوحِ خَاصَّةً، وَالشُّكُّ فِي أَثْنَائِهِ كَالْمُبْدَلِ. وَيَنْقُضُهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمُبْدَلِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنِ الْوُضُوءِ فَضْرَبَةً، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْجَنَابَةِ فَضْرَبَتَانِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ

الْأَغْسَالِ فَتَيَمُّانَ، وَلِلْمِيَّتِ ثَلَاثَةً. وَلَا يَجِبُ تَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ. وَيَنْبَغِي إِيقَاعُهُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ

فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ الْعَشْرِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ

وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَالدَّمُ مِنْ ذِي النَفْسِ السَّائِلَةِ

مُطْلَقًا، وَالْمَنِيِّ مِنْهُ، وَالْمَيْتَةَ مِنْهُ مَا لَمْ يَطْهَرَ الْمُسْلِمُ خَاصَّةً، وَالْكَلْبُ وَأَخْوَاهُ، وَالْمُسْكِرُ وَحُكْمُهُ.

بِمَاءٍ طَهُورٍ، أَوْ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ فَصَاعِدًا بِطَاهِرٍ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْغَائِطِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سِتْرَ الْعَوْرَةِ، وَانْحِرَافَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِهَا.
وَقَدْ تُطَهَّرُ الْأَرْضُ، وَالشَّمْسُ، وَالنَّارُ، وَالِاسْتِحَالَةُ، وَالِانْتِقَالُ، وَالِانْقِلَابُ، وَالنَّقْصُ، لَا
الْغَيْبَةُ فِي الْحَيَوَانِ، بَلْ يَكْفِي زَوَالُ الْعَيْنِ فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ مُطْلَقًا.
وَيَجِبُ الْعَصْرُ فِي غَيْرِ الْكَثِيرِ إِلَّا فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ خَاصَّةً، وَالْغَسْلَتَانِ فِي غَيْرِهِ، وَالثَّلَاثُ
فِي غَسْلِ الْمَيْتِ بِالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ وَالْقِرَاحِ مُرْتَبًا كَالْجَنَابَةِ. وَتُجْزَى نِيَّةً وَاحِدَةً لَهَا، وَالثَّلَاثُ
بِالْقِرَاحِ لَوْ تَعَذَّرَ الْخَلِيطُ.
وَالثَّلَاثُ بِالتَّعْفِيرِ أَوْلَى فِي الْوَلُوغِ، وَالسَّبْعُ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْفَأْرَةِ. وَالْغُسَالَةُ كَالْمَحَلِّ
قَبْلَهَا.

وَعَفِيَّ عَمَّا لَا يَرِقَا مِنَ الدَّمِ، وَعَمَّا نَقَصَ عَنْ سَعَةِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِي، وَعَنْ نَجَاسَةِ ثَوْبِ
الْمُرَبِّيَةِ لِلصَّبِيِّ حَيْثُ لَا غَيْرَهُ وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ مَرَّةً، وَعَنْ نَجَاسَةِ مَا لَا تَتِمُّ
الصَّلَاةُ فِيهِ وَخَدَّهُ، وَعَنْ النِّجَاسَةِ مُطْلَقًا مَعَ تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ.

المُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ

سِتْرُ الْعَوْرَتَيْنِ لِلرَّجُلِ، وَسِتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ لَهَا
وَاللِّخْنَشِيِّ، وَالْأَوْلَى سِتْرُ شَعْرِهَا وَأُذُنَيْهَا؛ لِلرَّوَايَةِ^١، أَمَّا الْأُمَّةُ الْمَحْضَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ
رَأْسِهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي السَّاتِرِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ.
الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ جِلْدَ مَيْتَةٍ.

الثالث: أن لا يكون جلد غير المأكول أو صوفه أو شعره أو وبره، إلا الخبز الخالص والسنباب.

الرابع: أن لا يكون مغصوباً.

الخامس: أن لا يكون حريراً مخضاً للرجل والخنثى في غير الحزب أو الضرورة، ولا ذهباً لهما. ولا يجوز في سائر ظهر القدم إلا أن يكون له ساق وإن قصرت.

المقدمة الرابعة: مراعاة الوقت

وهو هنا للخمس: فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق، وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديراً، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية، وللعشاء الفراغ منها ولو تقديراً، وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربية أفضل، وللصبح طلوع الفجر المغترض. ويمتد وقت الظهرين إلى دخول العشاءين، ووقت العشاءين إلى نصف الليل، ووقت الصبح إلى طلوعها.

المقدمة الخامسة: المكان

ويشترط فيه أمران:

الأول: كونه غير مغصوب، وطهارته. وتجاوز في النجس بحيث لا تتعدى النجاسة إلى المصلي أو محموله، إلا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقاً.
الثاني: كون المسجد أرضاً، أو نباتها غير مأكول ولا ملبوس عادة.

المقدمة السادسة: القبلة

ويعتبر فيها أمران:

الأول: توجه المصلي إليها إن علمها، وإلا عول على أماراتها، كجعل الجدي خلف المنكب الأيمن، والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي، وعكسه لمقابليه. وكطلوع سهيل بين العينين، والجدي على الكتف اليسرى، وغيوبة بنات نعش خلف الأذن

الْيُمْنَى لِلشَّامِي، وَعَكْسِيهِ لِلْيَمْنِي، وَجَعَلَ الثَّرِيًّا وَالْعَيُّوقَ عَنِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارَ لِلْمَغْرِبِي،
وَعَكْسِيهِ لِلْمَشْرِقِي.

وَإِنْ فَقَدَ الْأَمَارَاتِ قَلَّدَ.

الثاني: تَوَجَّهَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ إِنْ جَهِلَهَا، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ إِلَّا عَنِ جِهَةٍ، أَجْزَأَتْ.
فَهَذِهِ سِتُّونَ فَرْضًا مُقَدَّمَةً حَضْرًا وَسَفْرًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا بَدَلًا عَنْ بَعْضِ كَأَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ.
ثُمَّ شُمُولُ السَّفَرِ لِلْوَقْتِ مُوجِبٌ قَضْرٍ رُبَاعِيَّتِهِ فِي غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ أَدَاءً وَقَضَاءً بِقَضْدِ ثَمَانِيَةٍ
فَرَاسِخَ، وَخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَعَدَمِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ، وَانْتِفَاءِ الْوُضُوءِ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ
إِلَى مَقَامِ عَشْرَةِ مَنْوِيَةٍ أَوْ ثَلَاثِينَ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَغْلِبِ السَّفَرُ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ عَشْرًا.

الفصل الثاني

في المقارنات

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

الأولى: النِّيَّةُ، وَيَجِبُ فِيهَا سَبْعَةٌ: الْقَضْدُ إِلَى التَّعْيِينِ، وَالْوُجُوبُ، وَالْأَدَاءُ أَوْ الْقَضَاءُ،
وَالْقُرْبَةُ، وَالْمُقَارَنَةُ لِلتَّحْرِيمَةِ، وَالِاسْتِدَامَةُ حُكْمًا إِلَى الْفَرَاغِ.
وَصِفَتُهَا: «أَصْلِي فَرَضَ الظُّهْرِ أَدَاءً لَوْ جُوبَهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَلَوْ نَوَى الْقَطْعَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
أَوْ فَعَلَ الْمُنَافِي بَطَلَتْ فِي قَوْلٍ.

وَالْوَاجِبُ الْقَضْدُ، وَلَا عِبْرَةَ بِاللَّفْظِ، بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

الثانية: التَّحْرِيمَةُ. وَيَجِبُ فِيهَا أَحَدٌ عَشَرَ:

الأول: التَّلْفِظُ بِهَا، وَصُورَتُهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَلَوْ أَبْدَلَ الصِّيغَةَ، بَطَلَتْ.

الثاني: عَرَبِيَّتُهَا، فَلَوْ كَبَّرَ بِالْعَجْمِيَّةِ اخْتِيَارًا، بَطَلَ.

الثالث: الْمُوَالَاةُ، فَلَوْ فَصَلَ بِمَا يُعَدُّ فَضْلًا، بَطَلَ.

الرابع: مُقَارَنَتُهَا لِلنِّيَّةِ، فَلَوْ فَصَلَ، بَطَلَ.

الخامس والسادس: عَدَمُ الْمَدِّ بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَلَوْ مَدَّ هَمْزَةً «اللَّهُ» بِحَيْثُ يَصِيرُ اسْتِفْهَامًا،

بَطْلَ، وَكَذَا لَوْ مَدَّ «أَكْبَرُ» بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمْعاً.

السابع: تَرْتِيبُهَا، فَلَوْ عَكَسَ بَطْلَ.

الثامن: إِسْمَاعُ نَفْسِهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيرًا.

التاسع: إِخْرَاجُ حُرُوفِهَا مِنْ مَخَارِجِهَا كَبَاقِي الْأَذْكَارِ.

العاشر والحادي عشر: قَطْعُ الْهَمْزَةِ مِنْ «اللَّهِ» وَمِنْ «أَكْبَرُ» فَلَوْ وَصَلَهُمَا بَطْلَ.

الثالثة: الْقِرَاءَةُ. وَوَأَجَابَتْهَا سِتَّةَ عَشَرَ:

الأول: تِلَاوَةُ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَفِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا.

الثاني: مُرَاعَاةُ إِعْرَابِهَا وَتَشْدِيدِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْقُولِ بِالتَّوَاتُرِ، فَلَوْ قَرَأَ بِالشَّوَاذِ بَطْلَتْ.

الثالث: مُرَاعَاةُ تَرْتِيبِ كَلِمَاتِهَا وَأَيِّهَا عَلَى الْمُتَوَاتِرِ.

الرابع: الْمُوَالَاةُ، فَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا أَوْ قَرَأَ خِلَالَهَا غَيْرَهَا عَمْدًا، بَطْلَتْ.

الخامس: مُرَاعَاةُ الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ كَلِمَةٍ مُحَافِظًا عَلَى النِّظْمِ، فَلَوْ وَقَفَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ

بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ قَارِنًا، أَوْ سَكَتَ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ بِحَيْثُ يُخِلُّ بِالنِّظْمِ، بَطْلَتْ.

السادس: الْجَهْرُ لِلرَّجُلِ فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلِ الْعِشَاءِ، وَالإِخْفَاتُ فِي الْبُؤَاقِي مُطْلَقًا.

وَأَقْلُ الْجَهْرِ إِسْمَاعُ الصَّحِيحِ الْقَرِيبِ، وَالسَّرُّ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ صَحِيحًا، وَإِلَّا تَقْدِيرًا.

السابع: تَقْدِيمُ الْحَمْدِ عَلَى السُّورَةِ، فَلَوْ عَكَسَ عَمْدًا، بَطْلَ، وَنَاسِيًا يُعِيدُ عَلَى التَّرْتِيبِ.

الثامن: الْبِسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطْلَتْ.

التاسع: وَحْدَةُ السُّورَةِ، فَلَوْ قَرَنَ بَطْلَتْ فِي قَوْلٍ.

العاشر: إِكْمَالُ كُلِّ مِنَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ، فَلَوْ بَعْضَ اخْتِيَارًا بَطْلَتْ.

الحادي عشر: كَوْنُ السُّورَةِ غَيْرَ عَزِيمَةٍ، وَلَا يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ.

الثاني عشر: الْقَضْدُ بِالْبِسْمَلَةِ إِلَى سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَقِيبَ الْحَمْدِ، إِلَّا أَنْ تَلْزَمَهُ سُورَةٌ بَعَيْنِهَا.

الثالث عشر: عَدَمُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ تَجَاوَزَ نَصْفَهَا، أَوْ كَانَتْ التَّوْحِيدَ

وَالجَحْدَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَتَيْنِ.

الرابع عشر: إِخْرَاجُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمَنْقُولِ بِالتَّوَاتُرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ ضَادِي

«الْمَغْضُوبِ» وَ«الضَّالِّينَ» مِنْ مَخْرَجِ الظَّاءِ، أَوْ اللَّامِ الْمُفْخَمَةِ، بَطْلَتْ.

- الخامس عشر: عربيتها، فلو ترجمها بطلت.
- السادس عشر: ترك التامين لغير تقيّة، ويُجزى في غير الأوتين: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مرتباً موالياً بالعربية، إخفاتاً.
- الرابعة: القيام، ويشرط في الثلاثة المذكورة، وواجبه أربعة: الأول: الانتصاب، فلو انحنى اختياراً بطلت.
- الثاني: الاستقلال، فلو اعتمد مختاراً بطل.
- الثالث: الاستقرار، فلو مشى أو كان على الراحلة ولو معقولة، أو فيما لا تستقر قدماه عليه مختاراً، بطل.
- الرابع: أن يتقارب القدمان، فلو تباعدا بما يخرجهُ عن حدّ القيام، بطل. ولو عجز عن القيام أصلاً، قعد، فإن عجز اضطجع، فإن عجز استلقى، فإن خف أو ثقل، انتقل قارئاً في الثاني دون الأول.
- الخامسة: الركوع، وواجبه تسعة: الأول: الانحناء إلى أن تصل كفاه ركبتيه، ولا يجب الوضع.
- الثاني: الذكر فيه، وهو «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً للمختار، أو «سبحان الله» للمضطرب.
- الثالث: عربيّة الذكر، فلو ترجمه بطل.
- الرابع: موالاته، فلو فصل بما يخرجهُ عن حده بطل.
- الخامس: الطمأنينة بقدره راعياً، فلو شرع فيه قبل انتهائه أو أكمله بعد رفعه، بطل.
- السادس: إسماع الذكر نفسه ولو تقديراً.
- السابع: رفع الرأس منه، فلو هوى من غير رفع، بطل.
- الثامن: الطمأنينة فيه بمعنى السكون، ولا حدّ له، بل مسماه.
- التاسع: أن لا يطيلها، فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلياً، بطلت.
- السادسة: السجود، وواجبه أربعة عشر: الأول: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين.

الثاني: تَمَكِينُ الأَعْضَاءِ مِنَ الْمُصَلِّي، فَلَوْ تَحَامَلَ عَنْهَا بَطَلَ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَا لَا يَتِمَّكَنُ مِنَ الاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ كَالثَّلَجِ وَالْقَطَنِ.

الثالث: وَضَعُ الجَنْبَةِ عَلَى مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ.

الرابع: مُساوَاةُ مَسْجِدِهِ لِمَوْقِفِهِ، فَلَوْ عَلَا أَوْ سَفَلَ بِزِيَادَةٍ عَلَى لَبِنَةٍ، بَطَلَ.

الخامس: وَضَعُ مَا يَضْدُقُ عَلَيْهِ الوَضْعُ مِنَ العُضْوِ، فَلَوْ وَضَعَ مِنْهُ دُونَ ذَلِكَ، بَطَلَ.

السادس: الذِّكْرُ فِيهِ، وَهُوَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، أَوْ مَا ذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ.

السابع: الطَّمَأْنِينَةُ بِقَدَرِهِ، سَاجِدًا، فَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِكْمَالِهِ أَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ وُصُولِهِ، بَطَلَ.

الثامن: عَرَبِيَّةُ الذِّكْرِ.

التاسع: مُوالاتُهُ.

العاشر: إِسْمَاعُ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ.

الحادي عشر: رَفَعُ الرَّأْسِ مِنْهُ.

الثاني عشر: الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِحَيْثُ يَسْكُنُ وَلَوْ يَسِيرًا، وَلَا تَجِبُ فِي رَفْعِ السَّجْدَةِ

الثانِيَّةِ.

الثالث عشر: أَنْ لَا يُطِيلَهَا كَمَا مَرَّ.

الرابع عشر: تَثْنِيَةُ السُّجُودِ، فَلَا تُجْزَى الواحِدَةُ، وَلَا يَجُوزُ الزَّائِدُ.

السابعة: التَّشَهُدُ، وَوَجِبُهُ تِسْعَةٌ:

الأوَّل: الجُلُوسُ لَهُ.

الثاني: الطَّمَأْنِينَةُ بِقَدَرِهِ.

الثالث: الشَّهَادَتَانِ.

الرابع: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الخامس: الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ.

السادس: عَرَبِيَّةُهُ.

السابع: تَرْتِيبُهُ.

الثامن: مُوالاتُهُ.

التاسع: مُرَاعَاةُ الْمَنْقُولِ، وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وخده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد». فلو أبدله بمرادفه، أو أسقط واو العطف أو لفظ «أشهد» لم يُجزئ. ولو ترك «وخده لا شريك له» أو لفظ «عبده» لم يضر.

الثامنة: التَّسْلِيمُ، وَوَجِبُهُ تِسْعَةٌ:

الأول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدره.

الثالث: إحدى العبارتين، إمّا: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والأولى أولى.

الرابع: الترتيب بين كلماته.

الخامس: عربيته.

السادس: موالاته.

السابع: مُرَاعَاةُ مَا ذُكِرَ، فلو نكّر «السلام» أو جمّع «الرحمة»، أو وحد «البركات» أو نحوه، بطل.

الثامن: تَأْخِيرُهُ عَنِ التَّشْهِيدِ. وَلَا تَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَتْ أَحْوَطَ.

التاسع: جَعْلُ الْمُخْرِجَةِ مَا يُقَدِّمُهُ مِنْ إِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ، فَلَوْ جَعَلَهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُجْزِئ. وَيَجِبُ فِيهِ وَفِي التَّشْهِيدِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ.

فَهَذِهِ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ. فَإِنْ أُرِيدَ الْحَضْرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَحَدٌ وَسِتُّونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَكَذَا فِي الرَّابِعَةِ.

وَإِنْ تَخَيَّرَ التَّسْبِيحَ صَارَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اثْنَانُ وَثَلَاثُونَ، فِي السُّنَائِيَّةِ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَضًا، وَفِي الثَّلَاثِيَّةِ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ مِائَتَانِ وَعِشْرَةٌ. فِي الْخَمْسِ حَضْرًا تِسْعِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَضًا مُقَارَنَةً، وَسَفْرًا سِتْمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْمُسْبِحِ ثَمَانِمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَضْرًا، وَسَفْرًا سِتْمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ.

الفصل الثالث في المنافيات

وهي خمسة وعشرون:

الأول: نواقض الطهارة مطلقاً ومبطلاتها، كالطهارة بالماء النجس أو المغصوب، عمداً، عالماً في الأخير.

الثاني: استدبار القبلة مطلقاً، أو اليمين أو اليسار مع بقاء الوقت.

الثالث: الفعل الكثير عادةً.

الرابع: السكوت الطويل عادةً.

الخامس: عدم حفظ عدد الركعات.

السادس: الشك في الركعتين الأولتين أو الثنائية أو في المغرب.

السابع: نقص ركن من الأركان الخمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجدتين، أو زيادته.

الثامن: نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً.

التاسع: زيادة ركعة ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد.

العاشر: عدم حفظ الأولتين.

الحادي عشر: إيقاعها قبل الوقت.

الثاني عشر: إيقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين مع تقدم علمه بذلك، وكذا البدن.

الثالث عشر: منافاتها لحق آدمي مضيق على قول.

الرابع عشر: البلوغ في أثنائها إذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة.

الخامس عشر: تعمّد وضع إحدى اليدين على الأخرى لغير تقيّة.

السادس عشر: تعمّد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء، ومنه التسليم.

السابع عشر: تَعَمُّدُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ لِمُرِيدِ الصِّيَامِ وَهُوَ عَطْشَانٌ.

الثامن عشر: تَعَمُّدُ الْقَهْقَهَةِ.

التاسع عشر: تَعَمُّدُ الْبُكَاءِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا.

العشرون: تَعَمُّدُ تَرْكِ وَاجِبٍ مُطْلَقًا، إِلَّا الْجَهْرَ وَالسَّرَّ فَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ فِيهِمَا.

الحادي والعشرون: تَعَمُّدُ الْانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ.

الثاني والعشرون: تَعَمُّدُ زِيَادَةِ وَاجِبٍ مُطْلَقًا.

الثالث والعشرون: تَعَمُّدُ الرَّجْلِ عَقْصَ شَعْرِهِ.

الرابع والعشرون: تَعَمُّدُ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى رَاكِعًا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيُسَمَّى

التَّطْبِيقَ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا.

الخامس والعشرون: تَعَمُّدُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي قَوْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ مُطْلَقًا.

صَارَ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَمْسِ أَلْفًا وَتِسْعَةً، وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْحَضَرِ، بَلْ تَكْفِي الْمَعْرِفَةُ

بِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ

ففيها بحثان:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوّل: مَا يُفْسِدُهَا، وَقَدْ ذُكِرَ.

الثاني: مَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَهُوَ نَسْيَانُ غَيْرِ الرُّكْنِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى تَجَاوَزَ

مَحَلَّهُ، كِنَسْيَانِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَبْعَاضِهَا أَوْ صِفَاتِهَا، أَوْ وَاجِبَاتِ الْانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ أَوْ

الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، أَوْ وَاجِبَاتِ الْانْحِنَاءِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الْأُولَى، وَكَذَا

زِيَادَةُ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ سَهْوًا، وَالسَّهْوُ فِي مُوجِبِ السَّهْوِ أَوْ فِي حُصُولِهِ، وَالسَّهْوُ الْكَثِيرُ، وَالشَّكُّ

مِنَ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ، وَبِالْعَكْسِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ طَرَفَيْ مَا شَكَّ فِيهِ.

الثالث: ما يُوجبُ التلافيَ بِغَيْرِ سُجُودٍ، وهو ما نُسيَ من الأفعالِ وذكُرَ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ، كَنِسْيَانِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ حَتَّى قَرَأَ السُّورَةَ، أَوْ نِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى هَوَى إِلَى السُّجُودِ وَلَمَّا يَسْجُدْ، وَنِسْيَانِ السُّجُودِ حَتَّى قَامَ وَلَمَّا يَرْكَعْ، وَكَذَا التَّشَهُدُ.

الرابع: ما يُوجبُ التلافيَ مع سُجُودِ السَّهْوِ، وهو نِسْيَانُ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ التَّشَهُدِ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَيَتَجَاوَزُ مَحَلَّهَا، فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَسْجُدُ لَهُ. وَنِيَّتُهُ: «أَسْجُدُ السَّجْدَةَ الْمَنْسِيَّةَ، أَوْ أَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْمَنْسِيَّ، أَوْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَنْسِيَّةَ فِي فَرَضٍ كَذَا، أَدَاءً لَوْ جُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

ونِيَّةُ سَجْدَتِي السَّهْوِ: «أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي فَرَضٍ كَذَا أَدَاءً لَوْ جُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يَجِبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

وَذَكَرَهُمَا: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ. وَتَجِبَانِ أَيْضاً لِلتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ نِسْيَاناً، وَلِلْكَلامِ كَذَلِكَ، وَلِلشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَلِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالأَحْوَطُ وَجُوبُهُمَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِيصَةٍ غَيْرِ مُبْطِلَتَيْنِ. وَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقاً، قِيلَ: وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُمَا فِي الْوَقْتِ وَلَا قَبْلَ الْكلامِ^١، وَالأوَّلِي الْوُجُوبُ. وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِمَا لِلأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ أَجُودَ، وَيَجِبُ فِي الأَجْزَاءِ الْمَنْسِيَّةِ ذَلِكَ. أَمَّا الطَّهَارَةُ وَالسُّتْرُ وَالاسْتِقبالُ فَشَرَطُ فِي الْجَمِيعِ.

الخامس: ما يُوجبُ الاحتياطُ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ: الأوَّلُ: أَنْ يَشُكَّ بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمالِ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي: الشَّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ مُطْلَقاً، وَالبِنَاءُ عَلَى الأَكْثَرِ فِيهِمَا، وَيُتِمُّ ما بَقِيَ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً قائِماً أَوْ رَكَعَتَيْنِ جالِساً.

الثَّالِثُ: الشَّكُّ بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمالِ السَّجْدَتَيْنِ، وَالبِنَاءُ عَلَى الأَرْبَعِ وَالاحتياطُ بِرَكَعَتَيْنِ قائِماً.

١. لم نعر على قائله.

الرابع: الشُّكُّ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَالْإِحْتِيَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَرَكْعَتَيْنِ قَائِماً قَبْلَهُمَا.

الخامس: الشُّكُّ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ.

السادس: الشُّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ.

السابع: الشُّكُّ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ.

الثامن: الشُّكُّ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَجْهٌ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، وَوَجْهٌ بِالْبُطْلَانِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى احْتِيَاطاً، وَالْبِنَاءُ فِي الثَّامِنِ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَالْإِحْتِيَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِماً، وَسُجُودِ السَّهْوِ.

التاسع: الشُّكُّ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّامِنِ، وَيَزِيدُ فِي الْإِحْتِيَاطِ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِساً.

العاشر: الشُّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ بَعْدَ السُّجُودِ مُوجِبٌ لِلْمُرْغَمَتَيْنِ كَمَا مَرَّ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ يَكُونُ شَكّاً بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ فِيهِ قَوْلٌ بِالْبُطْلَانِ^١، وَالْأَصْحَحُ إِحْقَاقُهُ بِالْأَوَّلِ، فَيَجِبُ الْإِتْمَامُ وَالْمُرْغَمَتَانِ.

الحادي عشر: الشُّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَفِيهِ وَجْهٌ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ، وَآخِرُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَالْإِحْتِيَاطُ بِرَكْعَةٍ قَائِماً وَالْمُرْغَمَتَيْنِ.

الثاني عشر: أَنْ يَتَعَلَّقَ الشُّكُّ بِالسَّادِسَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ بِالْبُطْلَانِ، وَآخِرُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ، أَوْ يَجْعَلُ حُكْمَهُ حُكْمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَمْسِ.

وَلَا بُدَّ فِي الْإِحْتِيَاطِ مِنَ النِّيَّةِ: «أَصْلِي رَكْعَةٌ احْتِيَاطاً - أَوْ رَكْعَتَيْنِ - قَائِماً، أَوْ جَالِساً؛ فِي الْفَرَضِ الْمُعَيَّنِ، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، لَوْ جُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ» وَيُكَبَّرُ، وَيَلْزَمُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَحَدَّهَا إِخْفَاتاً، وَلَا يُجْزَى التَّسْبِيحُ، وَيَعْتَبَرُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدُ وَالتَّسْلِيمُ.

وَلَا أَثَرَ لِتَخَلُّلِ الْمُبْطِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَلَا خُرُوجِ الْوَقْتِ، نَعَمْ يَنْوِي الْقَضَاءَ. وَلَوْ ذَكَرَ

١. قاله العلامة في منتهى المطلب ١: ٤١٦.

بَعْدَهُ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ النُّقْصَانَ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَقِيلَ: لَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَوْ ذَكَرَ التَّمَامَ تَخَيَّرَ فِي الْقَطْعِ وَالْإِتْمَامِ.^١

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليومية
تختص الجمعة بأمرٍ عشرة:

الأول: خروج وقتها بصيرورة الظلّ مثله في المشهور.

الثاني: صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله.

الثالث: استحباب الجهر فيها.

الرابع: تقديم الخطبتين عليها.

الخامس: الإجزاء عن الظهر.

السادس: وجوب الجماعة فيها.

السابع: اشتراطها بالإمام، أو من نصبه.

الثامن: توقفها على خمسة فصاعداً أحدهم الإمام.

التاسع: سقوطها عن المرأة، والعبد، والأعمى، والهيم، والأعرج، والمسافر، ومن هو على

رأس أزيد من فرسخين إلا أن يحضر غير المرأة.

العاشر: أن لا تكون جمعتان في أقل من فرسخٍ

وأما العيد، فتختص بثلاثة أشياء:

الأول: الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال.

الثاني: خمس تكبيرات بعد القراءة في الأولى، وأربع في الثانية بعد القراءة أيضاً،

والقنوت بينها.

الثالث: الخطبتان بعدها، وتجب على من تجب عليه الجمعة، ومن لا فلا بشرطها.

وأما الآيات: فهي الكسوفان، والزلزلة، وكل ريح مظلمة سوداء أو صفراء مخوفة،

١. قاله العلامة في القواعد ١: ٣٠٥؛ والتذكرة ٣: ٣٦٧، المسألة ٣٧١.

وَتَخْتَصُّ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الأول: تَعَدُّدُ الرُّكُوعِ، ففِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةٌ.

الثاني: تَعَدُّدُ الْحَمْدِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا أتمَّ السُّورَةَ.

الثالث: جَوَازُ تَبْعِيضِ السُّورَةِ، وَفِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ يُتِمُّهَا.

الرابع: الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِّ لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رُكُوعَاتِهَا، وَوَقْتُهَا حُضُولُهَا.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَتَخْتَصُّ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: فَعْلُهَا فِي الْمَقَامِ، أَوْ وَرَاءَهُ، أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

الثاني: جَعْلُهَا بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ إِنْ وَجَبَ.

وَأَمَّا الْجَنَازَةُ فَتَخْتَصُّ بِثَلَاثَةٍ:

الأول: وَجُوبُ تَكْبِيرَاتٍ أَرْبَعٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الثاني: الشَّهَادَتَانِ عَقِيبَ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ، وَالدُّعَاءُ

لِلْمُؤْمِنِينَ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ، وَلِلْمَيِّتِ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ.

الثالث: لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ وَلَا تَشَهُدَ وَلَا تَسْلِيمَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ.

وَأَمَّا الْمُتَلَتِّمُ فَيَحْسَبُ الْمُتَلَتِّمَ، فَهَمَا نَذْرُهُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ انْعِقَادَ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ،

وَلَوْ عَيَّنَ زَمَانًا وَأَخْلَّ بِهِ فِيهِ عَمْدًا، قَضَى وَكَفَّرَ.

وَيَدْخُلُ فِي شِبْهِ النَّذْرِ الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ، وَصَلَاةُ الْاِحْتِيَاطِ، وَالْمُتَحَمَّلُ عَنِ الْأَبِ،

وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ.

وَالْقَضَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَيْنَ الْمَقْضِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِثْلِهِ. وَيَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا

فَاتَ، وَمُرَاعَاةُ الْعَدَدِ تَمَامًا وَقَصْرًا، لَا مُرَاعَاةَ الْهَيْئَةِ كَهَيْئَةِ الْخَوْفِ وَإِنْ وَجَبَ قَصْرُ الْعَدَدِ، إِلَّا

أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ مَأْمًا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ تَعَذَّرَ، وَيَجْتزِيُّ عَنِ الرُّكْعَةِ بِالتَّسْبِيحَاتِ

الرَّابِعِ.

وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالتَّشَهُدُ، وَالتَّسْلِيمُ. وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي الْهَيْئَةِ بِوَقْتِ الْفِعْلِ أَدَاءً

وَقَضَاءً، وَكَذَا بَاقِي الشُّرُوطِ، فَيَصِحُّ الْقَضَاءُ مِنْ فَاقِدِهَا، إِلَّا فَاقِدَ الطَّهَارَةَ وَالْمَرِيضَ الْمُؤَمِّئُ

بِعَيْنَيْهِ، فَتَغْمِيزُهُمَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَفَتْحُهُمَا رَفْعُهُمَا، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَكَذَا الْأَدَاءُ.

وَلَوْ جَهَلَ التَّرْتِيبَ كَرَّرَ حَتَّى يُحَصِّلَهُ احتياطاً، والسُّقُوطُ أقوى.
وإنما يَجِبُ على التَّارِكِ مع بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وإِسْلَامِهِ، وَطَهَارَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ،
أَمَّا عَادِمُ الْمُطَهَّرِ فالأولى وَجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَلَوْ لَمْ يُحْصِ قَدَرَ الْفَائِتِ أَوْ الْفَائِتَةِ قَضَى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ الْوَفَاءُ.
وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ زَمَانَ رَدِّهِ وَالسَّكَرَانُ وَشَارِبُ الْمُرْقِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ.
وَلَوْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مَجْهُولَةٌ مِنَ الْخَمْسِ قَضَى الْحَاضِرُ صُبْحاً وَمَغْرِباً وَأَرْبَعاً مُطْلَقَةً،
وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّةً مُطْلَقَةً إِطْلَاقاً رُبَاعِيّاً، وَمَغْرِباً، وَالْمُشْتَبَهُ ثَنَائِيَّةً مُطْلَقَةً، وَرُبَاعِيَّةً مُطْلَقَةً،
وَمَغْرِباً.

وَلَوْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قَضَى الْحَاضِرُ صُبْحاً وَمَغْرِباً وَأَرْبَعاً مَرَّتَيْنِ، وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا
الْمَغْرِبُ، وَالْمُشْتَبَهُ يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّةً.

وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثاً قَضَى الْحَاضِرُ الْخَمْسَ، وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّتَيْنِ ثُمَّ مَغْرِباً ثُمَّ ثَنَائِيَّةً، وَالْمُشْتَبَهُ
يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّةً قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَثَنَائِيَّةً بَعْدَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعاً قَضَى الْحَاضِرُ وَالْمَسَافِرُ الْخَمْسَ، وَالْمُشْتَبَهُ يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّتَيْنِ
قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَثَنَائِيَّةً بَعْدَهَا، وَفَرْضُهُ التَّعْيِينُ، وَكَذَا لَوْ فَاتَتْهُ الْخَمْسُ وَاشْتَبَهَ الْيَوْمَانِ اجْتِرَاً
بِالْثَمَانِ.

وَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ وَلَا الْعِيدُ، وَلَا الْآيَاتُ لِغَيْرِ الْعَالِمِ بِهَا مَا لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْإِحْتِرَاقُ.
وَلَوْ أُطْلِقَ الْقَضَاءُ عَلَى صَلَاةِ الطَّوَافِ وَالْجَنَازَةِ فَمَجَازٌ، وَكَذَا النَّذْرُ الْمُطْلَقُ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

(٨)

الرسالة النفليّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ضَمَّ النَّشْرَ بِجَمْعِ الشَّتَاتِ، وَأَرْسَلَ خَيْرَ الْبَشَرِ بِالْبَيِّنَاتِ، وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِهِمْ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لَمَّا وَقَفْتُ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ أَعْظَمِ الْبَيْتَاتِ. أَحَدُهُمَا: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ أَكْمَلِ التَّحِيَّاتِ: «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ آلاَفٌ حَدٌّ»^١.

وَالثَّانِي: عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ: «الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةٌ آلاَفٌ بَابٌ»^٢.

وَوَفَّقَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِإِمْلَاءِ الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيَّةِ فِي الْوَاجِبَاتِ، أَلْحَقْتُ بِهَا بَيَانَ الْمُسْتَحَبَّاتِ تَيَمُّنًا بِالْعَدَدِ تَقْرِيبًا وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ لَمْ يَقَعْ فِي الْخَلْدِ تَحْقِيقًا، فَتَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ نَفْسِ الْمَقَارِنَاتِ، وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا سَائِرَ الْمُتَعَلِّقَاتِ. وَاللَّهُ حَسْبِي فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ. وَهِيَ مَرْتَبَةٌ تَرْتِيبُ الْقَادِمَةِ عَلَى مَقْدَمَةٍ، وَفُصُولُ ثَلَاثَةٍ، وَخَاتَمَةٌ.

أَمَّا الْمَقْدَمَةُ

فَالصَّلَاةُ الْمُنْدُوبَةُ: أَفْعَالٌ غَيْرُ مَحْتَمَةٍ، تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ تَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ

١. الكافي ٣: ٢٧٢ / ٦ باب فرض الصلاة؛ الفقيه ١: ١٢٤ / ٥٩٩؛ التهذيب ٢: ٢٤٢.
٢. الكافي ٣: ٢٧٢ / ٦ باب فرض الصلاة؛ الفقيه ١: ١٢٤ / ٥٩٨؛ التهذيب ٢: ٢٤٢ / ٩٥٧.

تعالى، وثوابها عظيم. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^١ ثمّ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^٢ وهو أوّل من اتّحد الموضوع، وحمل الدوام على المواظبة على الأداء، والمحافظة على الشرائط والأركان؛ لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^٣.

وعن النبيّ صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله: «الصلاة خيرٌ موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر»^٤.

وعن الباقر عليه السلام: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فلا يرفع له منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه. وإنّما أمروا بالنوافل ليتّم لهم بها ما نقص من الفريضة»^٥.
وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الرجل ليصلّي الركعتين يريد بهما وجه الله، فيدخله الله الجنّة»^٦.

[أقسام النوافل]

ثمّ النوافل قسمان: راتبة، وهي أربع وثلاثون ركعة حضراً، ونصفها سافراً.
وما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّها سبع وعشرون^٧، ويحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام أنّها تسع وعشرون^٨ بنقص العصريّة ستّاً أو أربعاً، والوتيرة محمول على المؤكّد منها.

وأفضل الرواتب راتبة الفجر، ثمّ الوتر، ثمّ الزوال، ثمّ راتبة المغرب، ثمّ نافلة الليل، ثمّ النهار. وقيل: أفضلها الليلية^٩. وقصرها تابع لقصر الفريضة.

١. المعارج (٧٠): ٢٣.

٢. المعارج (٧٠): ٣٤.

٣. البقرة (٢): ٢٣٨.

٤. معاني الأخبار: ١/٣٣٣؛ أمالي الطوسي: ١١٦٣/٥٣٩، المجلس ١٩.

٥. الكافي ٣: ٢/٣٦٣ باب ما يتقبّل عن صلاة الساهي، التهذيب ٢: ١٤١٣/٣٤١.

٦. الفقيه ١: ١٣٤ - ٦٣١/١٣٥؛ التهذيب ٢: ٩٤١/٢٣٨.

٧. التهذيب ٢: ٩/٦؛ الاستبصار ١: ٧٧٥/٢١٩.

٨. التهذيب ٢: ١٠/٦؛ الاستبصار ١: ٧٧٦/٢١٩.

٩. حكاية العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٢: ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.

والثاني مطلقة، وهي خمسة:

الأول: المتعلقة بالأشخاص كصلاة النبي ﷺ، وصلاة عليّ، وفاطمة، وأبنائهما، وجعفر، والأعرابي.

الثاني: المشروعة بسببٍ خاصّ، كالاستسقاء، والزيارة، والشكر، والاستخارة، والحاجة والنذر المندوب، وندب الطواف، والتحيّة.

الثالث: المتعلقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصفي رجب وشعبان والكاملة والعيد ندباً.

الرابع: المتعلقة بالأحوال، كإعادة الجماعة، والكسوف، والجنائز، والاحتياط في موضع الغنا.

الخامس: ما عدا ذلك كابتداء النافلة، فإنّ «الصلاة قربان كلّ تقويّ»^١ ويشبهه التمرينُ لستّ مطلقاً.

و وقتها حين الإرادة ما لم يكن وقت فريضة مطلقاً. ويجوز إيقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسّع، وكذا سنّة الإحرام. والأقربُ جوازُ إيقاع ذوات الأسباب حيث لا تضرب بالفرائض، وهو مروى في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفيلة.

ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «لا صلاة في وقت صلاة»^٢ محمولة على ما يضرّ بها كعند تكامل الصفوف وحضور الإمام.

[كيفية النوافل وشرائطها]

والوتر بتسليمة، وصلاة الأعرابي كالصبح والظهرين، والمعادة تابعة، والبواقي ركعتان بتسليمة إلا قضاء العيد في قول. وشروطها وأفعالها كالواجبة، إلا أنه ينوي النفل والسبب المخصوص.

والقيام والقرار من مكملاتها إلا الوتيرة، فتجوز السنن قعوداً وركوباً. والاستقبال شرط

١. الكافي ٣: ٦/٢٦٥ باب فضل الصلاة: الفقيه ١: ١٣٦/٦٣٧.

٢. التهذيب ٣: ٩٩٦/٣٢٠.

في غير السفر والركوب على الأصحّ. ولا تتعيّن السورة فيها. ولا يكره القرآن. والاحتياط فيها البناء على اليقين. ولا جماعة فيها إلا في العيدين والاستسقاء والإعادة، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح عليه السلام^١، ولا أذان فيها ولا إقامة. ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، و بعد صلاتي الصبح والعصر، وفي التوقيع الشريف: لا تُكره^٢. وقيل: بکراهة غير المبتدئة أيضاً^٣، بل روي نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها^٤. ولم يشتا.

الفصل الأوّل في سنن المقدمات

وهي إحدى عشرة:

الأولى: وظائف الخلوة، وهي أربعة وستون: ارتياد موضع مناسب للاستنجاء بأن يكون مرتفعاً أو ذاتراب كثير، فإنّه من الفقه، وسترالبدن عن النظارة، والدخول باليسرى، والخروج باليمنى، عكس المسجد، والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمنى، وتغطية الرأس، والتقنّع مروياً^٥، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ، والاستبراء، والتحنج فيه ثلاثاً، ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى أصل القضيب، ثمّ يضع المسبّحة تحته والإبهام فوقه، وينتره باعتماد، ثمّ يعصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً، وتقديم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء، والغسل في غير المتعدّي، والجمع في المتعدّي بين الأحجار والماء، والصريير حيث يمكن، وإيتار عدد الأحجار لو لم ينق بالثلاثة، والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدّد الثلاثة بالشخص، واستيعاب المحلّ بكلّ واحد، وجعله على طريق الإدارة والالتقاط، وبدأة الأوّل بصفحة اليمنى، والثاني باليسرى، والثالث بالوسط، واستعمال بارد الماء لذوي البواسير، والاستنجاء باليسار، وبنصرها،

١. الكافي في الفقه: ١٦٠.

٢. الفقيه ١: ١٤٣١/٣١٥؛ التهذيب ٢: ٦٩٧/١٧٥؛ الاستبصار ١: ١٠٦٧/٢٩١.

٣. نقله الشيخ عن بعض أصحابنا في الخلاف ١: ٥٢٠، المسألة: ٢٦٢.

٤. التهذيب ٢: ١٧٥/٢٧٠ و ١٧٧.

٥. التهذيب ٢: ١٧٧ و ١٧٥/٢٧٠؛ الاستبصار ١: ١٠٥٤/٢٨٨.

وتقديم الدبر، وإزالة الرائحة مطلقاً، وإزالة الأثر لو استجمر، والمبالغة للنساء في الغسل، والزيادة على المثلثين في مخرج البول، واستنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً، والدعاء، فللدخول: بسم الله وبالله أعوذُ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وبعده: الحمد لله الحافظ المودي وعند الفعل: اللهم أطعمني طيباً في عافية وأخرجهُ مِنِّي خبيثاً في عافية. وعند النظر إليه: اللهم ارزقني الحلال وجنّني الحرام. وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً. وعند الاستنجاء: اللهم حصّن فرجِي واستر عورتِي وحرّمهُما على النار ووقفني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام. وعند مسح بطنه: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى. وعند الخروج: الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يالها نعمة، يالها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها.

ويكره استقبال النيرين، والريح بالبول، وفي الصلابة، وقائماً، والتطهير وفي الماء، والجاري أخف، وفي الجحرة، ومجرى الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والمّلن وهو مجمع الناس أو أبواب الدور، وتحت المثمرة، وفي النزّال، ومواضع التأذي، والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين مقصوداً بالكتابة بل إدخاله الخلاء أيضاً، والجماع به، والكلام إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو لحاجة يخاف فوتها، وإطالة المكث، ومسّ الذكر باليمين، واستصحاب دراهم بيض، والاستنجاء بما كره استعماله من المياه والسواك والأكل والشرب.

الثانية: يستحبّ الوضوء لإحدى وثلاثين: ندب الصلاة، والطواف، ومسّ كتاب الله، وحمله، وقراءته، ودخول المسجد، وصلاة الجنّاة، والسعي في حاجة، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتلم، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميت، وذكر الحائض، وتجديده بحسب الصلوات، وللمذي، والوذّي، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، ومع الأغسال المسنونة، ولما لا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ، وللخارج المشته بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله ولو كان قد استجمر، ولمن زال

عُدُّهُ، وروي للرُّعاف^١، والقِيء، والتخليل المُخْرِج للدم إذا كرههما الطبع، وللزيادة على أربعة أبيات شِعْراً باطلاً وللكون على طهارة، وللتأهّب لصلاة الفرض.

ثمّ سنن الوضوء أربعة وخمسون:

التسمية والدعاء بعدها، وصورتها: بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، و غَسَلَ اليدين إلى الزندين مرّة من النوم والبول والغائط، والمشهور فيه مرّتان قبل إدخالهما الإناء، والدعاء عند رؤية الماء بما تقدّم، ووضع الإناء على اليمين، وأخذ الماء بها ونقله إلى اليسار، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، والاستنثار كذلك، وجعل كلّ على حدّته وبثلاث عُرفات، وإدارة المسبّحة والإبهام في الفم، والبداة بالمضمضة، وتثنية غَسْلِ الأَعْضَاء، ومسح الرأس مُقْبِلاً وبثلاث أصابع عرضاً، وغَسَلَ الوجه باليمين وحدها، ومسح الرأس والرجل اليمنى بها، وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكفّ، وتقديم النية عند غَسْلِ اليدين على قول مشهور، أو عند المضمضة والاستنشاق، والأولى عند غَسْلِ الوجه، وقصر النية على القلب، وحضور القلب عند جميع الأفعال، وذكر الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ في أثنائه، وبداة الرجل في الأولى بظهر الذراع وفي الثانية بباطنه، وبداة المرأة بالعكس، والوضوء بمُدّ، والسواك قبله وبعده، وترك الاستعانة، والتمنّد، ووضع المرأة القناع، ويتأكّد في الصبح والمغرب، وتقديم غَسْلِ الرجلين لو احتاج إليه لتنظيف أو تبريد، ولو نسيه تراخى به عن المسح، والدلك باليد، وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغَسَلَ مسترسل اللحية، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ومسح الأقطع ما بقي من المرفق، وتحريك غير المانع، وترك استعمال المشمّس، والسؤر المكروه، والماء الآجن، والمستعمل في الأكبر، والطهارة من إناء فيه تماثيل أو فضّة، والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم، وعند المُسْتَنْجَى، والتكرار في المسح، وقول: الحمد لله ربّ العالمين، عند الفراغ، وفتح العينين على الرواية^٢، والدعاء عند الأفعال، فعند المضمضة: اللّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ. وعند

١. التهذيب ١: ٢٦/١٣؛ الاستبصار ١: ٢٦٣/٨٣.

٢. الفقيه ١: ١٠٤/٣١.

الاستنشاق: اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحها وريحانها. وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه. وعند غسل اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبيني حساباً يسيراً. وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النار. وعند مسح الرأس: اللهم غشني برحمتك وبركاتك. وعند مسح الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي في ما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام. وعند الفراغ: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة، وقراءة القدر ثلاثاً.

الثالثة: يستحبّ الغسل لخمسين: للجمعة، ويعجل الخميس لخائف الفوت، ويقضي السبت، وفردى شهر رمضان، وآكده ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وبعدها أوله ونصفه، وغسل آخر ليلة ثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومَي العيدين، وليلتَي نصف رجب و شعبان، والمبعث، والغدير، والمباهلة رابع وعشرين ذي الحجة في الأصح، والدحو، والتروية، وعرفة، والنيروز، والإحرام، والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك الكسوف المستوعب عمداً، والسعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة، وللتوبة مطلقاً، وقيدته المفيد بالكبائر^١، وللحاجة والاستخارة، والمولود، ودخول الحرمين مطلقاً، وقيد المفيد دخول المدينة لأداء فرضٍ أو نفل^٢، والمسجدين، والحرم، والكعبة، والاستسقاء، وقتل الوزغة، وإعادة الغسل بعد زوال الرخص، والغسل عند الشك في الحدث كواجب المني في الثوب المشترك، وإعادة غسل الفعل إن أحدث قبله. ولم يثبت للإفاقة من الجنون عندنا والسنن في غسل الحيّ أربعون:

الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، أو الاجتهاد على الرجال، والتسمية، وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل مثلثاً، وتخليل ما يصل

١. المقنعة: ٥١.

٢. المقنعة: ٥١.

إليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما، ونقضها الضفائر، وإمرار اليد على الجسد، والولاء، وسترالبدن، وغسل الشعر، والغسل بصاع، وغسل الرأس باليمنى، والسواك، وتقديم النيّة عند غسل اليدين على القول المشهور، والأولى عند غسل الرأس، وقصر النيّة على القلب وحضوره عند جميع الأفعال، والدعاء في أثنائه: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، واشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَشِفَاءً نُوراً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وبعد الفراغ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي، واجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». وجلس الحائض في مُصَلَّاهَا متوضئةً مُسْتَقْبِلَةً مُسَبَّحَةً بِالْأَرْبَعِ مُسْتَغْفِرَةً مُصَلِّيَةً عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ، وقضاؤها صوم النفل، وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنه والخرقة، قاله المفيد رحمته الله.^١ واختيار المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة، والغسل بمئزرٍ.

وأما غسل الميّت فيستحبّ فيه توجيه الميّت إلى القبلة كالمحتضر، وغسل فرجه بالحرّض والسدر، ولفّ خرقة على يد الغاسل إلى الزند وطرحتها عند غسله، وشقّ جيبيه، ونزع ثوبه من تحته، وجعل حفرة، وتليين أصابعه برفق، وتوضئته، وغسل رأسه برغوة السدر، والبدأة بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر، وتثليث الغسل، وغمزبطنه قبل كلّ من الغسلتين الأوليين، والإسباغ وخصوصاً تحت الإبطين والوركين والحقوين، وبسبع قَرَبٍ تَأْسِيّاً بما غُسِّلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّ يقصد تكرمة الميّت في النيّة. والذكر والاستغفار، والوقوف على الأيمن، ومغايرة الغاسل للصاب، وغسل اليدين إلى المرفقين مع كلّ غسلة، وتجفيفه صوتاً للكفن، واغتساله قبل تكفينه، أو الوضوء إنْ خَافَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وتغسيل الميّت جنباً مرّتين.

ويُكره للجنب وشبهه بِمُشَمَّسٍ، وبِسُورِ الْمَكْرُوهِ، والارتماس في كثير الماء الراكد احتياطاً، والمستعمل في فرضٍ أو سنّة، والادّهان، والخضاب، ومَسَّ غَيْرِ الْكِتَابَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَحَمَلَهُ، وقراءة غير العزائم إلاّ سبع آيات للجنب خاصّة، ويختصّ بكراهة الأكل

١. أحكام النساء: ٢٢، (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

والشرب إلا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء، ودخول المستحاضة المسجد خصوصاً الكعبة مع أمن التلوّث، وغسل الميّت تحت السماء اختياراً وبالمسخن بالنار إلا لضرورة، وغمز بطنه في الثالثة وبطن الحُبلى مطلقاً، وركوبه، وقصّ أظفاره، وترجيل شعره، وإدخال الماء في أُذُنَيْهِ وَمُنْخَرِيهِ، وإرسال الماء في الكنيف.

الرابعة: يستحبّ التيمّم لما يُستحبُّ له الوضوء الحقيقي عند تعذّره، وللإحرام عند تعذّر الغسل. وربّما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل، وللجنازة والنوم ولو مع إمكان الطهر فيهما، وتجديده بحسب الصلاة.

والسنن ثمانية عشر: تأخيرها في صورة جوازه مع السعة، وقصد الرُبّي والعوالي والتراب الخالص، وتجنّب الإقامة في بلدٍ يحوج إلى التيمّم في الأصحّ والحجر والرمل والسيخ والمهابط ومظانّ النجاسة وتراب القبر، وتجديد الطلب بحسب الفرائض ما لم يعلم العدم، وتفريج الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العضد، وإعادة ماصّلاه المتيمّم عن الجنابة عمداً، وعن زحام الجمعة أو عرفة، ونجاسة لا يمكن إزالتها.

الخامسة: سنن الإزالة

وهي أربعة وأربعون:

تثليث الغسل، والإزالة في الكثير أو الجاري، ونضح بول البعير والشاة، وعصر بول الرضيع، ورشّ الثوب الملاقي لليابس من النجاسات وخصوصاً نجس العين، ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب، وإزالة دون الدرهم دماً، وصبغ الثوب الملّون بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغيّر لونه والمشقّ أفضل، وإزالة بول البغال والحمير والدوابّ وروثها وذرق الدجاج غير الجلال، وسؤر آكل الجيف مع خلوّ الملاقي عن العين، وسؤر الحائض المتّهمة ومن لا يتوقّى النجاسة والحية والفأرة والوزّعة والدجاجة والشعلب والأرنب والحشرات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والحائض والإبل الجلّالة، ولعاب المسوخ، والدم المتخلّف في اللحم، والقيء والقيح والوسخ والحديد، ولبن البنت في

المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والإزالة بما كره به الطهارة، والنضح عند الشكّ في النجاسة^١، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والوذي، وغسل ثوب ذي القروح كلّ يومٍ مرّةً.

السادسة: سنن الستر

وهي أربعة وسبعون:

الصلاة في أحسن الثياب - ورؤي الأخشن^٢ - وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحاب ذي الرائحة الطيبة، والتعمّم، والتحنّك، والتردي ولو بطرف العمامة وخصوصاً الإمام، والتسرول، وستر الأمة والصبيّة رأسيهما، وستر المرأة قدميها، وصلاتها في ثلاثة أثواب: دِرْع وإِزار وقِنَاع، وفي الحُلِيِّ لا عَطْلًا، وجَعْل العاري والمُؤْتَزِر والمُتَسَرِّوِل والفاقِدِين للثوب خيطاً على العاتِقِ أو شِبْهِهِ، وإِعارة الساتر القارئ من العِراة، والصلاة في البيض لا السود وخصوصاً القُلُنْسُوة إلاّ العمامة والكِساء والخُفّ، وفي النَعْل العربيّة، وفي غير الحرير في صورة الجواز وغير المكفوف به والممتزج، وغير الرقيق والمُزَعْفَر، والأحمر والمقدّم للرجل، والإزار فوق القميص، والوشاح فوقه وخصوصاً الإمام؛ إمّاطةً للتجبر، والرداء فوق الوشاح، والسدل، وهو أن يلتفّ بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، واشتمال الصمّاء، ووضع طرفي الرداء على اليسار، واستصحاب وعاء من جلد حمار أو نعل، والحديد بارزاً، وفي القباء الممّثل، والخاتم الحديد والمصوّر، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلاّ مع زرّه أو شعار تحته، واستصحاب الدراهم الممّثلة وخصوصاً البارزة، واللثام غير المانع من القراءة، والنقاب للمرأة كذلك، والقباء المشدود، ولُبس السيف في غير الحرب للإمام، والصلاة في السنجاب وجلد الخزّ، والوقوف على الحرير، وجَعْل رأس التكة منه، والصلاة في ثوب المُتَهَم بالنجاسة أو الغصبيّة، والملاصق لو برّ الأرناب والثعالب في الأصحّ، وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس معفو عنه كالتكة، ونفس الخضاب للرجل والمرأة.

١. في بعض النسخ: «في الطهارة» بدل «في النجاسة».

٢. التهذيب ٢: ١٥٢٥/٣٦٧.

وجعل اليدين تحت الثوب لا في الكُمَيْنِ، وإبقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصاً من السرة إلى الركبة، وأكد للإمام، فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة.

السابعة: المكان

وسننه مائة:

إيقاعها في المسجد، والأفضل المساجد الأربعة والأقصى، والمشاهد الشريفة، لا في مسجد الضرار، وفي كثير الجماعة، والنافلة في المنزل وخصوصاً الليلية، وفي الحرم، و مواقيت الحج والعمرة، والمشاعر الشريفة، وصلاة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضله المخدع، والصفة لها أفضل من الصحن، وهو من السطح المحجر وهو من غيره، وطهارة المصلّي أجمع، وصلاة راكب السفينة على الجدد مع تمكنه فيها، والسفرة ولو قدر ذراع أو بالسهم أو بالحجر أو بالعنزة ولو معترضة أو كومة تراب أو خط أو حيوان ولو إنساناً غير مواجه، والدنو من السترة مَرْبُضٌ عَنَزٍ إلى مَرْبُضِ فرس. وسترة الإمام للمأموم، ودرء المار بين يديه وروى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام: أنه لو مرَّ قبل التوجه أعاد التكبير، ورش البيعة والكنيسة وبيت المجوسي لمريد الصلاة فيها، ومساواة المسجد للموقف أو خفضه باليسير، وبعُد المرأة والخنثى عن الرجل بعشرة أذرع أو مع حائل، وكذا المرأة عن الخنثى والخنثى عن مثلها، وتقديم الرجل في الصلاة لو زاحمه الخنثى أو المرأة، وتقديم الخنثى على المرأة، وتجنب الكعبة في الفريضة، والحبل المشدود بنجاسة، والحمام لا المسلخ، وبين القبور لباحائل أو بعُد عشرة أذرع، وعلى القبر وإليه وإن كانت نافلة إلى قبور الأئمة عليهم السلام، إلا على رواية بجوازها إليها^١، وعند الرأس أفضل، وتجنب الحنطة وكُدسها المطين، والمعطن ولو غابت الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، ومرابض الغنم في قول^٢، وبيت المجوسي أو بيت فيه مجوسي أو كلب، وبيت الغائط والمزبلة، وبيت يُبال فيه لا على سطحه، وبيت المسكر والنار وإليها ولو جمرًا أو سراجًا وإلى سلاح مشهور أو

١. كامل الزيارات: ١/١٢٢.

٢. قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤١.

إنسانٍ مواجهٍ أو باب مفتوح أو مصحف منشورٍ أو قرطاسٍ مكتوبٍ أو طريقٍ أو حديدٍ أو امرأةٍ نائمةٍ أو حائطٍ ينزّ من بالوعة البول، وقُرى النمل، وبطن الوادي، والثلج، والجمد والسبخة، ومجرى الماء، والطين مع الماء للمتمكّن من الأفعال، والمذبح، وضجّان وهو جبل بمكة، والبيداء وهي على رأس ميل من ذي الحليفة، وذات الصلاصل وهي الطين الحرّ المخلوط بالرمل، والشقّرة - بكسر القاف - وهي الشقيقة، والشقّرة - بضمّ الشين - وهي من بادية المدينة وأرض خسف بها، والرمل.

والسجود على قرطاس مكتوب، وعلى مامسّته النار، وعلى ما أشبه المستحيل من الأرض.

الثامنة: الوقت

وسننه اثنتان وأربعون:

التقديم في أوّله و خصوصاً الغداة والمغرب، والاستظهار فيه عند الاشتباه، والتأخير للإبراد بالظهر يسيراً في قطر حارّ و خصوصاً الجامع، ولانتظار الجماعة و خصوصاً الإمام؛ للرواية^١، وللسعي إلى مكان شريف و خصوصاً المشعر بالعشاءين، ولذهاب المغرّبة في العشاء الآخرة إلا لعذر كالمرض والمطر والسفر، وللصبي، ولصيرورة الظلّ مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنقّل، وللجمع في المستحاضة والسلس والمبطون، ولزوال العذر، وتوقع المسافر النزول و لآخر الليل لسنته وقدره الربع أو السدس، وقضاؤها في صورة جواز التقديم، والختم بالوتر والوتيرة إلا في نافلة شهر رمضان؛ فإنّ الوتيرة تقدّم عليها، وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع أوّله، والضجعة بعدهما بلا نوم، والدعاء فيها بالمرسوم وقراءة خمس من آل عمران - وتجزئ السجدة عن الضجعة - وقضاء مَنْ أدرك دون ركعة، وإتمام الصبيّ لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة. والعدول إلى النافلة لطالب الجماعة والأذان وقراءة الجمعيتين، وإلى الفائتة من الحاضرة إذا كثرت الفائتة ودخل غير عامد.

١. الفقيه ١: ١١٢١/٢٥٠.

وترتيب الفوائت غير اليوميّة بحسب الفوات في قول^١. وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض، وتعجيل قضاء الفائت وعدم تحريّ مثل زمان فوات المندوب.

التاسعة: القبلة

وسننها تسعة:

المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول ﷺ أو محراب الإمام عليّ أو محراب المسجد للمتمكّن، والتمكّن للعباس، والتمكّن للعراقي، والاستقبال في النافلة سراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده، وتجديد الاجتهاد لكلّ فريضة في صورة جواز تركه.

العاشرة: يستحبّ الأذان والإقامة

للخمس أداءً وقضاءً وخصوصاً الجامع والجاهر ويتأكّد الغداة والمغرب؛ لعدم قصرهما، ولافتتاح كلّ من الليل والنهار بأذان وإقامة.

وأحكامه مع ذلك مائة واثنان عشر:

الاجتزاء بالإقامة عند مشقّة التكرار في القضاء في غير أوّل وزّده، والمُعيد صلاته لمبطل مع الكلام ولعروض شكّ، والجامع لعذر كالسّلس والبطن لالجامع مطلقاً. وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين حضراً بلاعلة ولاأذان للثانية^٢.

وتجزئ الإقامة أيضاً في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة.

ويَسْقِطَانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْأُولَى مَطْلَقاً وَلَوْ حُكْمًا، وَعَنِ الْجَمَاعَةِ بِأَذَانٍ

مَنْ يَسْمَعُهُ الْإِمَامَ مُتِمًّا أَوْ مُخَلًّا مَعَ حِكَايَتِهِ مَتَلَفْظًا بِالْمَتْرُوكِ وَلَوْ مُمَيِّزًا.

وإعادة مرید الجماعة. ويتأكّدان حضراً وصحّةً، وإخطار المريض أذكاره بياله.

ويجوز إفرادهما سراً، وإتمام الإقامة أفضل من إفرادها، وللنساء تجزئ بالشهادتين

١. كالعلاّمة في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩. المسألة ٦١؛ ونهاية الأحكام ١: ٣٢٥.

٢. الفقيه ١: ٨٨٦/١٨٦.

بعد التكبير أو بدونه، والمتقي الخائف الفوت بـ «قد قامت» إلى آخر الإقامة، وروي التعميل قبلها^١.

وليقتصر على الإقامة إذ أريد أحدهما ويرتله ويحذرهما، وترتيبهما وإن وجب فمشروط، وإعادة الفصل المنسي وما بعده، والوقوف على فصولهما، والفصل بينهما بركتين في الظهرين خاصة من راتبتهما إلا من فاته سنة فقضاها فركتان بين أذاني الغداة والعشاء. وروي الفصل بين أذاني الغداة بركتيها^٢، ويجوز على الإطلاق بسجدة أو جلسة أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة بقدر نفس، ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة، وروي الجلسة^٣، والدعاء في الجلسة أو السجدة: «اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً» وغير ذلك، وإيقاعه أول الوقت، وتقديمه في الصبح خاصة ثم إعادته، ولاتقديم فيها للجماعة، وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة، ورفع الصوت للرجل ولو في بيته لإزالة السقم والعقم، وإسرارها، ولا بد من إسماعها نفسيهما، والإقامة في ثوبين أو رداء ولو خرقة، والاستقبال وخصوصاً الإقامة والشهادتين فيهما، وإعادتهما مع الكلام وخصوصاً الإقامة، وعدالة المؤذن وعلوه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه ومبصريته إلا بمسدد، وبصيرته وطهارته وتأكيد الإقامة، ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيها أتم، وجعل إصبعيه في أذنيه؛ حذراً من الضرر، وتقديم الأعلم بالمواقيت مع التشاح والقرعة مع التساوي، وتتابع المؤذنين إلا مع الضيق، وإظهار هاء «الله» و«إله» و«أشهد» و«الصلاة» وحاء «الفلاح» وحكاية السامع، والتلفظ بالمتروك ولو في الصلاة إلا الحيعلات فيها، والدعاء عند الشهادة الأولى، وإسرار المتقي بالمتروك، والقيام عند: قد قامت الصلاة، وتلافيهما أو تلافي الإقامة للناسي مالم يركع، وفي صحيحة مالم يقرأ^٤. وترك الأذان فيما يختص بالإقامة، وفي الصومعة، وتكرير التكبير والشهادتين

١. المبسوط ١: ٩٩؛ الجامع للشرائع: ٧٣.

٢. التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧.

٣. التهذيب ٢: ٦٤ - ٦٥ / ٢٣١؛ الاستبصار ١: ٣٠٩ - ٣١٠ / ١١٥١.

٤. الكافي ٣: ١٤ / ٣٠٥ باب بدء الأذان...؛ الفقيه ١: ٨٩٣ / ١٨٧، التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٢.

لغير الإشعار، وراكباً خصوصاً الإقامة آكد، وبعد لفظها أتم تأكيداً في الأشهر، وفي حكمه الإيماء باليد عند لفظها إلا لمصلحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة، إلى آخره.

الحادية عشرة: سنن القصد إلى المصلى

وهي عشرة:

السكينة والوقار والخضوع والخشوع، وإحضار عظمة المقصود إليه سبحانه، والدعاء عند القيام إلى المصلى: «اللهم إني أقدم إليك محمداً» إلى آخره، وتقديم اليمنى عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجاً باليسار.

الفصل الثاني في سنن المقارنات

وهي تسع:

الأولى: سنن التوجه.

وهي إحدى وعشرون:

التكبيرات الست أمام التحريمة أو بعدها أو بالتفريق، ورفع اليدين بكل إلى حذاء شحمتي الأذنين ثم يرسلهما إلى فخذه، واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الأصابع إلا الإبهامين، ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير، ولا يتجاوز بهما الأذنين كباقي التكبيرات، ووضعهما عند انتهاء التكبير كما أن ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الأصح، والدعاء بعد الثلاث ثم بعد الاثنتين ثم بعد السابعة، والأفضل تأخير التحريمة، ويجوز الولا، والاقتصار على خمس أو ثلاث. وروي إحدى وعشرون^١، وإسرارها للإمام والمؤتم. وتختص بأول كل فريضة والأولى من الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الإحرام والوتيرة.

١. الفقيه ١: ١٠٠٢/٢٢٧؛ التهذيب ٢: ٥٦٤/١٤٤.

وأوّل في الرواية^١ التكبير الأوّل أن يُلمس بالأخماس، أو يدرك بالحواسّ، أو أن يُوصف بقيام أو قعود. والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود. والثالث: أن يوصف بجسم، أو يشبّه بشبه. والرابع: أن تحلّه الأعراض، أو تؤلمه الأمراض. والخامس: أن يوصف بجوهر، أو عرض، أو يحلّ في شيء. والسادس: أن يجوز عليه الزوال، أو الانتقال، أو التغيير من حال إلى حال. والسابع: أن تحلّه الخمس الحواسّ. وروي التسبيح بعده سبعاً^٢.

الثانية: سنن النيّة.

وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع، ونيّة القصر والإتمام، والجماعة، وأن لا ينوي القطع في النافلة، ولا فعل المنافي فيها، وربّما قيل: بتحريم قطعها^٣، ولا المكروه في الصلاة، وإحضار القلب في جميع الأفعال.

الثالثة: سنن التحريمة.

وهي تسع:

استشعار عظمة الله، واستحضار أنّه أكبر من أن يحيط به وصف الواصفين، ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى المُطغنين والنفس الأمّارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفّظ بها، والإفصاح بها مبيّنة الحروف والحركات، والوقف على «أكبر» بالسكون، وإخلاؤها من شائبة المدّ في همزة «الله» وباء «أكبر»، بل يأتي بـ«أكبر» على وزن «أفعل» وجهر الإمام بها، وإسرار المأموم، ورفع اليدين بها كما مرّ، وأنّ يخطر بباله عند

١. علل الشرائع ٢: ٢٣٣، الباب ٣٠، ح ٥.

٢. قال الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ١٦٦: «ذكره ابن الجنيد، ونسبه إلى الأئمة عليهم السلام، ولم نقف عليه. وكذا اعترف المصنّف في الذكرى بذلك».

٣. قال المحقّق العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٥ ذيل قول العلامة: «ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً»: «وفي الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والإرشاد والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والهلائية وإرشاد الجعفرية والميسية والمفاتيح وغيرها عدم التقييد بالواجبة. قال الأستاذ في شرح المفاتيح: مقتضاه حرمة قطع النافلة أيضاً اختياراً».

الرفع: «الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس ولا يُدرك بالحواس».

الرابعة: سنن القيام.

وهي أربع وعشرون:

الخشوع والاستكانة والوقار والتشبه بقيام العبد، وعدم الكسل والنعاس والاستعجال، وإقامة الصلْب والنحر، والنظر إلى موضع سجوده بغير تحديق، وأن يفرّق بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرّجات إلى شبر أو فتر، وأن يُحاذي بينهما، وأن تجمع المرأة بين قدميها ويتخيّر الخنثى، وأن يرسل الذقن على الصدر عند أبي الصلاح^١، وأن يستقبل بالإبهامين القبلة، ولزوم السمّ بلا التفات إلى الجانبين. وعدم التورّك، وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارةً وعلى الأخرى أخرى، والتخصّر، وهو قبض خصره بيده.

وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتين الأصابع جمع على فخذه محاذياً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذي لها لينضماً إلى صدرها.

والقنوت في قيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنوافل، وفي الجمعة في القيامين إلا أنه في الثاني بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، ويتأكد في الفرض، وآكده ما أكد أذانه. وأوجبته بعض^٢ الأصحاب.

والتكبير له رافعاً يديه، وإطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقل بعدها: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة» ثمّ ما سنع من المباح وإن كان بالعجميّة على الأصحّ، وكذا في جميع الأحوال عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقله ثلاث تسبيحات. وروي خمس^٣. وروي البسملة ثلاثاً. وحملت^٤ على التقيّة، والاستغفار في قنوت الوتر،

١. الكافي في الفقه: ١٤٢.

٢. هو الشيخ الصدوق في الفقه ١: ٢٠٧ والمقنع ١١٥.

٣. الكافي ٣: ١١/٣٤٠ باب القنوت في الفريضة و...: التهذيب ٢: ١٢٨٢/٣١٥.

٤. التهذيب ٢: ١٢٨٦/٣١٥.

واختيار المرسوم، ومتابعة المسبوق^١ الإمام فيه، ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونهما إلى السماء مبسوطتين مضمومتَي الأصابع إلا الإبهامين، ولا يتجاوز بهما وجهه، ولا يمسح بهما عند الفراغ، والجهر فيه للإمام والمنفرد، والسرّ للمأموم، ويقضيه الناسي بعد الركوع ثمّ بعد الصلاة جالساً ثمّ يقضيه في الطريق.

ومريد إزالة النجاسة يقصد أمامه لا خلفه. وترتّب المصلّي قاعداً في القراءة، والثني في الركوع، والتورّك في التشهد، سواء كان في فرضٍ أو نفل.

الخامسة: سنن القراءة

وهي خمسون:

التعوّذ في الأولى سرّاً. وصورته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم - أو - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذُ بالله أنْ يحضُرُونِ، إنّ الله هو السميع العليم»^٢. وروي الجهر به^٣، وإحضار القلب ليعلم ما يقول، والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص، واستحضار التوفيق للشكر عند أوّل الفاتحة وكلّ شكر، والتوحيد عند قوله: ﴿ربّ العالمين﴾ واستحضار التمجيد، وذكر الآلاء على جميع الخلق عند: ﴿الرحمن الرحيم﴾ والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: ﴿مالك يوم الدين﴾ مع إحضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة، واستحضار الإخلاص والرغبة إلى الله وحده عند: ﴿إيّاك نعبدُ﴾ والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما أنعم الله على العباد عند: ﴿وإيّاك نستعينُ﴾ والاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه والإقرار بعظمته وكبريائه عند: ﴿اهدنا الصّراطَ المُستقيماً﴾ والتأكيد في السؤال والرغبة والتذكّر لما تقدّم من نعمه على أوليائه، وطلبه مثلها عند: ﴿صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. والاستدفاع

١. في نسخة «أ»: «المأموم» بدل «المسبوق».

٢. الكافي ٢: ٣٢٣/٣٢٢ باب القول عند الإصباح والإمساء.

٣. التهذيب ٢: ١١٥٨/٢٨٩.

لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالأوامر والنواهي عند الباقي.
 والترتيل، وهو تبين الحروف بصفات المعبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق
 والغنة وغيرها، والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً، وفي الفاتحة أربعة توام،
 وعلى أواخر آي الإخلاص، وتعمد الإعراب وحركات البناء من غير إفراط، والمد
 المنفصل، وتوسطه مطلقاً، والتشديد بلا إفراط، وإشباع كسرة كاف ﴿ملك﴾ وضمة دال
 ﴿نعبد﴾ والإتيان بالواو بعدها سلساً، وإخلاص الدال في ﴿الدين﴾ والياء في ﴿إياك﴾
 وإخلاص الفتحة في الكاف من ﴿إياك﴾ بلا إشباع مفرط، والتحرز من تشديد الباء في
 ﴿نعبد﴾ ونحوه، والتاء في ﴿نستعين﴾ وتصفية الصاد في ﴿الصراط﴾ لمختاره، وتمكين
 حروف المد واللين بغير إفراط، وفتحة طاء ﴿صراط الذين﴾ بلا إفراط وكذا فتحة نون
 ﴿الذين﴾ واجتناب تشديد تاء ﴿أنعمت﴾ وضاد ﴿المغضوب﴾ وتفخيم الألف وإخفاء الهاء،
 بل تكون ظاهرة، وترك الإدغام الكبير في الصلاة.

وإسماع الإمام مالم يغل، وتوسط المنفرد، وقراءة الإمام وناسي الحمد في الأوليين في
 الأخيرتين، والتسييح ثلاثاً إذا لم تُوجبه، وضمّ السورة في النفل، والجهر في الليلية والسرّ
 في غيرها، والجهر بالبسملة في السريّة، وإسرار النساء في الجهرية، والسكوت بعد قراءة
 الفاتحة وبعد السورة، كلُّ سكتة بقدر نفس، والتخفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للإمام،
 والمطوّلات من المفصل في الصبح كالقيامة وعمّ ونقل الليل، والمتوسّطات في الظهر و
 العشاء كالأعلى والشمس، والقصار في العصر والمغرب ونقل النهار، والجمعة والأعلى في
 عشاءها، والجمعة والتوحيد في صباحها مع السعة، والجمعة والمنافقون فيها وفي ظهرها،
 والعدول عن غيرهما إليهما ما لم تنتصف وإلى النفل إن تنصفت، وروي أن مغربها وعصرها
 كصباحها^١، وأن صباحها كظهرها^٢، والإنسان والغاشية في صح الاثنين والخميس، والجحد
 في الأولى من سنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والإحرام وفرض الغداة
 مصباحاً وفي الثانية التوحيد، وقراءتها ثلاثين في أولي الليل أو في الركعتين السابقتين،

١. التهذيب ٣: ٥ - ٦ / ١٣.

٢. التهذيب ٣: ٧ / ١٨؛ الاستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٥.

والقراءة بالمرسوم في النوافل، والفاتحة للقائم عن سجدة آخر السورة، والتغاير في السورة.

وروي كراهية تكرار الواحدة^١، ويكره القرآن في الفريضة والعدول عن السورة إلى غيرها عدا المستثنى.

وإبقاء المؤتم آية يركع بها، وعدول المرتجّ عليه إلى الإخلاص، وقول: «صدق الله وصدق رسوله» خاتمة الشمس، و: «كذلك الله ربّي» ثلاثاً خاتمة التوحيد، و: «التكبير» ثلاثاً خاتمة الإسراء، وقول: «كذب العادلون بالله» عند قراءة ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾^٢ وقول: «الله خير الله أكبر» عند قراءة ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ﴾^٣.

السادسة: سنن الركوع

وهي ثلاثون:

استشعار عظمة الله وتنزيهه عمّا يقول الظالمون، والخشوع والاستكانة، والتكبير له قائماً رافعاً يديه ثم يرسلهما، والتجافي، وردّ الركبتين إلى خلف وبروز اليدين ودونه في الكُميين، وأن لا يكونا تحت ثيابه، وتسوية الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل، ومدّ العنق موازياً للظهر واستحضار: «آمنتُ بك ولو ضربت عنقي» وأن لا يخفض رأسه ويرفع ظهره وهو التصويب، ولا بالعكس وهو الإقناع، ولا ترفع المرأة عجزتها، ونظره إلى ما بين رجليه، وجعلهما على هيئة القيام، والتجنّح بالعضدين، ووضع اليدين على الركبتين، وتفريج الأصابع، ولو منع إحداهما وضع الأخرى، والبداة بوضع اليمنى قبل اليسرى، وتمكينهما من الركبتين، وإبلاغ أطرافهما عيني الركبتين، ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها.

وترتيل التسبيح، واستحضار التنزيه لله والشكر لإنعامه، وتكراره ثلاثاً مطلقاً وخمساً و

١. التهذيب ٢: ٧٠ - ٧١ / ٢٥٨ و ٢٦٣؛ الاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٠.

٢. الأنعام (٦): ١.

٣. النمل (٢٧): ٥٩.

سبعاً فما زاد لغير الإمام، إلا مع حبّ المأموم الإطالة، فقد عدَّ على الصادق عليه السلام راکعاً إماماً سبحان ربّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرّة، والدعاء أمام الذكر: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَصْبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وإسماع الإمام مَنْ خلفه الذكر، وإسرار المأموم، وزيادة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير إفراط، وقول: «سمع الله لمن حمده» و: «الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء والجلود والعظمة الله ربّ العالمين» وليكن بعد تمكين القيام، والجهر للإمام والإسرار للمأموم ويتخير المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين، والتكرار أولى.

السابعة: سنن السجود

وهي خمسون:

استشعار نهاية العظمة والتنزيه للبارئ عزَّ اسمه، والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلّي فوق ما كان في ركوعه، والقيام بواجب الشكر، وإحضار: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا» عند السجود الأوّل، «ومنها أخرجتَنَا» عند رفعه منه، «وإليها تُعيدُنَا» في الثاني، «ومنها تُخرجُنَا تارةً أُخرى» في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً، وروى عمّار السبق باليمنى^٢، والتكبير له قائماً رافعاً معتدلاً والمبالغة في تمكين الأعضاء، واستغراق ما يمكن استغراقه منها، وإبرازها للرجل، والسجود على الأرض وخصوصاً التربة الحسينية ولو لَوْحاً. وندب سلّار إليه وإلى المتخذ من خشب قبورهم عليهم الصلاة والسلام^٣، والإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض، وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم، والإرغام بالأنف، واستواء الأعضاء مع إعطاء التجافي حقّه، وتجنّيح الرجل بمرْفَقَيْهِ

١. قال الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٢٠٦: «هكذا وجدته بخطّ المصنّف رحمه تعالى بإثبات الألف في «الله» أخيراً. وفي بعض نسخ الرسالة بخطّ غيره «الله» بغير الألف، وهو الموافق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب وخطّ الشيخ أبي جعفر رحمه الله تعالى».

٢. لم نشر عليها، ورواها أيضاً في الذكرى ٣: ٣٩٤.

٣. المراسم: ٦٦.

وَجَعَلَهُمَا حِيَالِ الْمُنْكِبِينَ، وَجَعَلَ الْكَفَيْنِ بِحِذَاءِ الْأُذُنِينَ، وَانْحَرَفَهُمَا عَنِ الرِّكْبَتَيْنِ يَسِيرًا، وَضَمَّ أَصَابِعَهُمَا جَمْعًا، وَالتَّفْرِيجَ بَيْنَ الرِّكْبَتَيْنِ، وَالنَّظَرَ سَاجِدًا إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَقَاعِدًا إِلَى حَجْرِهِ.

وَأَنْ لَا يُسَنَّمْ ظَهْرَهُ وَلَا يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ، وَالسُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ، وَتَرَكَ كَفَّ الشَّعْرِ عَنِ السُّجُودِ، وَسَبَقَ الْمَرْأَةَ بِالرِّكْبَتَيْنِ، وَبَدَأَتْهَا بِالْقَعُودِ، وَافْتَرَّاشَهَا ذِرَاعِيهَا، وَأَنْ لَا تَتَخَوَّى، وَلَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا، وَتَرْتِيلُ التَّسْبِيحَ، وَاسْتَشْعَارَ التَّنْزِيهِ، وَالزِّيَادَةَ فِيهِ كَمَا مَرَّ، فَقَدْ عَدَّ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام سِتِّينَ تَسْبِيحَةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^١.

وَالدُّعَاءَ أَمَامَهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي وَعَصْبِي وَمُخِّي وَعِظَامِي، سَجَدَ وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي لِذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ».

وَالتَّكْبِيرَ لِلرَّفْعِ مَعْتَدَلًا فِي الْقَعُودِ رَافِعًا يَدَيْهِ فِيهِ ثُمَّ الدُّعَاءَ جَالِسًا وَأَدْنَاهُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» وَفَوْقَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي، وَعَافِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

وَالتَّوَرُّكَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مُقْعٍ وَلَا جَالِسٍ عَلَى الْيَمْنَى وَضَمَّ الْمَرْأَةَ فَخَذِيهَا وَرَفَعَ رِكْبَتَيْهَا، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ جُمْعَ مَبْسُوطَتَيْنِ ظَاهِرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ لَا الْبَاطِنِ، وَالتَّكْبِيرَ لِلثَّانِيَةِ مَعْتَدَلًا وَلَوْ قَدَّمَهُ أَوْ أَخَّرَهُ تَرَكَ الْأُولَى.

وَلَا يَكْبُرُ لِسُجُودِ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: يَكْبُرُ لِرَفْعِهِ^٢. وَهُوَ خَمْسُ عَشْرَةَ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ وَإِنْ كَانَ لِلتَّلْعِيمِ. وَيَسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَقَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِبُودِيَّةً وَرِقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا». وَرَوَى عَمَّارٌ فِيهَا ذَكَرَ السُّجُودَ^٣. وَرَوَى كِرَاهَتَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ^٤.

١. الكافي ٣: ٢/٣٢٩ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح... : التهذيب ٢: ١٢٠٥/٢٩٩.

٢. المبسوط ١: ١١٤.

٣. السرائر ٣: ٦٠٥.

٤. التهذيب ٢: ١١٧٧/٢٩٣.

والجلوس عقيب الثانية والطمأنينة فيه، وقول: «بحول الله وقوته أقومُ وأقعدُ». ورُوي: «وأركع وأسجد»^١ عند القيام في كل ركعة. والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتي الأصابع ورفع اليمنى أولاً وجعلهما آخر ما يرفع. وانسلاال المرأة في القيام، ولا ترفع عجيزتها أولاً وأن لا ينفخ موضع السجود.

الثامنة: سنن التشهد

وهي اثنتا عشرة:

التورك، وضَمَّ أصابع القدمين فيه، ووضع اليدين على الفخذين كما مرّ، والنظر إلى حجره واستحضار وحدانية الله تعالى ونفي الشريك عنه، وإحضار معنى الرسول، واليقين^٢ في كل من الشهادتين، وعدم الإقعاء والجلوس على الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه مستحضراً «اللَّهُمَّ أَمِّتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ» وقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ» وبعد «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ»، وبعد الصلاة على النبي وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ: «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ» ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» مرّة، وأكمله ثلاث. ويختصّ تشهد آخر الصلاة بعد قوله: «نِعْمَ الرَّسُولُ» بقوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَطَهَّرَ وَزَكَّى وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ»، ثم يكرّر التشهد إلى «نِعْمَ الرَّسُولُ»: «وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١. التهذيب ٢: ٨٦/٣٢٠.

٢. في «ب» و«ج»: «التعيين».

وروي مُرسلاً عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وعليهم في التشهد الأوّل^١. ولم يثبت.

التاسعة: سنن التسليم

وهي تسع:

التورّك، ووضع يديه كما مرّ، والقصد به إلى الخروج من الصلاة، واستحضار اسم الله تعالى و السلامة من الآفات، والقصد به إلى الأنبياء والأئمّة والملائكة و جميع مسلمي الإنس والجنّ، والإمام المؤتمّ، وبالعكس على طريق الردّ، وقصد الإمام أنّه مترجم عن الله تعالى بالأمان لهم من العذاب، والتسليم الثانية، والإيماء إلى القبلة، ويختصّ الإمام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إن لم يكن على يساره أحد أو حائط وإلا فآخرى إلى يساره، والمنفرد بمؤخر عينه يميناً.

وروي أنّ المأموم يقدّم تسليمه للردّ على الإمام و يقصده ومَلَكَيْهِ، ثمّ يسلمّ آخرين. وليس بمشهور.

وتقديم: «السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله و بركاتُهُ، السلام على أنبياءِ الله ورُسُلِهِ، السلامُ على جبرئيلَ وميكائيلَ والملائكةِ المقرّبينَ، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين لأنبيّ بعده».

ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب. ففي الركعة الأولى: مائة وثمانون؛ لسقوطِ وظائفِ القنوتِ العَشر. وفي الثانية: مائة وأربع وخمسون؛ لسقوط التوجّه والتكبير والنّيّة عدا إحضار القلب، و سقوط التعوّذ، وإضافة القنوت. وفي كلّ من الثالثة والرابعة: مائة و خمسة وثلاثون؛ لسقوط القنوت، وخصائص السورة. ففي الصبح: ثلاثمائة وخمس و خمسون بضمّ التشهد والتسليم مع التحيّات. وفي المغرب: خمسمائة واثنان. وفي كلّ رباعية: ستمائة و سبع وثلاثون. ففي الخمس: ألفان و سبعمائة وثمان و ستون سنّة.

١. لم نثر عليها إلا أنّ في بحار الأنوار ٧٩: ٢٩٢ نقله عن الشهيد في النذية.

الفصل الثالث في منافيات الأفضل

وهي اثنتان وخمسون:

مُقَارَبَةُ الْقَدَمَيْنِ زِيَادَةً عَلَى مَا ذُكِرَ، وَالِدُخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِتْكَاسِلًا أَوْ نَاعِسًا أَوْ مَشْغُولَ الْفِكْرِ أَوْ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ اخْتِيَارًا، وَإِحْضَارُ غَيْرِ الْمَعْبُودِ بِالْبَالِ، وَالتَّثَاؤُبُ، وَالتَّمْطِيُّ، وَالعَبَثُ بِاللَّحِيَةِ وَالرَّأْسِ وَالْبَدَنِ، وَالتَّنَخُّمُ وَالبُصَاقُ وَخُصُوصًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَالْيَمِينِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، أَمَّا تَحْتَ الْقَدَمَيْنِ أَوْ الْيَسَارِ فَلَا، وَالْإِمْتِخَاطُ وَالجِشَاءُ وَالتَّنَخُّنُحُ، وَفِرْقَةُ الْأَصَابِعِ، وَالتَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ وَالْأُنَيْنَ بِهِ، وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبِثِينَ وَالرِّيحِ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَمَسْحُ التَّرَابِ عَنِ الْجَبْهَةِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ، وَلُبْسُ الْخُفِّ الضَّيِّقِ، وَحَلُّ الْأَزْرَارِ لِفَاقِدِ الْإِزَارِ، وَالْإِيْمَاءُ وَالتَّصْفِيقُ وَضَرْبُ الْحَائِطِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَالتَّبَسُّمُ، وَالاسْتِنَادُ إِلَى مَا لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

وَيَسْتَحَبُّ اسْتِحْضَارُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْوِدَاعِ، وَتَفْرِيجُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا، وَتَرْكُ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالمُلاحِظَةُ لِمَلَكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَذِكْرُ رَسُولِهِ كَلَّمَا ذَكَرَ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَ عَلَى آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ الْمُنْدُوبَةِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَالتَّبَاكِي، وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَإِبْرَازُ الْيَدَيْنِ.

وَيَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَدَفْعُ الْقَمَلَةِ وَالبَرِغوثِ، وَإِرْضَاعُ الطِّفْلِ مَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِالمِثْلِ. وَوُجُوبُهُ خَارِجٌ عَنِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ مَطْلَقًا بِقِصْدِ الدَّعَاءِ.

وَالإِشَارَةُ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لِكَثِيرِ السُّهُوِّ. وَلِيَطْعَنَ فِخْذَهُ الْيَسْرَى بِمُسَبَّحَةِ الْيَمَنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَائِلًا «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَإِعَادَةُ الْوَتْرِ لَوْ أَعَادَ الرُّكْعَتَيْنِ الْمُنْسِيَّتَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ، وَنِيَّةُ حَذْفِ الزَّائِدِ سَهْوًا. وَيَجُوزُ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَجَعْلُ خَرَزٍ فِيهِ غَيْرُ شَاغِلٍ، وَعَدُّ الرُّكْعَاتِ بِالْحِصِيِّ أَوْ بِالأَصَابِعِ.

فِيكْمَلُ الْفَيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ. وَيُضَافُ إِلَيْهَا مَا وَقَعَ فِي أَبْوَابِ المِقَارِنَاتِ مِمَّا

لا يتكرّر دائماً، وذلك ثمان وخمسون، والمقارن من سنن الجمعة والعيد والكسوف و الطواف والجنّازة والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاث وسبعون، يصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى وخمسين سنّة، يضاف إلى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع وأربعون؛ إذ ينقص من الألف والتسع المقدّمات، وهي ستون، فذلك تقريباً أربعة آلاف كاملة متعلّقة بالصلاة التامة. والله الحمد.

وأما الخاتمة

ففيها بحثان:

[البحث] الأوّل في التعقيب

وهو مؤكّد النديّة وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب. ووظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهد، وعدم الكلام والحدث، بل الباقي على طهارته مُعقّب وإن انصرف، وعدم الاستدبار ومزايلة المصلّي، وكلّ منافٍ في صحّة الصلاة أو كمالها، وملازمة المصلّي في الصبح إلى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتّى تحضر الثانية. وهو غير منحصر. ومن أهمّه أربعون:

التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً كما مرّ.

وقول: «لا إله إلاّ الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلاّ الله لا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلاّ الله ربُّنا وربُّ آبائنا الأولين، لا إله إلاّ الله وحده وحده، صدق وعده، وأنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله المُلْكُ وله الحمد يُحيي ويُميت، ويُميت ويحيي وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، اللهم اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وانشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ. سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

وشرُّ الأوجاعِ كُلِّها، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، توكلتُ على الحيِّ الذي لا يموتُ».

وقل: «الحمد لله الذي لم يتخذْ ولداً ولم يكنْ له شريكٌ في الملك ولم يكنْ له وليٌّ من الذلِّ وكبْرُهُ تكبيراً».

ثمَّ يسبِّحُ تسبيحَ الزهراء عليها السلام قبل ثنِّي الرجلين.

ثمَّ ليقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعين مرّة. ويقرأ: الحمد والكرسيّ وشهد الله، وآية الملك، وآية السخرة.

ثمَّ التوحيد اثنتي عشرة مرّة، ويبسط كَفَيْهِ داعياً: «اللهمَّ إني أسألك باسمك المكنونِ المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم. يا واهب العطايا، ويا مُطلق الأسارى، ويا فكّك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي علي محمد وآل محمد، وأن تعتق رَقَبَتِي من النار، وأن تُخرجني من الدنيا سالماً، وتدخلني الجنة آمناً، وتجعل دُعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب».

ثمَّ سجدة الشكر مُعْفراً خَدَيْهِ وجبينيهِ الأيمن ثمَّ الأيسر، مفترشاً ذراعيه و صدره وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيهما: «الحمد لله شكراً شكراً» مائة مرّة، وفي كلّ عشرة: «شكراً للمجيب» ودونه: «شكراً» مائة، أو: «عفواً» مائة، وأقله: «شكراً» ثلاثاً. وليقل فيهما: «اللهمَّ إني أسألك بحقِّ مَنْ رواه ورُوي عنه، صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا» ولا تكبير لهما.

وإذا رفع رأسه أمرَّ يَدَهُ اليمنى على جانب خَدِهِ الأيسر إلى جبهته إلى خَدِهِ الأيمن ثلاثاً يقول في كلّ مرّة: «بسمِ الله الذي لا إله هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزنِ والسقمِ والعُدْمِ^١ والصغار والذلِّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن». ويمرّ يده على صدره في كلّ مرّة. وإن كان به علة مسح موضع سجوده وأمرّ يده على العلة قائلاً «يا من كبّس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء،

١. العُدْم: الفقر، وكذلك العُدْم. لسان العرب ١٢: ٣٩٢، «ع د م».

صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا، وارزقني وعافني من شرّ كذا».

وسؤال الله من فضله ساجداً، وفي سجّدتي الصبح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف، ثمّ ينصرف عن اليمين.

ويختصّ الصبح والمغرب بعشر: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير» قبل أن يثني رجله.

ويختصّ الصبح بالإكثار من: «سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله» فإنّه مثراة للمال.

والمغرب بثلاث: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» فإنّه سبب للخير الكثير، وتأخير تعقيها إلى الفراغ من راتبها.

ويختصّ العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة، صورته: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه». والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه؛ لأمن الفاقة.

ويكره النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء، والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلاة.

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات

فللجمعة إحدى وخمسون: يقارن الصلاة منها ستّ:

الغسل قائلاً «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين».

وحلق الرأس، وتسريح اللحية، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب قائلاً قبل القلم: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ وعليّ أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام»، ولبس أفضل

١. في «ب»: «قائلاً قبل القلم: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ. وقبل الأخذ من الشارب: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وعليّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والأوصياء عليهم السلام». وفي «ج»: «قائلاً قبل القلم: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله عليه والأنمة من بعده السلام. وقبل الأخذ: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وأمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام».

الثياب، ومباكرة المسجد، والتطيب، والتعمم شتاءً وقيظاً، والتحنك، والتردي، والدعاء أمام التوجه، والسكينة، والوقار، والمشي إلا للضرورة، والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لا يتخطى رقاب الناس إلا الإمام أو مع خلوة الصف الأول، وحضور من لا تجب عليه الجمعة، وإخراج المحبوسين للصلاة، وزيادة أربع ركعات على راتبتَي الظهرين وجعلها سداس عند الانبساط والارتفاع، والقيام قبل الزوال وركعتان عنده، وروي زيادة ركعتين بعد العصر^١، وصلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب الجمعة عليه.

وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها إذا خاف فوت فضيلة الوقت، وكونه أفضلهم، واتصافه بما يأمر به وخلوه عما ينهى عنه، وفصاحته وبلاغته، ومواظبته على أوائل الأوقات، وصعوده بالسكينة، واعتماده على قوس أو سيف وشبهه، وسلامه على الناس فيجب الرد، والقعود دون الدرجة العليا من المنبر، والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن، وتعقيب الأذان بقيامه واستقبال الناس، ولزومه سمت من غير التفات، واستقبالهم إيّاه، وترك التحية للداخل حال الخطبة، وترك الكتف للخطيب، والجهر بالقراءة، وإطالة الإمام القراءة لو أحس بمزاجم.

وترك السفر بعد الفجر، والإكثار من الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم يوم الجمعة إلى ألف مرة، ومن العمل الصالح، وقراءة الإسراء والكهف والطواسين الثلاث^٢ والسجدة و لقمان وفصلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة، والاستغفار مائة مرة، وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن، وزيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام وخصوصاً نبينا ﷺ والحسين ﷺ وزيارة قبور المؤمنين، وترك الشعر، والحجامة، والهدر.

وللعيد ستون، تقارنها سبع:

فعلها حيث تختل الشرائط جماعة وفردى، ووظائف الجمعة من الغسل والتعمم

١. التهذيب ٣: ٦٦٩/٢٤٦؛ الامتياز ١: ١٥٧١/٤١١.

٢. وهي: الشعراء والنمل والتقصص.

وشبهه، وروي إعادتها لناسي الغسل بعده^١. والخروج إلى المُصَلّي بعد انبساط الشمس وذهابِ شُعاعها، وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولُبس البُرْدِ والمشى والسكينة والوقار و مغايرة طريقي الذهاب والإياب، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام بأيديهم العنز، والتحفّي، وذكر الله تعالى، والإصحار بها إلا بمكّة، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به، وحضور مَنْ سقطت عنه لعذرٍ، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، وإخراج المسجونين لها، وقيام الخطيب والاستماع، وترك الكلام والتنقل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي ﷺ فيصلّي التحية قبل خروجه تأسياً به ﷺ، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية، والجهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والحثّ على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها و مستحقّها والمكلف بها، وعلى الأضحية في الأضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي منى بيان المناسك والنفر، وكون الخطبتين من مآثور الأئمة ﷺ، والسجود على الأرض، وأن لا يفتريش سواها.

والمشهور أنّ التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين. ونقل ابن أبي عمير والمونسي الإجماع على تقديمه في الأولى^٢، وهو في صحيح جميل بن درّاج عن الصادق ﷺ^٣.

والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً رجلاً أو امرأه حُرّاً أو عبداً في الفطر عقيب العشاءين والصبح والعيد - قيل: وعقيب الظهرين^٤ - وفي الأضحى عقيب عشر، وللناسك بمنى خمس عشرة أولها ظهر العيد، ويقضي لوفات، ولو فاتت صلاة قضاها وكبر وإن كان قضاؤها في غير وقته، ويستحبّ فيه الطهارة.

١. التهذيب ٣: ٢٨٥/٨٥٠، الاستبصار ١: ٤٥١/١٧٤٧.

٢. علّق عليه في الفوائد المليّة: ٢٢٦: «نسب في كلّ من المعتبر ٢: ٣١٣، ومختلف الشيعة ٢: ٢٦٦، والبيان: ٢٠٢ إلى ابن الجنيد. وفي جواهر الكلام ١١: ٣٦٠ قال: «ومن الغرائب ما عن نسخة صحيحة من النفلية من أنه نقل عن ابن أبي عمير والمونسي الإجماع على تقديمه على القراءة في الأولى».

٣. التهذيب ٣: ١٢٧ - ١٢٨/٢٧٠؛ الاستبصار ١: ٤٤٧/١٧٢٩.

٤. قاله الصدوق في المقنع: ١٥٠.

وللآيات سبع عشرة: يقارنها أربع عشرة:

استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكد الجماعة في المستوعب، وإيقاعها في المساجد، ومطابقة الصلاة لها، وقراءته الطوال كالأنبياء والكهف إلا مع عذر المأمومين، والجهر، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، وجعل صلاة الكسوف أطول من الخسوف، والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء أو التسبيح والتحميد، والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وروي نادراً عمومه إذا فرغ من السورة لامع التبويض^١، والقنوت على الأزواج، وأقله على الخامس والعاشر، والتكبير المتكرر إن كانت ريحاً، والقضاء مع الفوات حيث لا يجب لعدم العلم والاستيعاب، وصلاة ذوات الهيئات في البيوت جماعةً.

وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة، وأن يقولوا عند النوم: «يَا مَنْ يُمِسُّكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية، صلّ على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير» ليا من سقوط البيت. وللطواف ستة:

قراءة الجحد والإخلاص كما مرّ، والقرب من المقام لو منع منه وخلفه ثم جانيبه، وقربها إلى الطواف. ويجوز إيقاع نفلها في بقاع المسجد. وللجنازة اثنان وخمسون يقارنها عشرون:

الطهارة، والصلاة في المواضع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميت، ورفع اليدين في كل تكبيرة، وإضافة ما يناسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي ﷺ أنه أوصى علياً عليه السلام به: «اللهم عبدك وابن عبدك ماضٍ حُكْمُكَ، خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً مَذْكُوراً، وَأَنْتَ خَيْرُ مَزُورٍ، اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حَجَّتَهُ، وَالْحَقُّهُ بَنِيَّهِ، وَنَوَّرَ لَهُ قَبْرَهُ، وَأَوْسَعُ عَلَيْهِ مَدَاخِلَهُ وَتَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^٢.

١. قال في الجواهر ١١: ٤٥٦ بعد نقله عن النفلية والفوائد الملية: «بل لم أجد الخبر المزبور».

٢. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٠٢/٢٦٢.

والصلاة على مَنْ نَقَصَ عَنْ سِتِّ إِذَا وُلِدَ حَيًّا، وتلافي مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ
 خُصُوصًا إِلَى يَوْمِ لَيْلَةٍ، والنهي عن تَتْنِيَةِ الصَّلَاةِ حُمْلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، لا الْفِرَادِي.
 وتقدِيمِ الْأَوْلَى بِالْإِرْثِ، وَالزَّوْجِ الْأَوْلَى، وَلَوْ اجْتَمَعُوا قَدَمَ الْأَفْقَه فَالْأَقْرَأُ فَالْأَسَنُّ
 فَالْأَصْبَحُ، وَالْهَاشِمِيُّ الْأَوْلَى، وَإِمَامُ الْأَصْلِ الْأَوْلَى مُطْلَقًا.

ووقوفُ الإمامِ وَسَطَ الرَّجْلِ وَصَدْرَهَا وَيَتَخَيَّرُ فِي الْخُنْثَى، وَنَزْعُ نَعْلِهِ وَخُصُوصًا الْجِذَاءَ
 أَمَّا الْخُفَّ فَجَائِزٌ، وَلِزُومِ مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ، وَوَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ، وَمَحَاذَاةِ
 صَدْرِهَا وَوَسْطِهِ لَوْ اتَّفَقَا، وَتَقْدِيمِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الطِّفْلِ لِأَعْلَى الْعَبْدِ وَالْخُنْثَى
 وَلَا الْخُنْثَى عَلَى الْعَبْدِ، وَتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ، وَمَعَ التَّسَاوِي الْقَرَعَةِ، وَتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ
 وَاحِدٍ، وَأَقْلَهُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَنْ لَا تَفْعَلَ
 فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصْدِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ، وَأَنْفِرَادِ الْحَائِضِ بِصَفٍّ.

وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَرَاءَهَا أَوْ جَانِبَيْهَا، وَالتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَإِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرْبِيعِهَا
 وَهُوَ حَمْلُهَا بِالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ يَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ ثُمَّ يَدُورُ مِنْ وَرَائِهَا إِلَى الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ» وَأَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ، وَأَنْ لَا يَمْشِي أَمَامَهَا، وَ
 لَا يَرْكَبَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَتَحَدَّثَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَلِلْمَلْتَزِمِ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ تَقَارِنَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ:

المبادرة في أوّل الوقت في المعين وأوّل الإمكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة،
 وآكده الراتبه، والمسارعة إلى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاشتغال بغير الضروري، والوصية
 بالقضاء لمن حضره الموت قبله وإنّ وجب ذكره للوليّ، وفعل المنذور القلبي والمنذور في
 حال الكفر، وقضاء العيد أربعاً على رواية^١ حُمِلَتْ عَلَى مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْقَنُوتَ وَالتَّكْبِيرَ.
 ولولم يَقْضِ الراتبه تصدّق عن كلّ ركعتين بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ثُمَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ بِمُدٍّ. وفي الرواية تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا^٢، وَالصَّدَقَةُ فِي الْفَائِتَةِ لِمَرْضٍ أَوْلَى مِنَ الْقَضَاءِ،
 وَقَضَاءُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ صَلَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَقْلَهُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَتَقْدِيمِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ أَوَّلَ

١. التهذيب ٣: ٢٩٥/١٣٥؛ الاستبصار ١: ١٧٢٥/٤٤٦.

٢. الكافي ٣: ٤٥٣ - ١٣/٤٥٤ باب تقديم النوافل و...؛ الفقيه ١: ١٥٧٧/٣٥٩؛ التهذيب ٢: ١١ - ٢٥/١٢.

الليل وأداؤها آخره، وتخفيف الخائف، ونية المقام للمسافر عشراً مع الإمكان، والإتمام في الحرمين والحائرین، وجَبْر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة.

وتختص الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير - كما مرّ - باستحباب الجماعة، وتتأكد في الفريضة، فعن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة»^١. وعنه ﷺ: «الصلاة جماعة ولو على رأس زُجج»^٢. وعنه ﷺ: «إذا سُئلت عمّن لم يشهد الجماعة فقل: «لا أعرفه»^٣ وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خَلَفَ العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون»^٤.

ويعتبر إيمان الإمام و عدالته و ختانه إلا المرأة، وطهارة المولد والعقل و البلوغ إلا الصبيّ بمثله، والرواية بإمامة ذي العشر^٥ تحمل على النفل، وحُملت على الضرورة، والذكورة إذا أمّ مثله أو خنثى، والإتيان بواجب القراءة، والقيام بمثله، ومحاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدّمه بعقبه في الأصحّ، وقربه عادةً، وانتفاء الحائل إلا في المرأة خلف الرجل، وانتفاء العلوّ، والمطلق بالمقيّد، وتوافق نظم الصلاتين لا عددهما، ومتابعة الإمام ولو مساوقة فيستمرّ المتقدّم عامداً، ويعود الناسي ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوي الانفراد مع قوّة الانتظار، والمتأخّر سهواً يخفّف ويلحق ولو بعد التسليم، والفضيلة والقُدوة باقیتان على الرواية^٦، وظاهرها سقوط القراءة، و تحريم المأموم بعده لامعه في الأصحّ، وتعيين الإمام، ونية الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلا في واجبها بالأصالة، وإدراك الركوع مع ركوع الإمام فمُدرك السجدين يستأنف ومُدرك القعدة يبني ولو تشهد.

ووظائفها مع ذلك مائة و خمس:

فعلها في الجامع فالأجمع ومسجد لا تتمّ جماعته إلا بحضوره، ومسجد العامة؛ ليخرج

١. علل الشرائع: ٢: ١٩ - ٢٠ / ١ باب علة الجماعة.

٢. لم نعر عليه.

٣. لم نجده إلا أن في مستدرک الوسائل ٦: ٤٥١ نقله عن الفوائد المليّة.

٤. نقله في بحار الأنوار ٨٥: ٥ عن النفلية.

٥. الفقيه ١: ١٥٧١/٣٥٨.

٦. لم نجدها في المصادر الحديثية، ولكن رواها الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٢٨٩ عن خالد بن سدير.

بحسناتهم ويغفر له بعدد مَنْ خالفه، وإعادة المنفرد جماعة والجامع في قولٍ قويٍّ إماماً أو مأموماً، والافتداء بإمام الأصل أو نائبه ثم الراتب و صاحب المنزل والإمارة، ومختار المأمومين، ولو اختلفوا قَدَّم الأقرأ فالأفقه فالأشرف فالأقدم هجرةً فالأسنَّ فالأصبح وجهاً أو ذكراً فالقرعة.

وينبغي السلامة من العمى و خصوصاً في الصحراء، و الجُذام والبرص و خصوصاً في الوجه، والفالج والعرج والقيد والحدِّ مع التوبة، و أن لا يكون أعرابياً أو متيمماً أو عبداً أو أسيراً أو مكشوف غير العورة و خصوصاً الرأس أو حائكاً ولو عالماً، أو حجّاماً ولو زاهداً، أو دباغاً ولو عابداً، أو أدراً أو مدافع الأخبثين أو جاهلاً لغير الواجب إلا بمساويهم. وروى: «ولا ابناً بأبيه»^١.

وليستنيب الإمام شاهد الإقامة سواء كانت صلاة الإمام باطلةً من أصلها أو من حينها. وروى في الأولى أن الاستنابة للمأموم^٢. ولْيُغَطَّ الإمامُ الْمُنْصَرِفُ لِلْحَدِّثِ أَنْفَهُ عَلَى رِوَايَةِ^٣. ولا يُسْتَنَابُ الْمَسْبُوقُ قِيلَ: ولا السابق.

وقصد الصفَّ الأوَّلَ وإطالته إلا مع الإفراط، والتخطي إليه إذا لم يُؤذِ أَحَدًا، واختصاص الفضلاء به، ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسُّط الإمام الصفوف، ووقوف الجماعة خلفه، وتأخُّر الأنثى^٤ والمؤنث، وتيامن الذكر الواحد لا تأخُّره، ومسامحة جماعة العرأة والنساء للإمام، ومساواة الإمام في الموقف أو علو المأموم، وإقامة الصفوف بمحاذاة المناكب وتباعدها بمربض عنز، وعدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصح، والقرب من الإمام و خصوصاً اليمين، وتأخُّر المرأة عن الصبي والعبد، وتأخُّر المرأة عن الخنثى، وعدم دخول الإمام المحراب إلا لضرورة، ووقوف المأموم وحده، والمحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام، وقطع الصلاة بتسليمة لو كبر قبله أو معه في الأصح. ويجوز

١. لم نجده.

٢. لم نجده.

٣. الفقيه ١: ١١٩٢/٢٦٢.

٤. في «ب» و «ج»: «الخنثى» بدل: «الأنثى». وقال الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٢٩٩ في شرح العبارة: «والمؤنث» وهو الخنثى.

المشي راکعاً ليلتحق بالصفّ والسجود مكانه، وروى [عبدالله] بن المغيرة: أنه لا يتخطى وإنما يجزّ رجله، حكايةً لفعل الصادق عليه السلام^١، وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو هَمَمَةً، والقراءة لغير السامع ولمدرك الأخيرتين. ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام بإعادة مَنْ لم يقرأ^٢ متروكة، والتسييح في الإخفائية ولمن فرغ من القراءة قبل الإمام، وإبقاء آية يركع بها، والتأخر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الائتمام بمن يُجَنُّ أدواراً حال الإفاقة، وبمن يكرهه المأموم، والقيام عند «قد قامت الصلاة» كما مرّ فيعيد الإقامة لو سبق على رواية^٣، وعدم صلاة نافلة بعدها، وقطعها لو كان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دقيقة، وقطعها مع الأصل، وقول المأموم سرّاً: «الحمد لله ربّ العالمين» عند الفراغ من الفاتحة وبعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» و جلوس المسبوق في تشهد الإمام ذاكراً مُستوفزاً متجافياً. وروى متشهداً على أنه ذكر^٤، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسليم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتى يُتمّ، وأن لا يُسلم المأموم قبل الإمام إلا لعذرٍ فينوي الانفراد، والناسي والظان يجتزمان، والدخول فيما أدرك ولو سجدة أو جلسة، ويدرك فضل الجماعة مطلقاً؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أدركت الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركت الصلاة»^٥.

وفي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الإمام ولما يقل: السلام عليكم، فقد أدرك الصلاة وأدرك الجماعة»^٦.

ومحافظة الإمام على الرفع بالتكبير، وانحرافه عن مصلاه بالنافلة، وجهره بالأذكار كلّها

١. الفقيه ١: ١١٤٨/٢٥٤. رواها مرسلًا ولم أجده عن ابن المغيرة.

٢. لم نجده.

٣. لم نجده.

٤. التهذيب ٣: ١٩٦/٥٦، ٨٣٢/٢٨١.

٥. لم نجده بهذا اللفظ ولكن رواه في التهذيب ٣: ١٩٧/٥٧ بلفظ: «عن محمد بن مسلم، قال، قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام».

٦. لم نثر على الرواية بهذا اللفظ، وقريب منها في الكافي ٣: ٧/٣٨٦ باب الرجل يخطو إلى ...؛ التهذيب ٣: ٧٨٨/٢٧٢.

و خصوصاً القنوت، و التعميم بالدعاء، و التخفيف بتثليث التسبيح في الركوع و السجود بغير دعاء و خصوصاً إذا استشعر ضرورة مؤتمّ بمرضٍ أو حاجة، و تسديس التسبيح إذا أحسّ بداخل، و لا يطوّل انتظاراً لمن سيجيء، و لا يفرّق بين الداخلين. و التعقيب مع الإمام. و الرواية بأنّه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب.

[في أحكام تتمة للمساجد]

يستحبّ بناء المساجد، و رمّتها، و إعادتها، و كشفها و لوبعضها، و توسّطها في العلوّ، و إسراجها، و كنسها و خصوصاً آخر الخميس، و تعاهد النعل، و تقديم اليمنى و الخروج باليسرى كما مرّ.

و ترك الشرف، و المحراب الداخل، و توسّط المنارة، و تعليتها، و استطراقها، و النوم، و البصاق، و الامتخاط فليردّ و إلا فليُدفن، و قصح القمل فيدفن، و سلّ السيف، و تعليم الصبيان فيها، و عمل الصنائع و خصوصاً بزّي النبل، و كشف العورة، و الخذف بالحصى، و البيع و الشراء، و تمكين المجانين و الصبيان، و إنفاذ الأحكام، و تعريف الضالّة إنشاداً و نشداناً، و إقامة الحدود، و إنشاد الشعر، و رفع الصوت، و الدخول برائحة خبيثة و خصوصاً البقول الكريهة، و إدخال نجاسة غير ملوثة، و لا يحرم في الأصحّ، و الزخرفة، و النقش بالصور، و جعل الميضأة وسطها، بل على بابها.

و يحرم إخراج الحصى منها فيعاد ولو إلى غيرها، و تلويثها بنجاسة و الدفن فيها، و تغييرها. و ليقل عند الدخول: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَ جِهَتِكَ» و عند الخروج: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ». و إذا دخل فلا يجلس حتّى يصلّي التحيّة ولو في الأوقات الخمسة.

[خصائص النوافل]

و أمّا النوافل: فلا حصر لخصائصها، و في كتب العبادات منها قدرٌ صالحٌ و خصوصاً

المصباحين وتمتات^١ ابن طاووس رحمته الله ولنذكر المهيم.

فَلِلرَّوَاتِبِ: إيقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض إلى زيادة الفيء قدمين، وتسمى صلاة الأوابين، والعصرية قبلها إلى أربع أقدام، وينبغي اتباع الظهر بركتين منها، والمغربية بعدها إلى ذهاب الحمرة قبل الكلام.

وروى الصدوق: «كتابة الركتين في عليين والأربع حجة مبرورة»^٢.

والعشائية بعدها إلى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليلية بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل، وتقدم على النصف للمسافر والمريض والشاب، وقضاؤها أفضل، ثم الشفع ثم الوتر، وتقدمها أيضاً للثلاثة، والفجرية قبلها إلى الحمرة المشرقية، ومزاحمة الظهرين بركة والليلية بأربع ولا مزاحمة في المغربية والفجرية، ولیدع بالمنقول.

وللاستسقاء: شرعيها عند الحاجة إلى المطر والنبع كالعيد، ويجهر بها أيضاً. وقنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والنبوع والاستغفار، وليصم قبلها ثلاثة ثالثها الاثنان ثم الجمعة، وإعلام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وإزالة الشحناء، والخروج حفاة إلى الصحراء إلا بمكة، وفي المسجد، والمشى بسكينة ووقار، وإخراج الشيوخ والشيخات والأطفال والتفريق بينهم وبين الأمهات، ولا يخرج الكافر والشابة، وتحويل الرداء عند الفراغ منها للإمام خاصة، ثم يكبرون والإمام مستقبل القبلة مائة، ويسبحون وهو متيامن مائة، ويهللون وهو متياسر مائة، ويحمدون وهو مستقبلهم مائة، رافعي الأصوات في الجميع تابعي الإمام، ثم الخطبتان من المأثور أو ما اتفق، وإلا فالدعاء، و تكرار الخروج لو لم يجابوا، ولیدع بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلادك الميئة» وكذا يدعى بدعاء الأئمة عليهم السلام، ودعاء أهل الخصب لأهل الجذب، والدعاء بالصحو والقلة عند إفراط المطر، ويكره أن يقال: «مطرنا بنوء كذا». ولنافلة شهر رمضان: أنها ألف ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب واثننا عشرة بعد العشاء والوتيرة، وفي العشر الأواخر ثلاثون اثنتان وعشرون بعد العشاء، وفي

١. هما: ١- مصباح المتهجد، للشيخ الطوسي. ٢- تمتات لمصباح المتهجد، للسيد بن طاووس.

٢. الفقيه ١: ١٤٣/٦٦٤؛ ورواه أيضاً الشيخ في التهذيب ٢: ١١٣/٤٢٢.

كلّ من الفرادى مائة، ويجوزُ الاقتصارُ عليها و تفريق الثمانين على الجمع، والدعاء فيها بالمأثور، وزيادة مائة ليلة نصفه في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد إحدى عشرة مرّة.
ونافلة عليّ عليه السلام: ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرّة.

ونافلة فاطمة عليها السلام: أربع ركعات، في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، حكاها الصدوق عليه السلام، والمشهور العكس.

ونافلة جعفر عليه السلام: تكرارها كلّ ليلة، ودونه في كلّ جمعة، ثمّ في الشهر، ثمّ في السنة، ويجوز احتسابها من الرواتب، وهي أربع، بعد الحمد في الأولى الزلزال، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النضر، وفي الرابعة التوحيد، وبعد كلّ قراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ثمّ عشراً في كلّ ركوع وسجود ورفع منهما، ففي الأربع ثلاثمائة، والدعاء آخر سجدة بالمأثور، ولو تعذّر التسيب فيها قضى بعدها.
وللاستخارة صور كثيرة:

منها: أن يغتسل ثمّ يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل» وفي ثلاث بعد البسملة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل» ثمّ يجعلها تحت مصلاه، ثمّ يصلّي ركعتين ويسجد بعدهما، ويقول مائة مرّة: «أستخير الله برحمته خيرة في عافية»، ثمّ يرفع رأسه ويقول: «اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية»، ثمّ يشوش الرقاع ويخرج فإن توالّت ثلاث «افعل» أو «لاتفعل» فذاك، وإن تفرقت عمل على أكثر الخمس.

ولصلاة الشكر: أنّها ركعتان عند تجدد نعمة أو دفع نقمة أو قضاء حاجة، يقرأ في الأولى منهما الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وليقل في الركوع والسجود: «الحمد لله شكراً شكراً وحمداً»، وبعد التسليم: «الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي» ثمّ يسجد سجدة الشكر.

والحمد لله ربّ العالمين. والصلاة على خير خلقه أجمعين.

(٩)

المنسك الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أحمدُ على جميع فرائضه وسُننه، وإيَّاه أشكر على حسن توفيقه ومننه، وأسأله المزيد من فضله في سرّه وعلنه، والإعانة على الإبانة لمناسك حجّ بيته الحرام، وإنجاز خلاصة محتومها بأوجز كلام. وأصلي على سيّدنا محمّد، الداعي إلى الإيمان، الهادي لصراط الرحمن، وآله المقربين هديّه ورشده، والمجتهدين صدّره ووژده. وبعده، فهذه الرسالة في فرض الحجّ والعمرة، مجردة عن دليلٍ. وهي مبنية على مقدّمة، ومقالتين، وتكميلٍ.

فالمقدّمة في حدّه وغايته ونبذٍ من الترغيب فيه. والمقالة الأولى في أفعال عمرة التمتع والإفراد. والمقالة الثانية في أفعال الحجّ. والتكميل في زيارة البشير النذير، وأهل بيته المخصوصين بالتطهير. كمال الحجّ أن تقف المطايا على ليلى وتقرئها السلامًا

أمّا المقدّمة

فالحجّ لغةً: القصدُ المطلق^١. ويُطلق على الغلبة، ومنه الحجّة. ومن الأوّل المحجّة؛ لأنها

١. لسان العرب ٢: ٢٢٦. «ح ج ج».

طريق القصد، وربما رجعت إليه الحُجَّة باعتبارٍ ما. و شرعاً: اسمٌ لجميع المناسك المؤدّاة في الميقات، ومكة، والمشاعر للقربة. وهو أولى من جعله اسماً للقصد إلى بيت الله لأدائها؛ لمبادرة المعنى الأوّل إلى فهم أهل الاصطلاح، وهو آية في الحقيقة. ولا يُشكل بأنّ التخصيص خيرٌ من النقل؛ لأنّه إنّما رُجِحَ لعدم ثبوت النقل، وسبق الفهم يُحَقِّقُهُ.

وغايته: تكميل النفس في قوتها العمليّة بتحصيل السعادة الأبدية. ووجوبه من ضروريّات الدين، ومُستحلٌّ تركه كافراً إجماعاً، والآية الكريمة ناطقة بهما. وفيها ضروبٌ من التأكيد، مبينة في صناعة المعاني. وفي الخبر النبويّ بطريق أهل البيت عليهم السلام فيمن وجب عليه الحجّ ولم يحجّ: «فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^١.

وهو محمولٌ على النفي الكلّي مع الاستحلال للترك. والتخييرُ في صنف الميته للمبالغة في الحكم بالكفر. وخصّ هاتين الميتين؛ حذفاً لغيرهما من درجة الاعتبار، وتقريباً لهما وتوبيخاً. «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^٢. ووجوبه فوريّ؛ إجماعاً من الفرقة المحقّقة. وتأخيرُه كبيرةٌ مؤبّقة. وتأخيرُ النبيّ صلّى الله عليه وآله عن عام النُزول؛ لعدم الشرط، ولأنّ التأخير أعمّ من الاستقرار، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ المعين.

وأما ثوابه، فناهيك به أنّه جمع بين أصناف أكثر العبادات، مع اشتماله على رُكوب الأهوال، وفراق الأهل، وعلى التوكّل والتفويض، وقطع العلائق، وذكر سفر الآخرة. وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله بطريق أهل البيت عليهم السلام في ذلك ما لا يُحصى، فمن ذلك بطريق الإمام

١. آل عمران (٣): ٩٧.

٢. لم نجده عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، ولكن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام المفيد في المقنعة: ٣٨٦، والكليني في الكافي ٤: ١/٢٦٨ و ٥/٢٦٩ باب من سوف الحجّ وهو مستطيع، والصدوق في الفقيه ٢: ١٣٣٣/٢٧٣، والشيخ في التهذيب

٥: ١٦١٠/٤٦٢.

٣. الزمر (٣٩): ٩.

المعصوم أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :

مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنَيْتِهِ صَادِقَةً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ النَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا^١.

وعن النبي صلى الله عليه وآله :

إِنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَكِبْتَ رَاكِبًا وَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَضَتْ بِكَ الرَّاحِلَةُ، لَمْ تَضَعْ رَاكِبَتَكَ خُفًا وَلَمْ تَرْفَعْ خُفًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
حَسَنَةً، وَمَا عَنكَ سَيِّئَةٌ. فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ،
وَمَا عَنكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. فَإِذَا طُفَّتْ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَحْيِي أَنْ
يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ. فَإِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَ رَكَعَةٍ مَقْبُولَةٍ. فَإِذَا
سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَا
شَاءَ مِنْ بِلَادِهِ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِذَا وَقَفْتَ بِعُرْفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَرَبْدِ الْبَحْرِ، لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ، فَإِذَا
رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. فَإِذَا ذَبَحْتَ هَذِيكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ
بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِهَا حَسَنَةً. فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لِلزِّيَارَةِ، وَصَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ
رَكَعَتَيْنِ، ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ: أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ^٢.

وعن النبي صلى الله عليه وآله بطريق مولانا الصادق عليه السلام : «الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ ذَنْبٍ»^٣.

وعنه صلى الله عليه وآله : «مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ»^٤.

وعن مولانا الصادق عليه السلام : مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عَقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ

حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ»^٥.

و «مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ»^٦.

١. قريب منه في الفقيه ٢: ٦٦٤/١٥٢.

٢. الفقيه ٢: ٥٥١/١٣٠؛ التهذيب ٥: ٥٧/٢٠.

٣. الكافي ٤: ٤/٢٥٣؛ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما؛ الفقيه ٢: ٦٢٠/١٤٢.

٤. الفقيه ٢: ٦١٤/١٤١.

٥. الفقيه ٢: ٦٠٣/١٣٩.

٦. لم نجده بالرغم عن الفحص في مظانه.

و «مَنْ حَجَّ أَرْبَع سِنِينَ لَمْ يُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا»^١. وغير ذلك من الأحاديث. ووجوبه مرّة على الكامل الحرّ ولو أذن السيّد. ولو كَمُلَ وأَعْتَقَ قبل أحد الموقفين تَمَّ حَجُّهُ، بشرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة مطلقاً، والتمكّن من المسير، ونفقة واجب النفقة ذهاباً وعوداً. ومن شرط صحّته النية؛ ومن تَمَّ لم يقع من الكافر مطلقاً، ولا من غير المميّز مباشرة؛ لعدم الإتيان بهما على الوجه. وحيث لا وجوب لا أجزاء عندنا.

ويستحبُّ قطع العلائق، واختيار يوم صالح، ورفيقٍ صالح. وينبغي التوبة إلى الله تعالى من المعاصي، وصلاة ركعتين أمام التوجّه، والدعاء بعدهما، والوقوف على بابهِ مستقبلَ الطريق واليمين واليسار قارئاً فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ في الثلاث، والدعاء بالمنقول، والبسمة عند الركوب، والذكر والدعاء حال الاستقرار والسير والنزول، والإكثار من تلاوة القرآن، وحُسْنُ الخلق، وبذل الزاد والماء والمِعْوَز^٢ للرفيق، وصلاة ركعتين في كلّ منزل عند نزوله وارتحاله، والدعاء عند مُشاهدة المنازل والقُرى.

المقالة الأولى في أفعال العمرة

وهي أربعة، و في المفردة خمسة:

الأوّل: الإحرام

ومعناه: توطيئُ النفس على اجتناب الصيد والنساء والطيب على العموم، والاكْتِحَالُ بالسواد وبما فيه طيبٌ، وإخراج الدم، وقصّ الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلّا في ملكه وإلّا الإذخِر والمَحَالَة وشجر الفواكه، والكذب، والجدال، و قتل هوائِ الجسد، ولُبْسُ المخيط للرجل والخنثى، والخُفّين وما يستر ظهر القدم له، ولُبْسُ

١. رواه في الفقيه ٢: ٦٠٦/١٤٠ عن الرضا عليه السلام.

٢. المِعْوَزَة: كلّ ثوب تصون به آخر. وقيل: هو الجديد من الثياب. لسان العرب ٥: ٣٨٥، «ع و ز». و في المرعشيّة: «المعونة» بدل «المعوز».

الخاتم للزينة، والحلي للمرأة، إلا أن يكون معتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج وغيره، والحناء للزينة، وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الأصح، ولئس السلاح بعد التلبية إلى^١ أن يأتي بالمحلل من الأفعال.

وكيفيته: أن ينوي من الميقات بعد لئس توبي الإحرام: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام حج التمتع. وأبى التلبيات الأربع لعقد إحرام العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوب الجميع، قرينة إلى الله: لبيك اللهم لبيك، لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك».

وفي هذه النية قيود:

الأول: «أحرم» أي أوطن نفسي على ترك الأمور المذكورة آنفاً.

الثاني: «بالعمرة» وهي لغة: الزيارة^٢.

وشرعاً: أداء المناسك المخصوصة، أو زيارة البيت محرماً للطواف والسعي.

الثالث: «التمتع بها» أي التي يتخلل بينها وبين الحج رفاهية ودعة من التمتع الذي هو الالتذاذ والانتفاع.

الرابع: «إلى الحج» أي يستمر بها الانتفاع إلى وقت الحج، أو التي يحصل بها انتفاع

بالثواب إلى وقت الحج سابق عليه. وبه تخرج المفردة كما خرج بالعمرة الحج.

الخامس: «إلى حج الإسلام» وبه تتميز العمرة المتمتع بها عن حج النذر وشبهه.

السادس: «حج التمتع» وبه يخرج ما يتمتع بها إلى حج الإسلام، حج القران أو حج

الإفراد؛ فإنه وإن لم يكن مشروعاً إلا أنه متصور.

السابع: «لوجوب الجميع» وبه يمتاز عن الندب.

ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي، أو شكر النعمة، على اختلاف الرأيين،

كما بيّناه في رسالة التكليف^٣.

١. متعلق بقوله: اجتناب.

٢. لسان العرب ٤: ٦٠٤، «ع م ر».

٣. هي المقالة التكليفية التي تقدمت برقم (٣). وطبعت مع شرحها للبياضي في أربع رسائل كلامية.

الثامن: «قربة إلى الله» وهو غاية الفعل المتعبد به، والمراد بها موافقة إرادة الله تعالى سبحانه، والتقرب إلى رضاه قُرب الشرف، لا التشرف. ومعنى «لَبَّيْكَ»: إجابة بعد إجابة لك يا رب، وإخلاقاً بعد إخلاق، وإقامة على طاعتك بعد إقامة، على اختلاف تفسيره. ومعنى «اللَّهُمَّ»: يا الله.

وتتعين هذه اللفظة، فلو بدّلها بمرادفها لم يُجزئه. وكذا باقي ألفاظ التلبية. وتُكسّرُ «إِنَّ» على الاستئناف، وتفتح بنزع الخافض. والأول يقتضي تعميم التلبية، والثاني تخصيصها، فالأول أولى، وهو معنى قول أبي العباس النحوي: مَنْ فَتَحَ خَصَّ، وَمَنْ كَسَرَ فَقَدَ عَمَّ^١.

لطيفة:

قال بعض علمائنا: إن هذه التلبية جوابٌ للنداء المذكور في قوله عزّ وجلّ: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»^٢. وفيه تذكير بالميثاق القديم. وفي «لا شريك له» إرغام لمعاطس الجاهلية الذين كانوا يُشركون الأصنام والأوثان بالرب. وفي تكرار لفظها بعثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال، وتلافٍ لما لعله وقع من إخلال، كتكرار الركعات والتسيحات والتكبيرات. ويستحب الإكثار منها، ومن التلبيات الأخر المستحبة، وخصوصاً «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ». والباقي:

لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ

١. حكاه عنه في تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٣ المسألة ١٩٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٨.

٢. في المغني لابن قدامة ٣: ٢٥٨: «وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحق». والآية في سورة الحج (٢٢): ٢٧.

بمحمد وآل محمد لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك إلى العمرة المتمتع بها إلى الحج لبيك.
وتجب المقارنة بين النية والتلبية، واستدامتها حكماً. والإخلال بالمقارنة مُبطلٌ،
وبالاستدامة مؤثَّمٌ.

ويشترط في التوبين صحّة الصلاة فيهما. ولا يجوز النقص اختياراً، ولا حَرَجَ في الزيادة
والإبدال، ولكن الطواف في الأولين مستحبٌ.

وفي كون لبس التوبين شرطاً في الإحرام أو جزءاً من ماهيته أو واجباً لا غير بحثٌ.
وتظهر الفائدة في الإخلال.

والنية شرطٌ، أو شرطٌ قطعاً. والتلبية شرطٌ عند كثيرٍ؛ فإنّ الإحرام هو التوطين، إلا أنه
لا يتحقّق الاعتداد به من دونها. وفي ركنيتها قولان^١. ولا خلاف في تحقّق معنى الإحرام
عند تحقّق التلبية.

ولكنّ اللبس أشبه بالشرط؛ من حيث جواز تقديمه بزمانٍ، ويليه في الشبه النية، وهي
إلى الركن أقرب؛ للمقارنة.

والتلبية كالتحرمة بالإضافة إلى الصلاة.

وهذا الفعل - أعني الإحرام - يشبه الترك. وقيل: بالعكس. وعلى ما فسّرناه من التوطين فهو
فعل محض. ومثله من العبادات الصوم. أمّا الصلاة ففعلٌ محضٌ. والإخلال بالقبیح^٢ تركٌ محضٌ.

١. راجع مختلف الشيعة ٤: ٨٥، المسألة ٤٦.

٢. هكذا في النسخ ولكن بدلّه بـ«بالقصد» في المطبوع في مجلة ميقات الحج، العدد الرابع (سنة ١٤١٦هـ) وعلّق عليه
السيد محمدرضا الحسيني الجلاي، قال: «أقول: بما أنّ المصنّف يرى التوطين - وهو من الأمور القلبية - فعلاً محضاً
لأنّه عزم وتصميم، فالإخلال به يساوق تركه محضاً من دون حاجة إلى إيجاد فعلٍ آخر. والأفعال القلبية - كالعزم
والتوطين - يكفي في الإخلال بها وتركها عدم قصدها. ومثل هذا في العبادات: الصوم، فإنّه العزم على ترك
المفطرات، فإنّه فعل قلبي، وحقيقته القصد، فالإخلال به يتحقّق بالعزم على العدم، وليس بحاجة إلى فعلٍ وجوديّ
كإيجاد الضدّ.

لكن من أعرض عن جهة كون الإحرام والصيام من الأفعال القلبية، وخصّ التكليف بالأفعال البدنية العملية، دعاه
هذا إلى أن يلتزم بأنّ التكليف في الإحرام والصيام متعلّق بحرمة فعلٍ هو ضدّ الإحرام والصيام؛ لكون الإحرام
وكذلك الصوم عنده أمرين عدميين، وهو الامتناع عن محرّمات الإحرام ومفطرات الصوم، ولا يعقل عنده تعلّق
التكليف بالأمر العدمي.

هذا ما نفهمه من عبارة المصنّف. وعلى أساسه انتخبنا كلمة «بالقصد» وكلمة «البدنية» وكلمة «قوماً» والله أعلم.

وسبب الاشتباه في الإحرام والصيام قطع النظر عن الأفعال القلبية، واستسلاف أن الأفعال يُراد بها البدنية.
وحمل ذلك قوم من الأصوليين على أن جعلوا التكليف فيهما متعلقاً بإيجاد الضد، هرباً من تعلق الإرادة بالمعدوم. وهي مسألة كلامية.

الثاني: الطواف

وهو لغة: الدوران المطلق في السبك. وشرعاً: حركة دورية حول الكعبة الشريفة، للقربة والأشوة.
والسرّ فيه: إذلال النفس بتكرار الدوران حول بيت الملك على حالة تشبه حالة الميت وأكفانه، طلباً لرضاه، وتحريماً لمغفرته.
وطواف أهل العبارة بالقلب، وأهل الإشارة بالقلب. وهو صلاة، إلا في تحريم الكلام. وNFLه أفضل من NFLها للمجاور.
ويعتبر فيه سبعة عشر:
الأول: الطهارة من الحدّث ولو تيمماً، ومن الخبث إلا أن يُغفى عنه في الصلاة على قول.

الثاني: ستر العورة الواجب سترها في الصلاة. ويختلف بحسب حال الطائف.

الثالث: الختان للرجل إلا للضرورة.

الرابع: النية: «أطوف سبعة أشواطٍ للعمرة المتمتع بها إلى الحجّ حجّ الإسلام، حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الخامس: مقارنتها لابتهائه، وهو محاذاة أول جزء من مقادير بدنه لأول الحجر، علماً أو ظناً.

السادس: الحركة الذاتية أو العرضية عقبيها.

السابع: استدامتها حكماً لأفعلاً وفُسر بأمرٍ عديمي. وفيه دققة كلامية.

الثامن: جعل البيت على اليسار.

التاسع: جَعَلَ المقام على اليمين.

العاشر: إِدْخَالَ الحِجْر في الطواف.

الحادي عشر: مراعاةُ النِسْبَةِ بين البَيْتِ والمَقَامِ من البُعْد، بحيث لا يزيد عليه، والدُّنُوُّ من البيت أفضل.

الثاني عشر: خروجهُ بجميع البدن عن البيت.

الرابع عشر: حفظه، فلو لم يحصل العدد أو شك في النقيصة أو في الزيادة قبل بلوغ الركن، بَطَلَ.

الخامس عشر: المُوَالاةُ بحيث لا ينقصُ المقطوع عن أربع.

السادس عشر: الخْتَمُ بموضع البداية من الحَجَر، فلو زاد عليه متعمداً، بَطَلَ، وسَهْواً تَخَيَّر في الإكمال والقطع إلى الحَجَر، وإلَّا قَطَعَ. والثاني نَفَلَ.

السابع عشر: ركعتاه، ومحلّهما خَلْفَ المقام، ووقتها عند الفراغ، وهي كالويّية، ولا يتعيّن فيهما جهزٌ ولا إخفاتٌ.

ونيتُهُما: «أصلي ركعتي طوافِ العمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».

الثالث: السعي

وهولغة: السُرعة في المشي^١. وشرعاً: الحركاتُ المعهودة بين الصفا والمزوة، قربة إلى الله. ويتمُّ باثني عشر:

الأول: النيّة: «أسعى سبعة أشواطٍ للعمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام، حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثاني: مقارنتها للصفا، ويُستحبُّ الصعود.

الثالث: الاستمرارُ عليها حكماً.

١. المفردات في غريب القرآن - للراغب -: ٢٢٣، «س ع ي».

- الرابع: الحركة عقيبتها بلافضل.
 الخامس: الذهاب بالطريق المعهود.
 السادس: الختم بالمروة ولو بأصابع قدميه.
 السابع: إتمام السبعة من الصفا إليه شوطان.
 الثامن: موالاته احتياطاً كالطواف.
 التاسع: استقبال المطلوب بوجهه.
 العاشر: إيقاعه بعد الركعتين.
 الحادي عشر: حفظ العدّد كالطواف.
 الثاني عشر: إيقاعه في يوم الطواف، وهو واجب لاشترط الصحة.

الرابع: التقصير

وهو إبانةُ مُسمّى الشَّعر أو الظُّفر. وبه يتحقّق الإحلال من إحرام المتمتّع بها، لا المفردة؛ فلا يتحقّق الإحلال التامّ فيها إلا بالطواف وركعتيه، وهو طواف النساء. وواجباته ثلاثة:
 الأوّل: النيّة: «أقصر للإحلال من إحرام المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قرينةً إلى الله».

الثاني: المقارنة.

الثالث: الاستدامة.

ويُجزئ في المفردة الحلق، ويحرّم هنا، ولا يُجزئ في الأصحّ. والإهلال قبله عمداً يقلبُ العمرة حجّةً مفردة في المرويّ^١. وسهواً يقع ولا شيء، وشاةً جَبراً أفضل.

١. التهذيب ٥: ٢٩٦/٩٠: الاستبصار ٢: ٥٨٠/١٧٥: الوسائل ١٢: ٤/٤١٢، باب ٥٤ من أبواب الإحرام.

المقالة الثانية في أفعال الحج

وهي ستّة:

الأول: الإحرامُ به، وتحقيقه كما مرّ.
ولافرق في النية غير أنه ينوي: «أحرمُ لحجّ الإسلام حجّ التمتع وأبتي التلبيات الأربع، لعقد إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوب الجميع، قربةً إلى الله، لبنيك» إلى آخره.
ومحلّه للمتمتع مكة، وأفضلها المسجد، وخلاصته المقامُ أو تحت الميزاب. ولو تعذر أحرمَ من حيث أمكن ولو بعرفة.
وللقارن والمفرد ميقاتُ عمرة التمتع، أو دُويرةُ أهله.
ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله، بل ولا بغروبها لاعامداً إذا أدرك المشعر اختيارياً. نعم يُستحبّ إيقاعه بعد ظهر التروية.
والطوافُ بعده غيرُ مشروعٍ إذا كانَ للتمتع، فإن فعله أعاد التلبيةَ على قولٍ. أمّا قسيماهُ فلا حجْر.

الثاني: الوقوف بعرفة

أي الكونُ بها إلى غروب الشمس مُبتدئاً بالنية، مصاحباً لحكمها. ويجبُ ابتدأؤه من الزوال. ويُجزئُ مسمى الكون يوم التاسع وإن أتم.
فلا يقف بنمرة وثوية وذي المجاز والأراك؛ فإنها حدود. نعم يستحبّ ضرب الخباء بنمرة. والنية: «أقف بعرفة في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».
ولو فات لاعامداً، اجتزأ بالليل. وواجبه مسماً، وهو صالحٌ للمشعر.

الثالث: الوقوف بالمشعر

وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي مُحسّر.

ويجب فيه النيّة: «أبيت هذه الليلة بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري.

أما الاختياري الخالص فهو من مبدإ طلوع الفجر إلى الشمس يوم العيد ناوياً: «أقف بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

واضطراريه المحض إلى الزوال.

ويجب فيه الكلّي، وفي الآخر الكلّ.

والإفاضة قبل الغروب من عرفة عامداً عالماً غير مُبطل، وَيَجْبُرُهُ بِبَدَنِهِ، ولا شيء على المضطرّ. ومن المشعر قبل الفجر بالقيدين شاء.

الرابع: نزول منى للرمي والذبح والحلق مرتباً، وهو شرط في نفي الإثم، لا في الصحة.

والواجب يوم النحر رمي جمرّة العقبة بسبع حصياتٍ، حرمة لا مسجديّة، أبكاراً، بما سمى رمياً، مصيبة بفعله، مباشرة بيده.

ووقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وفضيلته من الطلوع إلى الزوال. ويقضي لوفات مقدماً على الحاضر. ويخرج وقته بخروج الثالث عشر إلى القابل.

ويجب الترتيب حيث يجب رمي الثلاث، وهو أيام التشريق، أعني: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويحصل بأزبع لاعامداً.

ونبيته: «أرمي هذه الجمرّة بسبع حصياتٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويجب ذبح الشني من النعم الثلاثة، ويُجزئ من الضأن الجذعُ.

ويعتبر فيه تمام الخلقة، وأن يكون على كليتيه شحم، ويكفي الظن وإن أخطأ. أما المعيبة فلا.

وتجب الصدقة والإهداء والأكل مقروناً بالنيّة: «أتصدق، أو أهدي، أو آكل من هدي حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويُشترط في المُهْدَى إليه: الإيمان، وفي محلّ الصدقة: الفقرُ مَعَهُ.
ولا يجبُ الترتيبُ.

ويجب حَلْقُ شعر الرأس أو تقصيره للإحلال من إحرام حج الإسلام ولو أنمَلَةً.
والمرأة والخنثى المُشكِلُ التقصير ليس إلا.
والنية فيه مقارنةٌ مُستدامةٌ: «أحلقُ أو أقصّرُ للإحلال من إحرام حج الإسلام حجّ التمتع،
لوجوبه، قُرْبَةً إلى الله».

ولا يخرجُ من منى حتّى يأتي بالثلاثة ولو في ذي الحجة، ويرجع للذبح والحلق طوله،
فإن تعذّر خَلَفَ الهدى وحلّق مكانه، وبَعَثَ بالشعر ليُدْفَنَ بها نَدْبًا.
أما الرمي فكما مرّ.

وبالحلق يتحلّلُ من المحرّماتِ إلا الطيب والنساء والصيد. ثمّ يتحلّلُ من الطيب بطواف
الزيارة والسعي على الأصحّ، ومن النساء بطوافهنّ بعد طواف الزيارة. والأولى توقّف حلّ
الصيد الإحراميّ على طواف النساء.

الخامس: العود إلى مكة للطوافين والسعي

ويُسمّى الأوّل طواف الحجّ، وطواف العود، وطواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف
الصدْر^١. وكيفية الجميع كما تقدّم.

والنية: «أطوف سبعة أشواطٍ طواف حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قُرْبَةً إلى الله».
«أصلي ركعتي طواف حجّ الإسلام، حجّ التمتع أداءً، لوجوبهما، قُرْبَةً إلى الله».
«أسعى سبعة أشواطٍ سعي حجّ الإسلام، حجّ التمتع، لوجوبه، قُرْبَةً إلى الله».
«أطوف طواف النساء في حجّ الإسلام، حجّ التمتع، لوجوبه، قُرْبَةً إلى الله».
«أصلي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبهما، قُرْبَةً إلى
الله».

١. انظر تفسير القرطبي ١٢: ٥١، وفيه: «وأما طواف الصدْر وهو المسمّى بطواف الوداع».

السادس: العودُ إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق ويُجزئ إلى نصف الليل. فلو باتَ غيرها فشاةً عن كلِّ ليلةٍ، إلا للعبادة بمكة. ولا يجبُ الثالث على المتقي^١، ويجبُ على غيره، وعلى مَنْ غربت عليه شمس الثاني عشر.

والنفرُ الأوّل بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، والثاني قبله من اليوم الثالث عشر. وحدُّ منى من العقبة إلى وادي مُحسّر. ونيةُ المبيت: «أبيتُ هذه الليلة بمنى في حجِّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله». والنائب يُضيفُ في جميع ما ذكرناه: «نيابةً عن فلان» فينوي: «أحرمُ بالعمرة المتمتع بها إلى حجِّ الإسلام حجّ التمتع نيابةً عن فلان، وأبني - إلى آخرها - لوجوب الجميع عليه بالأصالة وعليّ بالنيابة، قربةً إلى الله».

وأما التكميل

فاعلم أنّه قد ثبتَ في العلوم الحقيقيّة والأخبار النبويّة بقاء النفسِ بعدَ خرابِ البدن. وأن إدراكها أتمُّ منه حالَ التعلُّق بالبدن. ولا شكَّ أنّ للنفس الخيرة أثراً عظيماً في الإشراف على مَنْ دُونها. ولاخفاء أن نفس النبي ﷺ أشرفُ من غيرها. ولما كان نبينا ﷺ أفضلَ الأنبياء، كان إشرافُ نفسه الشريفة أعظمَ، والتعلُّقُ بها أكملَ. والزيادةُ في ذلك إعدادُ تامّ، باعتبار توجّه النفس المشروفة نحو الذات الشريفة، ويستعدُّ لتلقّي الفيض من عالم الغيب. والأخبارُ الواردةُ بثواب زيارته ﷺ وزيارة أهل بيته كثيرةٌ مشهورةٌ. فرؤينا عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ابدؤوا بمكة واختموا بنا»^٢.

١. أي يجوز لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة.

٢. الكافي ٤: ١/٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة؛ الفقيه ٢: ١٥٥٢/٣٣٤.

وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَخْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا. ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ، وَيَعْرَضُوا عَلَيْنَا أَعْمَالَهُمْ»^١.

وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ زَارَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ»^٢.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ أَنَا شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ زَارَ إِمَامًا مَفْتَرَضَ الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ»^٤.

وعن مولانا الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَا إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي أَغْنَاقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ، وَإِنْ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ، وَتَصَدِيقًا فِيمَا رَغِبُوا فِيهِ، كَانَتْ أُنْمَتُهُمْ شَفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٥.

وَالْأَحَادِيثُ بِتَعْيُنِ ثَوَابِ زِيَارَتِهِمْ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ وَالْأَحَادِيثِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وهذا آخر الرسالة. والحمد لله على كلِّ حالة، والصلاة على المبعوث إلى خير أمة، وآله

خير أئمة.

كُتِبَ بِالْحَلَّةِ فِي شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

١. الكافي ٤ : ١/٥٤٩، باب اتباع الحج بالزيارة ؛ الفقيه ٢ : ١٥٥٣/٣٣٤. وفي المصدرين : «نصرهم» بدل : «أعمالهم».

٢. الكافي ٤ : ٥/٥٨٩، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ التهذيب ٦ : ٦/٤.

٣. الكافي ٤ : ٣/٥٤٨، باب زيارة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ التهذيب ٦ : ٤/٤.

٤. التهذيب ٦ : ١٥٦/٧٩.

٥. الكافي ٤ : ٢/٥٦٧، باب بدون العنوان من كتاب الحج ؛ الفقيه ٢ : ١٥٧٧/٣٤٥.

(١٠)

المنسك الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على آلائه، وصلاته على أشرف خلقه محمد المصطفى وأحبابه وآله الطاهرين، فهذه رسالة في واجبات العمرة والحجّ وجيزة مستوفاة وضعتها تقرباً إلى الله تعالى.

وهي فصلان:

[الفصل] الأول في أفعال العمرة

وهي أربعة:

فأولها: الإحرام

ومعناه: توطين النفس على اجتناب الصيد، والنساء، والطيب على العموم، والقبض على الأنف من كريه الرائحة، والاحتحال بالسواد وبما فيه طيب، وإخراج الدم، وقصّ الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلا في ملكه وإلا الإذخر وشجر الفواكه، والكذب، والحلف بالله، وقتل هوامّ الجسد، ولُبس المخيط للرجل، ولُبس الخُفّين وما يستر ظهر القدم [له]، ولُبس الخاتم للزينة، والحليّ للمرأة إلا أن يكون مُعتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج، والحناء للزينة، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً، ولُبس السلاح بعد التلبية، ولُبس ثوبيه إلى^١ أن يأتي بالمحلل من الأفعال.

١. متعلّق بقوله: «على اجتناب».

وكيفيّته: أن ينوي من الميقات بعد لبس ثوبي الإحرام. ونيّته: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، حجّ الإسلام، حجّ التمتع، وأبّي التلبّيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع، قربة إلى الله لبّيتك اللهم لبّيتك، لبّيتك، إنّ الحمد والنّعمة والملك لك، لا شريك لك لبّيتك».

و في هذه النيّة قيودٌ:

الأوّل: «أحرم» وهو القصد إلى الفعل المذكور آنفاً.

الثاني: «بالعمرة» وهي عبارة عن زيارة البيت الحرام محرماً للطواف والسعي. الثالث: «التمتع بها» أي المتوصل بها إلى الحجّ، وبه تخرج العمرة المفردة، كما خرج بالعمرة الحجّ.

الرابع: «إلى حجّ الإسلام» وبه تخرج العمرة المتمتع بها إلى حجّ النذر وشبهه. الخامس: «حجّ التمتع» وبه تخرج ما يتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ القران أو حجّ الأفراد، فإنّه وإن لم يكن مشروعاً إلاّ أنّه متصوّر.

السادس: «لوجوب الجميع» معناه: أفعل هذه الأفعال لكونها واجبة؛ لُطف في تكليف عقليّ. وبه يخرج النذب.

السابع: «قربة إلى الله» أي، أوقع هذه الأفعال لكونها واجبة للتقرب بها إلى رضى الله تعالى؛ ولكونه أهلاً أن يُعبّد بهذه العبادة.

ومعنى قوله: «لبّيتك» إجابة بعد إجابة لك يا ربّ، وإخلاًصاً بعد إخلاًص، وإقامة على طاعتك بعد إقامة.

ومعنى «اللهم» يا الله.

ويجوزُ كسر «إنّ» وفتحها، والكسر أجود؛ لعموم الإثبات لمعنى التلبية بالنسبة إلى الحمد والنّعمة وإلى غيرهما بسببه.

و في هذه التلبية إشارة إلى إجابة نداء داعي الله الذي نادى به إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: «وأذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً»^١. وإشارة إلى الإخلاًص في الطاعة وإلى تنزيه

١. الحجّ (٢٢): ٢٧.

اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الشَّرْكِ. وَإِلَى الْإِقَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وثانيها: الطواف

وهو حركات دورية حول البيت، مخصوصة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، والتأسي بالنبِيِّ ﷺ.

وهو صلاة إلا في تحريم الكلام. ومندوبه أفضل من الصلاة المندوبة للمُجاور. وواجباته أحد عشر:

الأول: النية، وهي: «أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العُمرَة المتمتع بها إلى الحج، حج الإسلام، حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله». وقيوده تظهر من القيود الأولى.

الثاني: إيقاعها عند ابتدائه، وهو جعل أول جزء من مقادير البدن عند أول جزء من الحجر الأسود ممّا يلي الركن اليماني، إمّا محققاً أو بحسب غلبة الظن.

الثالث: الحركة عقبيها بلافضل، وهي الشروع في الطواف.

الرابع: استدامتها حكماً حتى يفرغ، ومعناه البقاء على ذلك العزم الذي عزم عليه ابتداءً. ولما كان الباقي لا يحتاج إلى تأثير عند الأكثر، كان معنى البقاء عليها أن لا يأتي في أثنائها بما يُنافيها، كنية القطع للطواف، أو الزيادة، أو جعله طواف الحج مثلاً أو لحج النذر، أو العمرة المفردة، أو جعله مندوباً، إلى غير ذلك من المنافيات.

الخامس: جعل البيت على اليسار.

السادس: جعل المقام على اليمين.

السابع: إدخال الحجر في الطواف.

الثامن: التذاني من البيت بحيث لا يخرج في كل جانب عن بعد المقام.

التاسع: خروجه بجميع بدنه عن البيت.

العاشر: إكمال سبعة اشواطٍ مبدؤها من الحجر وختامها الحجر من حيث ابتدأ.

الحادي عشر: حفظ العدد، ولو شك في النقيصة بطل، وكذا لو شك في الزيادة قبل

بلوغ الحَجَر.

وشروطه خمسة:

الأوّل: طهارة البدن والثوب من النجاسة وإن عُفِيَ عنها في الصلاة.

الثاني: الطهارة من الحدث، أو حكمها كالمتيمّم.

الثالث: ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة.

الرابع: الختان للرجل المتمكّن منه.

الخامس: الموالاتة، وهي أن تكمل أربعة أشواط منه، فلو قطعه قبل إكمالها لعذراً أو غيره

استأنفَ.

ولازمه الركعتان، وهي كالصلاة اليوميّة، ومحلّهما خلف المقام، ووقتها بعد الطواف.

ونيتها: «أصلي ركعتي طواف عمرة الإسلام المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام، حجّ التمتع

أداءً، لوجوبهما، قرينة إلى الله».

ويتخيّر فيهما بين الجهر والإخفات، والأفضل الجهر ليلاً والإخفات نهاراً.

وثالثها: السعي

وهو حركات مخصوصة من الصفا إلى المروة. ويجب إيقاعه بعد الطواف في يومه، فلو

أخره إلى الغد للعذر، أثم وأجزأ.

وواجباته بعد ذلك اثنا عشر:

الأوّل: أن ينوي على الصفا، إمّا بأن يقارن أوّل جزء منه أو أيّ جزء منه.

ونيته: «أسعى من الصفا إلى المروة سبعة أشواط للعمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ

التمتّع، لوجوبه، قرينة إلى الله».

الثاني: الاستمرار عليها حكماً.

الثالث: أن يشرع في الحركة عقبيها بلا فصل.

الرابع: الذهاب في الطريق المعهودة.

الخامس: البداية بالصفا.

السادس: الختم بالمروة، بأن يُلصق أصابع قدميه بأوّل جزء منه، أو بجزءٍ منه، فإذا عاد ألصق عقبه بأوّل جزء منه.

السابع: الإحاطة بالمسافة علماً ولو إجمالاً قبل إيقاع النيّة: لامتناع توجه القصد إلى المجهول المُطلق.

الثامن: إكمال السبعة، يُعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.

التاسع: الموااة المذكورة في الطواف احتياطاً.

العاشر: استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى مستدبراً بطل.

الحادي عشر: إيقاعه بعد الركعتين و بعد الطواف.

الثاني عشر: حفظ العدد، فلو شكّ الشكّ المذكور في الطواف بطل.

رابعها: التقصير

وهو قطع بعض شعر الرأس أو قصّ بعض الأظافر.

وبه يتحقّق الإحلال عن إحرام العُمرة.

ونيتّه: «أقصر للإحلال من إحرام العُمرة المتمتّع بها إلى الحجّ حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قرينةً إلى الله».

الفصل الثاني في أفعال الحجّ

وهي خمسة أبواب:

الأوّل: الإحرام به

ومعناه و واجباته وكيفيته تقدّمت.

ولا فرق بينهما ألبتة في شيء إلا أنه ينوي: «أحرم إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع، وأبتي

التلبيات الأربع لعقد إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوب ذلك كلّه، قرينةً إلى الله» إلى آخره.

الثاني: الوقوف بعرفة

وهو الكون بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبها.
 وحدّها من نمرة إلى ثوية، إلى ذي المجاز، إلى عُرنة، إلى الأراك.
 ويجب فيه النيّة: «أقف بعرفة من هذه الساعة إلى غروب الشمس في حجّ الإسلام حجّ
 التمتع، لوجوبه، قرينةً إلى الله».
 ومثله الوقوف بالمشعر.
 وحدّه من المأزمين إلى الحياض، إلى وادي مُحسّر.
 ووقته ليلاً من غروب الشمس ليلة العاشر إلى طلوع شمسهِ. واختياريةً التامّ من طلوع
 فجر العاشر إلى طلوع شمسهِ.
 ونيّته: «أقف بالمشعر الحرام من هذه الساعة إلى طلوع الشمس في حجّ الإسلام حجّ
 التمتع، لوجوبه، قرينةً إلى الله».

الثالث: إتيان منى

ويجب فيها الرمي لجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى
 غروبها.
 ونيّته: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبه، قرينةً
 إلى الله».
 ويجب فيه إصابة الجمرة بفعله بإلقاء الحصاة عليها بما يصدق عليه اسم الرمي. وكون
 الحصى من الحرم، وكونها غير مرمي بها. والترتيب حيث يجب رمي الثلاث، يبدأ ابتداءً
 بالأولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. ويحصل برمي أربع لاعامداً. والتتابع في رمي السبع لا
 في إصابتها. ولا يشترط الموالاة. والجمرة اسمٌ لتلك البنية، فلوزالت ثمّ جدّدت رماها.
 ثمّ يجب عليه ذبح الثنيّ من الإبل أو البقر أو المعزى، أو جذعٍ من الضأن، بشرط تمامية
 خلقتِه وعدم هزاله.

ومحلّه منى. وحدّها من العقبة إلى وادي مُحَسَّر.
 ووقته يوم النحر، فإن فات ذَبَحَ طول ذي الحجّة.
 ونيّته، مقارنةً لأوّل جزء من الذبح والتسمية: «أذبح هذا الهدّي في حجّ الإسلام حجّ
 التمتع لوجوبه، قربة إلى الله».
 ثمّ يجب أن يُهدي قسماً منه، ويتصدّق بقسم، ويأكل قسماً آخر.
 ونيّته: «أهدي، أو أتصدّق، أو آكل من هذا الهدّي في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه،
 قربة إلى الله».
 ثمّ يجب بعدها الحلقُ أو التقصير من الشعر، كلّ منهما واجبٌ مخيّر، وليس أحدهما بدلاً
 عن صاحبه. وبه يتحقّق التحلّل من إحرام الحجّ إلا من الطيب والنساء والصيد.
 ونيّته: «أحلقُ رأسي، أو أقصرّ للإحلال من إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة
 إلى الله» مقارنةً لأوّل جزءٍ منه.

الرابع: إتيان مكة للطواف والسعي وطواف النساء

وكيفيّتها كما تقدّم، إلا في النيّة فإنه ينوي:
 «أطوفُ سبعة أشواط طواف حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله.
 «أصليّ ركعتي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبهما، قربة إلى الله».
 «أسعى سبعة أشواط سعي حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».
 «أطوفُ سبعة أشواط طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».
 «أصليّ ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتع، أداءً، لوجوبهما، قربة إلى
 الله».

الخامس: العود إلى منى

وذلك بعد قضاء هذه الأفعال وتحلّله من جميع ما أحرم منه. ولا يجوز تأخير هذه
 الأفعال عن الحادي عشر اختياراً، فيأثم، وتجزئ. والعود واجبٌ للمبيت بها ليلاً ورمي

الجمار بها نهاراً.

ونية المبيت: «أبيت هذه الليلة بمنى في حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله». ونية الرمي ووقته كما تقدم.

فإن فاته رمي يوم أو حصاة، قضاها من الغد بعد طلوع الشمس مقدماً على الحاضرة. ونيتهما: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات أو بحصاة في حج الإسلام حج التمتع قضاءً، لوجوبه، قربة إلى الله».

وإن كان نائباً عن غيره، أضاف إلى جميع ما ذكرناه عند كل نية: «نيابة عن فلان بن فلان، لوجوبه عليه بالأصالة وعلّيّ بالنيابة، قربة إلى الله».

فينوي في الإحرام مثلاً «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع، وأبى التلبيات الأربع لعقد إحرام العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع، نيابة عن فلان بن فلان، لوجوب ذلك كله عليه أصالة وعلّيّ نيابةً، قربة إلى الله».

وكذا في باقي الأفعال.

والحمد لله رب العالمين.

(١١)

جواز إبداع السفر
في شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله على نعمه الباطنة والظاهرة، وصلاته على محمد المصطفى وعترته
الطاهرة وأصحابه الأنجم الزاهرة.

فإني ممثلاً ما أمرتُ به من واجب الطاعة وإمام الجماعة (أدام الله ظلّه) من بحث هذه
المسألة، معترداً ممّا صدر عن فكري الفاتر وقلمي القاصر، وهي جواز السفر في شهر
رمضان اعتباطاً؛ قصداً للترخّص وإباحة الفطر.

فأقول: الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمصار جوازه، مع إجماعنا على
كراهة ذلك، نصّ عليه الشيخ الإمام أبو جعفر الطوسي في النهاية^١ والمبسوط^٢، والشيخ
عمادالدين محمد بن عليّ بن حمزة في الواسطة^٣، والشيخ أبو عبدالله محمد بن إدريس^٤،
والشيخ قطب الدين الكيذري^٥، والقاضي السعيد سعدالدين أبو القاسم ابن البرّاج في
الكامل^٦ والمهذب^٧ إلاّ أنّه نقل طرّده إلى تصرّم الشهر، والباقون إلى ثلاث وعشرين منه؛

١. النهاية: ١٦١.

٢. المبسوط: ١: ٢٨٤.

٣. مفقودة ولم تصل إلينا.

٤. السرائر: ١: ٣٩٠.

٥. إصباح الشيعة: ١٤٢ - ١٤٣.

٦. فُقدت ولم تصل إلينا.

٧. المهذب: ١: ١٩٤.

حيث أطلق كلُّ منهم جواز السفر على كراهية، وهو المنصوص عن علماء أهل البيت عليهم السلام ^١. ويلوح من الشيخ في التهذيب ^٢، والشيخ أبي محمد بن أبي عقيل ^٣، والشيخ أبي عليّ محمد بن الجنيد التحريم ^٤، وصرّح به الشيخ أبو الصلاح في الكافي ^٥.

لنا عشرون طريقاً:

[الطريق] الأول - وهي العمدة - : التمسك بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^٦.

وتقريره يتم بمقدمات:

أ: أن هذا سفرٌ، وهو ظاهر؛ إذ السفر هنا هو الضرب في الأرض قاصداً للمسافة.
 ب: أنه مباحٌ، وهي مأخذ الشك، ووجهه أصالة إباحة الانتقال من بلدٍ إلى آخر، والإجماع على عدم حظر مفارقة صُقع والوصول إلى صُقع، فيتحقق المقتضي لإباحة السفر، ولا مانع محققاً ولا مقدراً إلا الترخّص في الإفطار، ولا يصلح للمانعية؛ لإباحته أيضاً، كما لو كانت الرخصة جزءاً علته فيما لو سافر في أيام الصوم لبعض الضرورات، مع فرض عدم فواتها بالتأخير، قصداً للرخصة ووصولاً إلى الحاجة. وإذا كان غير مانع مع كونه جزءاً علةً فكذلك مع كونه علةً تامّةً؛ لإجماعنا على أن العاصي بسفره معصية لها مدخل في كميته لا يترخّص؛ ولقول النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله عز وجل التي رخص لكم» رواه مسلم ^٧؛ ولأن طلب القصر طلبٌ للتخفيف، وهو مراد الله عز وجل بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ ^٨.

١. الكافي ٤: ١/١٢٦ - ٢، باب كراهية السفر في شهر رمضان؛ الفقيه ٢: ٨٩ - ٩٠ / ٣٩٨ - ٤٠٢.

٢. التهذيب ٤: ٢١٥ - ٢١٦.

٣. حكاة عنه في المختلف ٣: ٣٤٦، المسألة ٨٢.

٤. حكاة عنه في المختلف ٣: ٣٤٦، المسألة ٨٢.

٥. الكافي في الفقه: ١٨٢.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

٧. صحيح مسلم ٢: ١١١٥/٧٨٦.

٨. النساء (٤): ٢٨.

على أنَّ القصر عندنا عزيمةٌ، وإطلاق الرخصة عليه بحسب الوضع اللغوي، لا بحسب العرف الشرعي، ففرض السفر مخالف لفرض الحضر، فلا يبقى المنع في الحضر قائماً في السفر، فالقصر حينئذٍ خالٍ عن قيام المقتضي للمنع، وهو معنى العزيمة، وقد تقرّر في الأصول^١.

فإن قلت: قصر الصوم حكم، فلا يكون علةً؛ ضرورةً تأخّر الحكم عن العلة، واستحالة تأخّر الشيء عن نفسه.

قلت: لا علة للحكم الشرعي، أمّا عند الأشعرية فظاهر؛ لاستحالة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض؛ واستحالة تأثير غير الله تعالى في حادثٍ.

وأما عندنا وعند المعتزلة فهي بمعنى المعرف فجاز؛ لعدم عليتها، ولو سلّم فالعلة الغائية هنا قصد الترخّص لا نفس الترخّص، والقصد مقدّم ضرورةً.

لا يقال: كلّ فعل لا غاية له عبثٌ، وكلّ عبثٍ معصيةٌ، وكلّ معصيةٍ لا يقصر فيها. لأننا نقول: لا نسلم عدم الغاية، وقد بيّناها، إلّا أن نعني بها غايةً خارجةً عن الترخيص، فنمنع كلية الكبرى لو سلّم أن هذا السفر عبثٌ حينئذٍ؛ إذ كلّ سفرٍ مباح يسوّغ القصر، وهو ظاهر؛ إذ التقدير انتفاء الموانع عن هذا السفرٍ إلّا ما ذكر، فيدخل تحت منطوق الآية الشريفة^٢.

الطريق الثاني: ما روي في صحيح البخاري ومسلم، ورواه الخاصة عن جابر بن عبد الله، وصفوان بن يحيى (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ، وأبي الحسن عليه السلام أنهما قالوا: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^٣.

والتقدير ما تقدّم.

وعن مولانا الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله تصدّق على مرضى أمّتي و

١. راجع عدّة الأصول ١: ٢٢٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. صحيح البخاري ٢: ١٨٤٤/٦٨٧ : صحيح مسلم ٢: ١١١٥/٧٨٦ : الفقيه ٢: ٤١١/٩٢ : التهذيب ٤: ٢١٧ - ٦٣٢/٢١٨.

مسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرَ أحدكم إذا تصدَّقَ بصدقةٍ أن تُردَّ عليه؟^١.
ولفظ: «مسافريها» عامٌّ، خرج عنه سفر المعصية، وكثير السفر بالإجماع، فيبقى الباقي على العموم.

الطريق الثالث: القصر يُسرُّ، واليُسْر مرادٌ لله تعالى، فيكون القصرُ مرادَ الله تعالى.
أمَّا الصغرى: فوجدانيَّة. وأمَّا الكبرى: فمأخذها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^٢.
أو نقول: الإتمامُ عسرٌ، وكلُّ عسرٍ غير مرادٍ لله، وبين الكبرى بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٣ لا يقال: يعارض سفر المعصية والكثير؛ فإنَّ الدليلين آتيان فيهما مع تخلُّف القصر.
فنقول: الإجماع أخرجهما، وأين الإجماع فيما نحن فيه؟
الطريق الرابع: وُجدَ ملزومُ القصر فثبت القصر.
أمَّا وجود الملزوم: فلأنَّ ملزومَ القصر الحرجُ والمشقة في السفر، وهو هنا موجود.
وأمَّا ثبوت القصر: فلما ثبت من وجوب وجود اللازم مع وجود الملزوم.
لا يقال: المشقة حاصلة في الجمال ونحوه، ولا قصر.
فنقول: التقييد بقولنا: «في السفر» أخرجه، ومنه يُعرف عدم ورود السفر فيما دون المسافة، وكثرة السفر ونحوه.

الطريق الخامس: انتفى لازم الإتمام فينتفي الإتمام.
أمَّا انتفاء اللازم: فلأنَّ الإتمام حرج في الدين، وكلَّ حرج في الدين منفيٌّ أو ضرر، وكلَّ ضرر منفيٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٤، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^٥.
وأمَّا انتفاء الإتمام: فلأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، وإلا لم يكن لازماً، هذا خُلْفٌ.

١. الكافي ٤: ٢/١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر.

٢ و٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. الحج (٢٢): ٧٨.

٥. الكافي ٥: ٤/٢٨٠، باب الشفعة؛ الفقيه ٣: ٦٤٨/١٤٧؛ التهذيب ٧: ١٤٦ - ٦٥١/١٤٧؛ سنن ابن ماجه ٢:

٧٨٤/٢٣٤٠ - ٢٣٤١؛ سنن الدارقطني ٤: ٨٣/٢٢٧.

الطريق السادس: هذا السفر ليس بمعصيةٍ لله، ولا طلب شحناء، أو سعاية ضرر على المسلمين، ولا صيد، وكلُّ سفرٍ هذا شأنه يسوّغ فيه الفطر، ينتج: هذا السفر يسوّغ فيه الفطر.

أما الصغرى: فظاهرةٌ.

وأما الكبرى: فلقول الصادق عليه السلام في رواية عمّار بن مروان: «مَنْ سافر قصر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»^١.

لا يقال: في طريق الحديث سهل بن زياد، وقد ضعّفه الغضائري^٢، والنجاشي^٣، والشيخ الطوسي^٤، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم إلى الري وشهد عليه بالغلو، فكيف يصحّ الاعتماد على روايته؟

لأنّ نجيب: بأنّ الرواية مشهورةٌ بين الأصحاب لا رادّ لها، والحجّة عمل الأصحاب بمضمونها لا نفس سندها؛ ولا اعتضاها بالقرآن العزيز وباقي الأخبار.

الطريق السابع: أنّ هذا السفر ضربٌ في الأرض، وكلّ ضربٍ في الأرض موجبٌ لقصر الصلاة، وكلّ سفرٍ موجبٌ لقصر الصلاة موجبٌ لقصر الصوم.

أما الأولى: فظاهرة.

وأما الثانية: فما أخذها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^٥.

لا يقال: هو معلق بـ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، فكيف يسوّغ مع عدمه؟! فنقول: لمّا انفكّ الخوف عن السفر في عليّة القصر بنينا كون كلٍّ منهما علّةً على البذل. وأما الثالثة: فلصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «هُمَا وَاحِدٌ، إِذَا قَصُرَتْ

١. الكافي ٤: ٣/١٢٩، باب مَنْ لا يجب له الإنطار...؛ الفقيه ٢: ٤٠٩/٩٢؛ التهذيب ٤: ٢١٩ - ٢٢٠/٦٤٠.

٢. لاحظ مجمع الرجال ٣: ١٧٩.

٣. رجال النجاشي ١: ٤١٧/٤٨٨.

٤. الفهرست: ٣٢٩/٩.

٥. النساء (٤): ١٠١.

أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»^١. والوحدة حقيقةً مُحالٌ، فوجب الحمل على التساوي في الحكم.

الطريق الثامن: أن من صورة النزاع قصدَ أبعدَ الطريقين ليحصل القصرُ، وقد نصَّ أكثرُ الأصحاب على جواز سلوكه لتحصل الغاية؛ محتجِّين بأنَّه سفرٌ مباحٌ، وكلُّ سفرٍ مباحٍ موجبٌ للقصر^٢، وابن البرَّاج^٣ وإن خالف هنا إلاَّ أنَّه محجوجٌ بالدليل.

لا يقال: الفرق حاصلٌ بين الصورتين؛ إذ الغاية في الممثل به تتمحُّض للرخصة؛ لجواز كونها تجارةً أو زيارةً.

فنجيب بأنَّ كلَّ رخصة جزءُ العلة، وقد تقدَّم ما نعيتهَا.

الطريق التاسع: الجمعُ بين قصر الصلاة وإتمام الصوم هنا ممَّا لا يمكن، والأوَّل ثابتٌ، فينتفي الثاني.

أمَّا تحقُّق التنافي: فلأنَّ مناطَ الرخصة الضربُ في الأرض مع جواز السفر؛ وإلَّا لما جاز قصر الصلاة، عملاً بالمقتضي؛ لوجوب إتمام الصلاة الخالي عن معارضة كون الضرب المذكور مناطاً، وإذا ثبت أنَّه مناطٌ أثر في قصر الصوم؛ عملاً بالمقتضي.

وأما ثبوت الأوَّل: فكما مرَّ في الطريق السابع.

الطريق العاشر: أنَّ تحريم القصر هنا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو وقت الخطاب، وكلاهما منفيٌّ في الأصول^٤، فلا يكون حراماً.

وبيان الملازمة: أنَّ كلَّ دليلٍ دلَّ على القصر شاملٌ لصورة النزاع، فلو لم يكن مراده لزم التأخير المذكور.

الطريق الحادي عشر: وجوب القصر في بقيَّة الأسفار مع عدم القصر في هذا السفر متنافيان، والثابت الأوَّل، فينتفي الثاني، وهو مستلزم ثبوت القصر في صورة النزاع.

١. الفقيه ١: ٢٨٠/١٢٧٠؛ التهذيب ٣: ٥٥١/٢٢٠.

٢. الخلاف: ٥٨٥/١، المسألة ٣٤٦؛ شرائع الإسلام ١: ١٢٢؛ مختلف الشيعة ٢: ٥٦٤، المسألة ٤٠٨؛ إيضاح الفوائد ١: ١٦١.

٣. المهذب ١: ١٠٧.

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٦١ - ٣٧٦؛ المحصول في علم الأصول ١: ٤٧٧.

أما ثبوت الأوّل: فبالإتّفاق. وأما ثبوت الثاني: فلأنّ القصر إن كان معلّلاً بإباحة السفر، ثبت في الموضوعين، وإلا انتفى في الموضوعين.

الطريق الثاني عشر: أنّ القول بعدم القصر في المتنازع يستلزم إحداث قولٍ ثالثٍ يقتضي رفع ما أجمع عليه المسلمون، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

أما بطلان اللازم: فقد تقرّر في الأصول.

وأما بيان الملازمة: فلأنّ هذا السفر قد ثبت إباحته، والأمة على قولين: إمّا من علّل القصر بالسفر المطلق، كالأوزاعي والحنفيّة، أو من علّل القصر بالسفر المباح، كالأكثرين، وعدم القصر هنا مخالف للمذهبيين.

أما للأوّل: فلأنّه سفرٌ، وأما للثاني: فلأنّه مباحٌ.

الطريق الثالث عشر: تحريم القصر هنا تكلفٌ، والأصل عدمه حتّى يثبت موجبه، ولا يعارض بالمثل في صورة النزاع؛ لأنّ المقتضي للقصر موجودٌ، وهو الآية المتقدّمة، ولا كذلك المقتضي للصوم؛ إذ لا يصدق على هذا المكلف أنّه شهد الشهر.

الطريق الرابع عشر: المناسبة التي هي ملائمة أفعال العقلاء في العبادات حاصلّة في القصر هنا، فثبت القصر عملاً بها. والمقدّمة الأولى فرضيّة، والثانية مقرّرة في الأصول.

الطريق الخامس عشر: الدوران - أعني ترتّب الشيء على الشيء الذي له صلوح العليّة وجوداً أو عدماً أو معاً - ثابتٌ هنا، فيثبت موجبه، أعني القصر.

أما الأوّل: فلأنّ القصر مرتّب على السفر المباح وجوداً.

وأما الثاني: فلما ثبت من دلالة الدوران على العليّة.

الطريق السادس عشر: لو ثبت عدم القصر في صورة النزاع فإنّما أن يثبت مع موجبه السفرٌ لوجوب القصر أو لا، وأيّا كان فإنّه باطلٌ.

أما الأوّل: فلأنّه يلزم تخلف الموجب عن الموجب.

وأما الثاني: فلأنّه يلزم عدم القصر في صورة الإجماع؛ إذ لو ثبت لكان موجباً، وقد قرّرناه غير موجب، هذا خلفٌ.

الطريق السابع عشر: لو ثبت عدم القصر في المتنازع فيه، لما كان السفر المباح موجباً

للقصر، واللازم منتفٍ، فينتفي ملزومُه.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنّه لو لم يكن كذا، للزم عدمُ القصر في بعض صور وجوده، وعدمُ القصر في أيّ بعضٍ فرض ملزومٌ؛ لدلالة الدليل على عدم القصر في جميع صور وجوده، وهو المناسبة الدالّة على الإضافة إلى المشترك، فيلزم عدمُ القصر في جميع صور وجوده، وهو منتفٍ بالإجماع، فيلزم كون عدم القصر منفيّاً، فثبت القصر، وهو المدعى.

الطريق الثامن عشر: إباحة القصر هنا لا تستلزم ارتفاع الواقع، وكلّ ما لم يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع؛ ينتج: إباحة القصر واقعة، وهو المطلوب.

أمّا الصغرى: فلأنّه لو كان مستلزماً لارتفاع الواقع، لكان منفيّاً؛ لانتفاء لازمه، وينعكس بالنقيض إلى قولنا: لو كان ثابتاً لا يستلزم ارتفاع الواقع، وإذا لم يستلزم ارتفاع الواقع - على تقدير ثبوته - لا يكون مستلزماً لارتفاع الواقع بالضرورة.

وأمّا الكبرى: فلأنّ ما لا يكون واقعاً فإنّ ثبوته مستلزم لارتفاع الواقع؛ ضرورة استلزامه لارتفاع نقيضه حينئذٍ، الذي هو واقع منعكس بالنقيض إلى قولنا: كلّ ما لا يكون ثبوته مستلزماً لارتفاع الواقع فإنّه واقع.

الطريق التاسع عشر: لولا ثبوت القصر في صورة النزاع، للزم أحد الأمرين، وهو إمّا تخلف المعلول عن العلة، أو عدم وجوب القصر في السفر المباح، وكلّ منهما منتفٍ.

وإنما قلنا: إنّ أحدهما لازم؛ لأنّه لو ثبت عدم وجوب القصر فإمّا أن يثبت مع إضافة الوجوب في السفر المباح إلى المشترك أو لا مع إضافته إليه، وأياً ما كان يلزم أحد الأمرين. أمّا إذا ثبت مع الإضافة فيلزم تخلف المعلول عن العلة، وأمّا إذا ثبت لا معها: فلأنّه يلزم عدم الوجوب في السفر المباح لانتفاء لازم الوجوب ثمّ؛ لأنّ الوجوب ثمّ ملزوم الإضافة إلى المشترك؛ لمكان المناسبة.

الطريق العشرون: عدم وجوب القصر في المتنازع لا يجامع مع ثبوته في السفر المباح، والثاني ثابت فيلزم انتفاء الأوّل.

وإنما قلنا: إنّ لا يجامعه؛ لأنّ السفر المطلق إمّا أن يكون موجباً للقصر أو لم يكن، وأيّما كان يلزم عدم الاجتماع.

أما إذا كان موجباً: فلأنه حينئذٍ يلزم وجوبه في صورة النزاع.
وأما إذا لم يكن موجباً: فلأنه يلزم عدم وجوبه في الصورة الأخرى؛ إذ لو ثبت الوجوب
لكان موجباً؛ قضيةً للدوران. وبعض هذه الوجوه إلزامي ويمكن رده إلى الآخر.
احتج الآخرون: بأنه لو سلّم جميع ما ذكرتموه من الأدلة فإنّ معنا ما ينفيه، وهو وجوه
ثلاثة:

[الوجه] الأوّل: أنّ السفر منافٍ للصوم الواجب، والإتيان بمنافي الواجب حرام، ينتج:
أنّ السفر حرام. ثمّ نقول: كلّ سفر حرام لا يسوّغ فيه القصر، وهو ينتج: هذا السفر لا يسوّغ
فيه القصر.

أما الأولى: فلأنّ السفر لازمٌ جواز الإفطار أو وجوبه، والصوم لازمه تحريمه، فتنافي
اللازم يستلزم تنافي الملزومات.
وأما الثانية: فلأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو يستلزمه، والنهي يدلّ على الفساد في
العبادات.

وأما الثالثة: فلما مرّ^١ من حديث عمّار بن مروان.

والوجه الثاني: التمسك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٢.
وتقريره بمقدمات:

أ: أنّ «مَنْ» في المجازات للعموم، وقد تقرّر في الأصول^٣.

ب: أنّ الحاضر عند دخول الشهر شاهد، وهو معلوم بالضرورة.

ج: أنّ الصوم على الشاهد واجب، وهو منطوق قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

د: أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

ه: أنّ السفر ضدّ، وقد تقدّم.

فنقول - إذا تقرّرت هذه المقدمات -: لو جاز السفر في صورة النزاع، لكان إمّا أن يوجب

١. تقدّم في ص ٢٥٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. عذة الأصول ١: ١٠٤؛ مبادئ الوصول: ١٢٠ - ١٢١.

الإفطار أو لا، والثاني باطل، وإلا لبطلت الخامسة، والأوّل يوجب النهي عنه؛ للمقدّمة الرابعة، فلا يكون جائزاً، وإلا لم يجب الصوم أصلاً وفيه إبطال المقدّمة الثالثة؛ وإن اختصّ ببعض الأسفار أو بعض المسافرين بطلت الأولى.

الوجه الثالث: أنّ السفر هنا منهيّ عنه، وكلّ منهيّ عنه حرام، ويتمّ الدليل كما مرّ. وبيان الصغرى: صحيحة أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام في الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكّة، أو غزوة في سبيل الله، أو مال يخاف هلاكه، أو أخ يخاف هلاكه»^١.

و«لا» حرف نهي، والمنهيّ عنه محذوف؛ للعلم به، وهو الخروج، وهو عامّ بدليل الاستثناء منه.

وأما الكبرى: فلما تقرّر في الأصول^٢.

وعن عليّ بن أسباط عن رجلٍ عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً مثله، إلا أنّه زاد: «فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء»^٣.

والجواب عن الأوّل: منع صدق الكبرى، وإنّما يصدق مع بقاء الوجوب، والسفر سبب في إسقاطه؛ ولأنّه معارض بالسفر الواجب.

وعن الثاني: القول بموجب الآية الكريمة، ولكنّ المسافر لا يصدق أنّه شاهد الشهر؛ ولأنّ الأمر ليس مطلقاً، بل معلق على شهادة الشهر، والمعلق على شرطٍ عدمٍ عند عدم ذلك الشرط؛ ولانتقاضه بالمسافر قبل دخوله طلباً للرخصة في الإفطار.

وعن الثالث: بالحمل على الكراهة؛ لأنّ النهي وإن كان حقيقةً في التحريم إلا أنّه مع وجود قرينة الكراهة يجب المصير إليها؛ لما ثبت من الرجوع إلى المجاز عند وجود قرينة صارفة إليه؛ وهنا كذلك؛ لأنّ الأدلّة متظافرة بالجواز، وخصوصاً مع فتوى الأصحاب بالكراهية مع علمهم بمقتضيات الألفاظ، ويختصّ الخبر الثاني بضعف سنده تارةً وإرساله أخرى.

١. الكافي ٤: ١٢٦/١، باب كراهية السفر في شهر رمضان وفيه: «أو أخ تريد وداعه»: الفقيه ٢: ٣٩٨/٨٩.

٢. مبادئ الوصول: ١١٦؛ عدّة الأصول: ٩٧.

٣. التهذيب ٤: ٦٢٦/٢١٦.

على أنا نقول: تحريم السفر يستلزم عدم تحريمه، فإنه لا وجه لتحريمه إلا إخلاله بالصوم الواجب، وعلى تقدير تحريمه لا يجوز الإفطار، وإذا لم يجز الإفطار زال المقتضي للتحريم، وزوال التحريم يثبت أنه يلزم من القول بالتحريم جوازه، وكل ما يستلزم ثبوته رفعه كان ثبوته محالاً فيكون ثبوت التحريم محالاً وإذا استحال ثبوت التحريم تثبت الإباحة؛ إذ لا واسطة.

والله تعالى الموفق لكل خير، المرجو لدفع كلّ ضرير، بمنه وكرمه.
والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وخاتمهم محمد بن عبد الله،
وعلى عترته الأئمة الأصفياء، صلاة متصلة إلى يوم الدين، وعلى أصحابه الراشدين
والتابعين وتابعي التابعين.

وكتب مؤلفها محمد بن مكّي، تجاوز الله عن سيئاته.

(١٢)

أجوبة مسائل الفاضل المقداد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم سهل يا كريم.

الحمد لله المحمود على إفضاله، والمشكور على نواله، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله.

وبعد، فإنّ هذه المسائل الجليلة والأجوبة الحسنة الجميلة من مسائل المولى الجليل،
العالم الفاضل المحقق المدقق، فريد دهره ووحيد عصره، الشيخ الأعظم والمولى المعظم
شرف الملة والحق والدين، أبو عبدالله المقداد بن السعيد المغفور جلال الدين عبدالله بن
محمد بن حسين السيوري، عن علامة العلماء ورئيس الفضلاء، أنموذج المتقدمين، أفضل
المتأخرين، وعلامة المجتهدين السعيد الشهيد الشيخ شمس الملة والحق والدين، محمد بن
السعيد المرحوم شرف الدين المكّي (قدّس الله روحه، وبأرفع الدرجات سرّه، ورفع في
الملا الأعلى ذكره، وحشره مع النبيين وفي زمرة الأئمة المعصومين) وهي سبعة وعشرون
مسألة:

المسألة الأولى: ما قوله (دام ظلّه وفضله) فيما يتملك بعقد الهبة، هل يجب فيه الخمس
- كما هو رأي أبي الصلاح^١ - أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو كان التاجر لا يتملك شيئاً بعقد البيع بل بعقد الهبة في

١. الكافي في الفقه: ١٧٠.

جميع أحواله، أو على وجه المعاطاة من غير عقدٍ أصلاً هل يجب عليه الخمس في الصورتين أم لا؟

وعلى تقدير تملكه بعقد البيع، لو وهب في السنة أو ضيّف أو أهدى ممّا فيه قصد القرابة أو لا، فهل يجب عليه الخمس فيما يهبه أو يتصدق به أو يهديه أو يضيّف به ممّا يكون زائداً على مؤونة السنة له ولعياله أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو وهب هذا التاجر المتملّك بعقد البيع ما أفاده رأس ماله في السنة جميعه، هل يجب عليه الخمس أم لا؟ أفتنا مثاباً مأجوراً.

الجواب: قال (دام ظلّه): يديم فواضل مولانا وفضائله، ويتقبّل فرائضه ونوافله، الأصحاب معرضون عن هذا القول، مع قيام الدليل على قوّته؛ لدخوله في مسمّى الغنيمة، واتّباعهم أولى؛ تمسّكاً بالأصل وما عليه المعظم.

والمراد بمحلّ النزاع: المملوك بهبة غير معترضٍ عنها، أمّا الهبة المعوّض عنها فهي كالبيع قطعاً، ولو أنّ التاجر فعل ذلك لم يسقط عنه الخمس. والمعاطاة هنا بحكم البيع.

وأما هبة المال في أثناء السنة والضيافة غير المعتادة وشبه ذلك فهو مخرج عن العهدة؛ لأنّ المعترف في الإنفاق عدم الإسراف والإقتار، فالمسرف يحسب عليه والمقتر يحسب له، وأمّا الضيافة المعتادة فهي تُغتفر هنا.

المسألة الثانية: ما قوله (دام فضله) في شخصٍ بيده مالٌ على وجه المضاربة لعدّة أشخاص، وله عليه نفقة على الوجه المقرّر شرعاً وعرفاً، لو أنفق من أحد الأموال المتعدّدة على نيّة المحاسبة والمقاصّة، أو من ماله بالنيّة المذكورة، هل له المحاسبة وتوزيع ذلك المخرج في النفقة فيما بعد، وأخذ القسط من كلّ مالٍ على حدّته أم لا؟

وهل لو كان بيد العامل مالٌ آخر على سبيل البضاعة لشخصٍ غير ربّ مال المضاربة أو له، وشرط على العامل توزيع النفقة على مجموع ما بيده، هل يلزم الشرط وتكون النفقة على الجميع ويلزم مال البضاعة قسطه؟ أو يلزم الشرط ويكون قسطه على العامل؟ أو لا يلزم الشرط وتكون النفقة مختصّةً بمال المضاربة؟

ولو لم يكن الشرط حاصلًا هل يلزم مال البضاعة قسطه أم لا؟ وعلى تقدير لزوم قسطه

هل يكون على العامل أو في المال نفسه؟ أفنتا مثاباً مأجوراً، أدام الله فضائلكم.
 الجواب: نعم، له الإنفاق من ماله بنية الرجوع، وأمّا من بعض الأموال فلا يجوز إلا مع
 تعذر الإنفاق من المال الآخر، ولو تعذر فأنفق بنية البسط، جاز، والمُحكّم في ذلك العرف.
 وأمّا البضاعة فلا حظ لها من الإنفاق إلا بإذن المالك، فإن أذن وزع، وإلا يقبلها على
 العامل تنزيلاً لها منزلة ماله، فإنّه لو كان له مال غير مال المضاربة لبسط على الجميع، ولا
 فرق بين اشتراط أرباب مال المضاربة التوزيع، وبين السكوت عن ذلك.
 هذا في نفقة العامل، وأمّا النفقة على المال، فالأخوذ من البضاعة ما يخصّها من النفقة
 عليها، شرط على المالك ذلك أو لا؛ قضية للعرف.

المسألة الثالثة: ما قوله (دام شرفه وظلّه) في شخصٍ أخلّ بالطهارة في أول الوقت
 متعمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة لا غير، هل له استباحتها بالتيمّم لو كان الطهور
 الاختياري حاضراً، نظراً إلى ضيق الوقت - وقد ذكر شيخنا في التحرير ما يفيد هذا المعنى^١ -
 أم ليس له أن يستباحتها إلا بالطهور المائي، نظراً إلى تعمده الإخلال، وحينئذٍ يجب عليه
 القضاء؟

وهل لو كان على بدنه نجاسة والحال هذه يباح له التيمّم وتصحّ صلاته وتبرأ ذمته أم لا؟
 وهل لو كان في البدن قرح أو جرح لا يرقأ، أو رقاً وخيف من استعمال الماء وعلى
 المكلف غُسلٌ، هل يجوز معه التيمّم، أم يستعمل الجبائر ويمسح عليها؟
 ولو كان البدن كلّه نجساً وليس هناك ماء للتطهير، هل يباح التيمّم مع نجاسة أعضائه، أم
 تسقط الصلاة؟ ولو حصل ما يطهر البعض بحيث يكفي لغسل أعضاء الوضوء وللوضوء،
 فهل الوضوء أولى أم يخفّف به النجاسة عن باقي البدن ويستباح بالتيمّم؟

الجواب: إذا بقي من الوقت قدر الطهارة بالماء وركعة، يطهر بالماء قطعاً، وإن قصر عن
 ذلك وبالتيمّم يبقى ذلك، تيمّم وصلّى، فإن كان ذلك التأخير بغير تفریط، فلا قضاء عليه، وإن
 فرّط في ذلك، فالذي اختاره الشيخ الأفضل في التذكرة (قدّس الله سرّه وبأرفع الدرجات

١. تحرير الأحكام ١: ٢١.

سرّه) أنه يقضي^١؛ لأنه سبّب في ضياع الصلاة، وحكمه حكم مَنْ أراق الماء في الوقت. ومَنْ على بدنه نجاسة وتعذّر عليه التطهير بالماء وإزالتها، صحّ تيمّمه وصلاته. وأمّا القرح والجرح، فإن أمكن غسّل ما عداه والمسح عليه، وجب، وإن تعذّر المسح عليه، فالمرويّ في الجرح أنه يغسل ما عداه ويتركه^٢، ولو وضع عليه خرقة ومسح، كان حسناً.

ويجوز التيمّم مع نجاسة البدن وتعذّر الإزالة إذا كان العضو والتراب يابسين. ولو كان أحدهما رطباً، فهو فاقد للطهور. والأجود فيه القضاء. وأمّا المتردّد فيه بين الوضوء مع غسل أعضائه، أو إزالة النجاسة عن معظم البدن ثمّ التيمّم، فالأقرب ترجيح الأوّل إلاّ أن يتغيّر بالوضوء فالنجاسة باقية في الموضعين. أمّا لو كان الماء يكفي غسل جميع النجاسة فإنّه يقدّمها قطعاً على الوضوء.

المسألة الرابعة: ما قوله (دام ظلّه) في قطرة دم لو وُضعت على سطح مستوٍ صلبٍ لم يبلغ مقدار درهم، فوقعت في مائع، وأصاب ذلك المائع البدن بمقدار ينيف على سعة الدرهم، هل يعفى عنه في الصلاة أم لا؟ سواء كان متغيّراً بها أو لا؟ ولو كان الدم على البدن أو الثوب بحيث لا يبلغ الدرهم فحُتّ أو مُعِكَ بحيث زالت العين، هل تصحّ الصلاة والحال هذه، أو يختصّ الحكم هنا بشخصه؟ ولو كان الدم في محمولة - ككيس أو منديل - هل تصحّ الصلاة أم لا؟

الجواب: لا يعفى عن هذا؛ لأنّه صار ماءً نجساً، وخرج عن اسم الدم - سواء تغيّر أم لا - على المذهب الأصحّ لم يخالف فيه إلاّ ابن أبي عقيل رحمته الله. وأمّا حتّ الدم فلا يخرج عن العفو قطعاً.

وحكم المحمول في العفو حكم الثوب بغير إشكال.

أمّا لو زاد في المحمول عن الدرهم، فظاهر الرواية - وبه قطع المحقّق صاحب المعبر^٣

١. التذكرة ٢: ١٦١ - ١٦٢، المسألة ٢٩١.

٢. الوسائل ١: ١/٤٦٣ - ٢، باب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٣. المعبر ١: ٤٤٣.

(نور الله قبره ورفع في الملاء الأعلى ذكره) - أنه عفو.

وقطع الفاضل بأن العفو إنما هو عن الملابس^١.

والأول أحسن؛ لشمول الرواية.

المسألة الخامسة: ما قوله (دام شرفه وظلّه) في الجلد المأخوذ من المخالف، هل يحكم بطهارته أم لا؟ مع أنّ فقهاءنا قد حكموا بنجاسة ما يؤخذ ممّن يستحلّ جلد الميتة بالدباغ. والشافعية تقول بطهارته إلا الكلب والخنزير، والحنفية إلا الخنزير، والمالكية بطهارته ظاهراً لا باطناً، كما حكى ذلك شيخنا الطوسي في مسائل خلافه^٢. والحنابلة وإن لم يحكموا بطهارته لكنّهم قد ذكروا أنّهم مجسّمون، وذلك يمنع من طهارة ما يذبحونه، والطوائف من أهل السنة اليوم محصورون في هذه الأربعة، فما الوجه في الحكم بطهارته؟ أفتنا في ذلك مبيّناً للوجه على ما يظهر لمولاي، ذاكرًا للحجّة على ذلك.

الجواب: الذي ظهر للعبد، الحكم بطهارة الجلد المأخوذ من المسلمين، أو من سوق الإسلام وإن لم يعلم كون المأخوذ منه مسلماً إذا لم يعلم أنّه يستحلّ الميتة بالدبغ؛ عملاً بالظاهر الغالب من وقوع الذكاة؛ وبالأخذ باليسير، ودفع الحرج المنفي.

وينبّه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام: قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إن كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»^٣.

وروى الشيخ البنزطي في جامعه عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه أيصليّ فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي فأصليّ فيه، وليس عليكم المسألة»^٤.

وعن البنزطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة أم لا، أيصليّ فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج

١. المنتهى ١: ١٨٤.

٢. الخلاف ١: ٦٠، المسألة ٩.

٣. التهذيب ٢: ١٥٣٢/٣٦٨؛ الوسائل ٣: ٥/٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٤. التهذيب ٢: ١٥٤٥/٣٧١؛ الوسائل ٣: ٦/٤٩٢، باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

ضيّقوا على أنفسهم لجهالتهم، إنّ الدين أوسع عليهم من ذلك»^١.

وقد بسطت المسألة في الذكرى^٢.

ومثله رواية الشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه عليه السلام في كتابه الكبير^٣، وهؤلاء أئمة المذهب.

وأما إذا علم أنّه يستحلّ، فإن أخبر بكونه ميتةً اجتنبت، وإن أخبر بالذكاة، فالأقرب: القبول؛ عملاً بصحة إخبار المسلمين، وأنّ الأغلب الذكاة. وإن لم يُخبر بشيء، فالظاهر أيضاً الحمل على الذكاة؛ عملاً بالأغلب؛ وبما تلوناه من الأخبار الشاملة لصورة النزاع. وبإزائها أخبار^٤ لا تقاومها في الشهرة، ويمكن تأويلها بالحمل على استحباب الاجتناب إذا علم الاستحلال بالدبغ.

ولم نقف على مَنْ أفتى بالمنع من ذلك غير بعض متأخري الأصحاب^٥.

ويرد عليه: أنّ الأربعة مجتمعون على استحلال ذبيحة أهل الكتاب، وأكثرهم لا يراعي شرائط الذبيحة، مع أنّ أحداً منّا لم يوجب الاجتناب فيه لمكان هذا الاحتمال، وهذا أقوى من الاستحلال بالدبغ؛ لأنّه أكثر وجوداً.

المسألة السادسة: ما قوله (دام ظلّه وعلاه) في رجل بيده عروض للتجارة مضاربة لأقوام متعدّدين، وطلب ظالم منه مالاً على سبيل القهر والمغالبة، فامتنع العامل من تسليمه لعدمه في الحال، فطلب الظالم منه رهناً على ذلك وعيّن الرهن من نوع بعينه ولم يوجد عنده، هل له استعارة الرهن المطلوب منه ويكون مضموناً من صلب تلك الأموال مع أنّ الأصلح ذلك، أم يكون مضموناً على العامل؟

وهل لو عيّن الظالم رهناً وكان موجوداً في بعض تلك العروض دون بعضٍ ولم يقبل الظالم إلاّ بذلك الرهن عن الجميع وأخذه منه، هل يكون مضموناً على الجميع أم لا؟

١. التهذيب ٢: ١٥٢٩/٣٦٨؛ الوسائل ٣: ٣/٤٩١ باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٢. الذكرى ٣: ٢٨ - ٣٢.

٣. الفقيه ١: ٧٨٧/١٦٧؛ الوسائل ٣: ٣/٤٩١ باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٤. انظر الوسائل ٣: ٤٩٠ باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٥. المنتهى ١: ٢٠٦.

وهل لو طلب الظالم رهناً معيّنًا، وببذ العامل من ذلك النوع عروض تتزايد قيمة بعضها عن بعض - وإن اتّفتت في النوعيّة - فأخذ العامل الأدون قيمةً فجعله رهناً محافظةً على المصلحة، والأعلى قيمةً، هل يكون مضموناً على تلك العروض في أموال أربابها أم لا؟
الجواب: إذا كان العامل مفوضاً إليه فظنّ المصلحة، فكلّ ذلك جائز. وبعض المأخوذ^١ أو قيمته على الأموال بالحصص، وكذا العدول إلى ما يراه أصلح لكونه أدون قيمةً.
والضمان على أرباب الأموال إذا كانوا عالمين في ابتداء المضاربة بحدوث مثل هذه الأمور.

وبالجملة، له مراعاة الأصلح في ذلك، ولا ضمان عليه إلا أن يكون أربابه غير عالمين بالأحوال النادرة ولم يفوضوا إليه نظراً لمصلحة، فهنا يجب مراجعة الحاكم عند فجأة هذه الأمور النادرة. ولو تعذّر^٢ وصانع عن الجميع بنية الرجوع فليس ببيعد جوازه؛ لأنّه من باب التعاون على البرّ.

المسألة السابعة: ما قوله (دام ظلّه) في شخص بيده عين وذكر أنّها وديعة يبيعها لمالكها، أو مضاربة بيده للبيع، واتّفق مع وكيل صاحبها في البيع، وعلم بشاهد الحال عدم كذبه في الإخبار، هل يصحّ الشراء منه وتملّك العين ولم تكن مضمونةً، أم لا؟
وهل لو مسّها شخص أو قبضها أو استند إليها والحال هذه يكون ضامناً لها ويجب تسليمها إلى مالكها، أم لا؟ وكذا العبد الذي يرى في السوق يبيع ويشترى ويعلم بشاهد الحال أنّه مأذون، هل يفتقر في معاملته إلى البيّنة، أم يكفي شاهد الحال؟
الجواب: لا ضمان ظاهراً في أمثال ذلك ولا إثم فيه، ويقبل قول ذي اليد في ذلك كلّه، ويكفي شاهد الحال والشياخ في إذن السيّد لعبد في التصرف، وتباح معاملته بذلك، ولا ضمان.

المسألة الثامنة: ما قوله (دام ظلّه) فيما يوجد في يد كافر ممّا ليس بمائع من ثوب ممّا هو مصبوغ، أو الطعام ممّا هو مصنوع، يحكم بطهارته أم لا؟

١. في نسخة «ب»: «فكاه» بدل «المأخوذ».

٢. يعني مراجعة الحاكم.

وهل المراد بالآنية: الجديدة، أم يحكم بطهارتها ولو كانت مستعملةً، كما ذكره الشيخ في القواعد^١، لكن استعمالها لا ينفك عن المباشرة برطوبة غالباً، فكيف يقول: ما لم تعلم مباشرة لها برطوبة؟! وهل الشرط العلم بعدم الملاقاة برطوبة، أو عدم العلم بالملاقاة؟
الجواب: كل ما يوجد في يد الكافر أو غيره فهو طاهر إذا لم تعلم نجاسته، سواء كان مائناً أو جامداً، وكذا المصبوغ وغيره، إلا أن يعلم أن الكافر صبغه وكذا الطعام المصنوع.
ولا فرق بين الإناء المستعمل وغيره. والمانع علم الملاقاة، فيكفي في الاستعمال عدم العلم، ولا يشترط علم العدم.

المسألة التاسعة: ما قوله (أعلى الله مجده) فيما أجمع عليه علماءنا من تحريم الفُقَّاع ونجاسته؟، ولا شك أن التصديق مسبق بتصوّر المحكوم عليه، فما المراد بالفُقَّاع المحكوم بتحريمه ونجاسته، هل هو ما يُسمّى فُقَّاعاً فيما بين الناس؟ وحينئذٍ يلزم تحريم (الأقسما)^٢، إذ قد^٣ ذكر أن أجزاءها قريبة من أجزاءه، لكنه قد نقل عنكم حلها، إذا لم يرد التحريم فتكون مباحةً، أم هو مركّب خاصّ له أجزاء خاصّة، فينبغي أن تكون مضبوطةً ليعلم حتى يصحّ الحكم بتحريمها ونجاستها؟

الجواب: الظاهر أن الفُقَّاع كان قديماً يُتخذ من الشعير غالباً، ويصنع حتى تحصل له النشيش والغليان، وكأنه الآن يتخذ من الزبيب أيضاً، وتحصل فيه هاتان الخاصّيتان أيضاً. والفرق بينه وبين المسمّى بـ (الأقسما) إنّما هو بحسب الزمان، فإنّه في ابتدائه قبل حصول الخاصّيتين يُسمّى (أقسما) فإن استفاد الخاصّيتين بطول الزمان يُسمّى فُقَّاعاً، والله أعلم.
المسألة العاشرة: ما قوله (دام ظلّه) فيما أجمع عليه من طهارة باطن الخُفِّ والقدم بالأرض، أنّه لو كانت الأرض رطبةً هل تكون مطهّرةً أم لا؟ يحتمل التطهير؛ للعموم، ويحتمل العدم؛ لأنّه في أوّل آيات ملاقاتها تنجس بالملاقي فلا تكون لها قوّة التطهير لغيرها.

١. القواعد ١: ١٩٧.

٢. كذا في المخطوطة، وفي المطبوعة: «الأقسمة».

٣. في «ح»: «فقد» بدل «إذ قد».

وهل القَبَاب حكمه حكم الخُفِّ أم لا؟ وهل حافات النعل والخُفِّ التي لم تُلاقِ الأرض بسطحها مع زوال العين تكون نجسة أم لا؟
 وهل المراد بالأرض: البسيط الصِّرف، أم يكفي لو كانت مطبقة أو مُبلطة أو مجصصة أو سقفاً أو غير ذلك.
 وهل ظُهر الحصير غير الملاقي للشمس اليابس بها، أو باطن الجدار اليابس بها طاهر أم لا؟

وهل عرق الشارب ماءً أنجساً طاهرًا أم لا؟
 وهل لو اجتمع هواء صلب مع شمس ضعيفة غلب ظننا أو تُيقن أن المنشف هو الهواء يحكم بالطهارة أم لا؟
 الجواب: لا ريب في تطهير الأرض الرطبة كاليابسة، والإيراد مندفع؛ لدفع الحرج، وللزوم مثله في الماء المصبوب على الإناء والثوب، مع أن الاتفاق على طهارتهما.
 والمسمى بالقَبَاب نعل أيضاً. وما لا تلاقيه الأرض من الجوانب لا يطهر بها. ولا فرق بين الأرض والحجر والآجر والجصّ والنورة وغير ذلك إذا صارت متحجرة^١.
 وأما الحصير والبارية فالظاهر أنه لا يطهر إلا ما أشرقت عليه الشمس.
 وسمعنا من شيخنا عميد الدين (رفع الله مكانه ومكانته) طهارة الظاهر والباطن؛ لصدق مسمى الحصير والبارية.
 وكذا الكلام في باطن الجدار.
 ولا عبرة بانقهار الشمس بالريح إذا علم أن الشمس صادفت رطوبة في آخر الأمر فجففتها.

المسألة الحادية عشرة: ما قوله (أدام الله فوائده) في الحوض الصغير في غير الحمام لو كانت له مادة من الجاري أو الكثير، هل يكون طاهراً مع ملاقاته النجاسة غير المغيرة، أم الحكم مختص بالحمام؟ ثم لو كانت المادة لاحقةً به من أسفله هل يكفي ذلك أم لا؟

١. في «ح»: «والحجر والآجر ... متحجرةً مطهرة».

وهل بنفس ملاقة المادة للحوض يحكم بطهارته، أو تُعتبر أغلبيتها فيه؟ وكذا ماء الغيث المطهر، هل له حد، أو أي قطرة وقعت كفت؟

الجواب: لا فرق بين الحَمَام وغيره هنا، وإنما يظهر الفرق لو قلنا بأن الحَمَام لا يشترط في مادته الكُرِّيَّة، أمّا على القول بالاشتراط فلا فرق ألبتة. ولا فرق بين النابع من أسفله أو الجاري من أعلاه مع [كون] المادة كراً. وأمّا الأغلبية فالأحوط اعتبارها فيه، وفي الغيث أيضاً.

المسألة الثانية عشرة: ما قوله (رفع الله قدره) فيما يتخذ من الفضّة ميلاً للكحل، وغلافاً للتعاويد، وحلقاً للمّ شعر الرأس، وغير ذلك ممّا لا يُسمّى لباساً ولا آنية، هل هو حرام فتبطل الصلاة مع لبسه أم لا؟

وهل يحرم بيع ما يستعمل من آلات الركوب، كالسرج واللجام والركاب مربكاً^٢ بالذهب أم لا؟

الجواب: كلّ ذلك جائز لا تحريم فيه؛ لعدم مسّى الآنية؛ لما صحّ أنّ النبي ﷺ كان في قصعته حلقة من فضّة^٣، واتخذ أيضاً أنفاً من فضّة عرفجة بن اسعد وأسر فاتخذ من ذهب بإذن النبي^٤. وكان للكاسم عليه السلام مرآة عليها فضّة^٥. وقال الصادق عليه السلام: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضّة، وفيه حلّق من فضّة»^٦.

أمّا المركب واللجام، والمركب المحلّي بالفضّة فجائز. أمّا الذهب فالظاهر المنع، وقد أوردتُ خبرين في تحلية السيوف والمصاحف بالذهب، وأنه جائز، في كتاب الذكرى^٧.

المسألة الثالثة عشرة: ما قوله (دام ظلّه) في غير الكتابي إذا وجدناه تاجراً في بلاد

١. ليس في النسختين، وأضفناه لاستقامة العبارة.

٢. قال في الصحاح: ربكت الشيء أربكه ربكاً: خلطته. الصحاح ٤: ١٥٨٦، «رب ك».

٣. انظر صحيح البخاري ٥: ٥٣١٥/٢١٣٥.

٤. أسد الغابة ٣: ٤٠٠؛ مسند أحمد بن حنبل ٧: ٢٨٠/٢٠٢٩٠ - ٢٠٢٩٢.

٥. الكافي ٦: ٢/٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة: التهذيب ٩: ٣٩٠/٩١؛ الوسائل ٣: ١/٥٠٥، باب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٦. الكافي ٦: ٤/٤٧٥، باب الحلّي.

٧. الكافي ٦: ٥/٤٧٥ و ٧، باب الحلّي؛ الذكرى ١: ١٤٧.

الإسلام هل يحلّ ماله أم لا؟ وكذا الكتابي الذي لم يؤدّ الجزية، كالفرنجي المعلوم أو المظنون حربيته وتقلّبه في غير بلد الإسلام، هل يحلّ ماله أم لا؟ وهل أخذ الجائر الجزية وأمانه ينزّل منزلة العادل أم لا؟

ثمّ لو تجرّأ متجرّئ على كافر معصوم المال، أو من يعتقد ما يوجب الكفر آخره وهو مسلم الآن، وأخذ من ماله شيئاً، هل هو حقّ لله تعالى هو المطالب به في الآخرة؟ أو هو حقّ للمأخوذ منه فيوصل إليه عوضه آخرة إذا لم يصل إليه دنياً، الذي يظهر للعبد: الثاني^١؛ لاستقرار ملك المأخوذ منه، فهو من قبيل الآلام، فما عند مولاي فيه؟

الجواب: لا ريب في حرمة مال حربيّ دخل بأمان إلى بلد الإسلام وإن كان المؤمن سلطاناً متغلباً؛ لأنّه شبهة، ويثبت في الذمّة ماله، ومال الذمّي وكلّ كافر حرام، ويكون المطالب به يوم القيامة ذلك المأخوذ منه وإن كان مستحقاً للخلود في النار، ولا يزول بذلك حقّ الله تعالى من تعدّي الحدود.

المسألة الرابعة عشرة: ما قوله (دام عزّه وعلاه) في وكيل مفوض في وكالته في جميع أموال الموكّل عموماً، هل يملك البيع نسيئةً أم لا؟ وكذا لو ابتاع كذلك، أو أودع، أو ضارب، أو باع من نفسه؟

الجواب: إن تحقّق العموم فله فعل كلّ ما فيه صلاح.

المسألة الخامسة عشرة: ما قوله (دام فخره) في الاستخارة بالمصحف، هل رواية الحروف عن جعفر بن محمّد عليه السلام ثابتة أم لا؟ وما كفيّة روايتها؟ وهل وقف مولاي على كفيّة أخرى لاستخارة المصحف أم لا؟

الجواب: لم يقف العبد على إسنادها فيما أحسبه، ولكنّه مشهور في المصحف. والكفيّة: أن يقرأ الحمد ثلاثاً والإخلاص ثلاثاً، ويقول: «اللهم إني توكلت عليك وتفألّت بكتابك فأرني ما هو المكنون في سرّك، المكنون في غيبك» ثلاثاً. وليكن عاقبة ما يستخير فيه خيراً، ويأخذ أوّل حرف من سابع سطر، ولا يفرح ولا يحزن، ثمّ يذكر الحروف

١. يعني القول الثاني، أي أنّه حقّ للمأخوذ منه.

على ما هو مشهور.

وقد روى اليسع القمي: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه، فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة - فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة - أي شيء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف وانظر أول ورقة ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى»^١.

والظاهر أنّهما صورتان، وهذا الحديث مسند، وقد ضمّنه الشيخ الجليل نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمته الله في جامعه^٢.

المسألة السادسة عشرة: ما قوله (أدام ظلّه) فيمن يُقرّ أن في ماله خمساً أو زكاةً ولم يخرجهما أو علم ذلك منه، هل يصحّ الشراء منه أو البيع منه، وأخذ الثمن من ذلك المال، ويكون الحقّ الواجب مضموناً على ذلك الذي وجب عليه الخمس أو الزكاة، أم لا يصحّ الشراء منه حتّى يضمن؟

وكذا لو أضاف أو أهدى، هل يصحّ قبوله والأكل من طعامه، أم لا؟

وهل وجوب إخراج الخمس مضيّق؟ الذي يظهر من كلام شيخنا في القواعد^٣ عدمه، أعني بذلك حقّ الإنسان لا حقه عليه السلام فإن كان الحقّ ذلك، هل يصحّ البيع والشراء والأكل وقبول الهبة والهدية من مال من لم يُخرج الخمس ولو لم تضمّنه بناءً على أنه يُخرجه؟ وهو موسّع أم لا؟

وهل فرق في ذلك كلّ بين من لا يعتقد الوجوب وبين غيره، أم لا؟

الجواب: أمّا الخمس فلا يمنع من تناول مال من لم يُخرج الخمس، سواء اعتقد وجوبه أم لا، وقد نصّ الأصحاب أنّه لا خمس فيما ينتقل إلى الإنسان ممّن لا يُخمس ماله. وأمّا الزكاة فإن علم ببذل النصاب وصورتها في الذمّة، فلا بأس بذلك أيضاً. وإن علم بقاء عين النصاب، فاجتنابه أولى.

١. التهذيب ٣: ٩٦٠/٣١٠؛ الوسائل ٨: ١/٧٨ باب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة.

٢. الجامع للشرائع: ١١٥.

٣. القواعد ١: ٣٦٣.

وأما توسعة إخراج الخمس فكما أفاده شيخنا (آجره الله تعالى) ونقله جماعة من الأصحاب. والأولى تضييق مستحق الأصناف لا غير.

المسألة السابعة عشرة: ما قوله (أدام الله ظلّه) فيما ذكره الفقهاء من التعويل على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ، وقبلة البصرة غربيّة، وجامعها أيضاً كذلك، ولا شك أن البصرة من العراق، ولكن قد ذكر أن عليّاً عليه السلام صلى في مسجدها، ولم ينقل إنكاراً منه في ذلك، ولو أنكر لاشتهر ذلك ونقله النقلة. هذا إذا كان وضع المسجد في زمانه عليه السلام على ما هو الآن، وإن لم يكن على وضعه الآن حتى غير إلى هذا الوضع لكان قد اشتهر أيضاً ذلك التغيّر ونقل، فأحد الأمرين لازم، إما اشتهار التنكير، أو اشتهار التغيّر، فما قوله في ذلك؟

وهل يعمل في هذه الصورة على قبلتها الآن، أم على الأمارات العراقيّة؟

الجواب: لا ريب أن قبلة البصرة تتيامن عن قبلة الكوفة؛ لاختلافهما في العرض اختلافاً بيناً. واسم العراق وإن يشملها لكن هذه العلامات على سبيل التقريب والتسهيل، وفيها إشارة إلى أن القبلة هي الجهة المتسعة جداً، فإنّ خراسان والكوفة شديد تباعدهما وقد حكم باتحاد قبلتهما، فالمراد به في امتداد الجهة لا في نفس الخط الذي يقف عليه المصلّي.

وما أفاده (أدام الله فوائده وأسبغ عوائده) من السؤال وارد إذا قيل بمساواتها قبلة الكوفة في نفس موقف المصلّي والخط الخارج منه إلى الكعبة، أم إذا قيل بالمساواة في الجهة فلا. وقد أحسن الجدّ السعيد لمولانا العلامة ركن الدين في شرح المختصر بيان الجهة، وكيفية توجه المصلّي بياناً حسناً (قدّس الله لطيفه وزاد تشريفه).

المسألة الثامنة عشرة: ما قوله (دام فضله) في الواحد منّا، هل تجوز له الصلاة قبل دخول الوقت تقيّة كما في المغرب، ويكون ذلك مبرئاً للذمّة، ولا تجب الإعادة، أم لا؟

وهل تجوز التقيّة في شرب الفُقاق أم لا؟ فالضابط فيما تجوز التقيّة فيه هل هو ما عدا قتل المسلم غير المستحقّ، أم هناك شيء آخر لا تجوز التقيّة فيه؟

وهل لو صلى الجمعة معهم تقيّة تجزئه عن الظهر، أم لا؟

الجواب: أمّا تقديم الصلاة على وقتها تقيّة فلا أعلم به قائلاً منّا، مع أنّهم جوّزوا الإفطار

قبل الوقت تقيّة.

وأما شرب الفُقّاع فجائز لها^١. وقد روي: «لا تقيّة في شرب المسكر، والمسح على الخُفّين»^٢.

وضابط التقيّة بحسب الإقدام والإحجام، ما تظنّ فيه توجّه الضرر إلاّ القتل. وفي الجراح قولان. وأما إظهار كلمة الكفر فتجوز التقيّة وتركها. ولا ريب في جواز إيجاد صورة الصلاة تقيّة بل وجوبها، ولا يلزم من ذلك الإجزاء.

المسألة التاسعة عشرة: ما قوله (دام ظلّه) في أخذ الأجرة على الأذان في المشاهد المشرّفة مع تعيين الأخذ للأذان، أو مع عدم تعيينه؟

وهل يجوز إعطاؤه من النذر أم لا؟ وعلى تقدير جوازه، هل يجوز من غير إذن حاكم الشرع أم لا؟ وكذا هل يجوز التناول من مال نذور المشاهد لمفتّ أو مدرّس أو محدّث أو قارئ للقرآن بتلك المشاهد أم لا؟

وهل يجوز استعمال آلات المشاهد، كحصير وبارية وقنديل في مدرسة أو رباط قريب من المشهد لكنّه خارج عن حدوده، وإن دخل في سور بلده، أم لا؟ وكذا هل تجوز عمارة ما يخرب من المدارس والربط بذاك، أو مناصبها من مال المشاهد؟

وكذا هل تجوز إجارة أو إعارة آلاته للمقيمين ببلده أم لا؟ وكذا هل تجوز لناظر تلك البقعة مع خوفه من ظالم متوقّع من تلك الأموال شيئاً مداراته وإعطاؤه ومع غلبة ظنّه أو تيقنه بحصول ضرر ذلك الظالم أم لا؟ وهل جواز بذل تلك الأموال للزوّار والواردين مختصّ بأوقات الزيارات، أم في كلّ وقت اتّفق؟

وهل ذلك جائز حال الورود، أم في باقي أيّام الإقامة أيضاً؟ فإن كان الثاني فيشرع أيضاً للمجاورين؛ إذ لا تقدير للإقامة؟

١. أي: للتقيّة.

٢. الكافي ٣: ٢٢٢، باب مسح الخفّ؛ الفقيه ١: ٩٥/٣٠؛ التهذيب ١: ١٠٩٣/٣٦٢؛ الاستبصار ١: ٢٣٧/٧٦.

وهل لو خرج المجاور ثم عاد بنية الزيارة يجوز له تناول، أم لا؟
الجواب: نصّ الأصحاب على تحريم أخذ الأجرة على الأذان، مُطلقين ذلك، سواء وجد غيره أم لا.

نعم، يجوز الرزق من بيت المال، ومن أموال المشاهد مع عدم وجود المتطوع. والحاكم فيه إنما هو الفقيه.

وأما قضية الذور فيتبع قصد الناظرين، فإن جهل القصد، صُرف في العمارة، ثم الفرش والتنوير، ثم السدنة. أما الدفاع عنه فإنه مقدّم على كلّ شيء.

وأما رزق المدرّس والمفتي والمحدّث فليس ببعيد جواز أخذه من ذلك، وإنما يقف على المشاهد؛ لأنّه من أهمّ المصالح؛ لما فيه من إقامة الشعائر الإيماني.

وأما استعمال الآلات في غيرها فلا يجوز مع احتياجها إليها، ومع الغنى عنها يجوز للواردين للزيارة وفقراء المجاورين وإن لم يكن في نفس المحدود، بل جاز في جميع المشهد.

أما مَنْ هو مقيم في المشهد الشريف، الأولى الامتناع من ذلك إلا مع الحاجة إذا كانت إقامته للمجاورة والتعبّد والزيارة وإن طالّت الإقامة.

وكذا تجوز عمارة المناصي من ذلك والمدارس المعروفة بالحضرة الشريفة.

المسألة العشرون: ما قوله (دام عزّه) في الأرض الصقيلة، كالمبلّطة والمغرة الخالية من الشقوق، هل تطهيرها بإيراد القليل عليها، أم لا؟

وما قوله فيما يزال به الخبث، هل هو طاهر مطلقاً كما قال السيّد^١، أم نجس مطلقاً ك رأي صاحب القواعد^٢؟ وقولهم بنجاسته بعد الانفصال عن المحلّ هل هو عن جملة المحلّ أم جزء جزء منه؟ فإن كان الثاني، فلا نحكم بطهارة الآنية بإفاضة الماء عليها بالإبريق؛ إذ الماء كلّما انتقل عن جزء نجس آخر. وإن كان الأوّل فلو صبّ في الآنية النجسة الضيقة الرأس

١. اعترف بعدم النصّ على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وقواه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد وإلا لما طهر المحلّ. راجع الناصريات: ٧٢، المسألة ٣؛ والذكرى ١: ٨٤ - ٨٥.

٢. القواعد ١: ١٨٦.

- كالإبريق مثلاً - شيء من الماء، ثمّ أدير ذلك فيه بحيث عمّ جميعه ثمّ انفصل عنه، هل يحكم بالطهارة أم لا؟

وهل يجب تطهير اليد العاصرة للثوب أم لا؟ فإن كان الأوّل، لزم التحكّم في طهارة المعصور. وإن كان الثاني، لزم التحكّم في نجاسة المنفصل.
الجواب: نعم، يطهر بذلك ولو كان فيها حلول أو فطور إذا علم ورود الماء وانفصاله عنها. ثمّ وروده ثانياً.

والذي يظهر من فتاوى المعظم والروايات أنّ ماء الغسلة كمغسولها قبلها. فحينئذٍ إن أوجبنا الثلاثة فماء الثالثة طاهر أيضاً. وفي الولوغ ما يوجب السبع عند مَنْ قال به يطهر ما ورد بعده. والإجماع على طهارة الآنية بالإدارة وإن كان الماء قليلاً.

ولا يجب تطهير اليد إذا كان الماء قد جرى عليها حال الصبّ المطهر، بل تطهر بطهارة الثوب، ولا يلزم منه طهارة المنفصل؛ لأنّ المرجع في ذلك إلى الحكم الشرعي، ولا امتناع في الحكم بنجاسة المنفصل وطهارة الباقي واليد؛ لمكان الحرج.

المسألة الحادية والعشرون: ما قوله (دام علاه) في ولد الزنى، ما الأصحّ عند مولاي فيه، وهل هو طاهر السؤر والجسد، أم لا؟ وهل يصحّ نكاحه وإنكاحه أم لا؟ وما المراد بقوله ﷺ: «ولد الزنى لا يكون نجيباً»^١ وهل على القول بنجاسته يصحّ نكاحه ويكون ولده ولد حلال، أم يكون حكمه حكمه؟

وهل صحيح ما يقال: إنّه ورد: «أنّه وإن أظهر شعائر الدين واعتقد العقيدة الصحيحة أنّه لم يُوفّق للموافاة على ذلك»؟

وهل المراد بولد الزنى في ذلك مَنْ يكون كذلك في نفس الأمر وإن ألحق شرعاً بمن وُلد على فراشه، أو المراد مَنْ حُكّم عليه بذلك شرعاً وإن كان في نفس الأمر حاصلاً من وطئ حلال؟

الجواب: الأصحّ عند الأصحاب أنّه بحكم المؤمنين في الطهارة وصحة التناكح.

١. وجدت ما يقرب من هذا في عوالي اللآلي ٣: ٥٣٤.

والمراد بالحديث الحمل على الأغلب؛ إذ المراد كامل النجابة، فإن الكمالية منتفية قطعاً، ومن روى الحديث «لا ينجب» فمعناه لا يلد نجيباً عند بعضهم. وإن سلم عدم النجابة على الإطلاق، فهي عدم صفة كمال لا يلزم نفي الإيمان؛ إذ ليست مسماه ولا لازمه. والمرضى (رضي الله عنه وأرضاه، ورفع درجته ومثواه) ومن أخذ أخذه بالغ في الحكم بكفره وأنه إذا أظهر إيماناً فإن باطنه يكون مخالفاً له^١.

والمراد به من كان في نفس الأمر عن زنى. أما الأحكام الشرعية فإنها تتبع الظاهر لا في نفس الأمر.

المسألة الثانية والعشرون: ما قوله (دام ظلّه) في آنية الخمر المنقلب خلاً لو كانت ناقصة، هل يطهر أعلاها الخالي من الملاقي مع أنه نجس بملاقة الخمر له، أم لا؟ فإن كان الثاني، تعذر الانتفاع بذلك الخل؛ إذ يتعسر إخراجُه إلا بعد ملاقة ذلك المحيط بالنجس.
الجواب: بل يطهر الإناء كله.

ومن الناس من حكّم بطهارة موضع الخل وجعل تناوله بثقب الآنية وشبهه.
وليس بشيء، والله الموفق.

المسألة الثالثة والعشرون: ما قوله (دام شرفه) في شخص ملك مالا في وقت لا يتمكن فيه من قطع المسافة إلى الحج، كمن ملك في العراق في صغر مثلاً ثم إنه عقد نكاحاً بمهر لا يفضل ممّا يملكه عن قدر ما يقطع به المسافة للحج في وقته، هل يكون الحج مستقراً في ذمته والحال هذه أم لا؟

وهل لو لم يكن عقد نكاحاً، بل وهب ذلك المال قبل وقت الحج هل تصح الهبة ولم يستقرّ الحج في ذمته، أم لا؟

وهل لو كان عليه كفارات أو نذور مقيدة أو مطلقة، أو ملتزمٌ بعهد أو يمين، هل يجب صرف المال فيه، أم في الحج، على تقدير أن لا يكفي للجميع.

وهل يعتبر الزاد والراحلة من مؤونة السنة في الخمس، أم لا؟

١. رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٠٠ و ٣: ١٣١ - ١٣٢.

وهل يصحّ الحجّ مع شغل الذمّة بحقّ الله كزكاة أو خمس، أو حقّ آدمي كمنصوب أو مستدان مطالب به أو لا يعلم به المستحقّ، أم لا؟ فإن كان الثاني، فما المراد من قولهم: لو حجّ بمال حرام صحّ حجّه مع سبق الوجوب بغيره؟

الجواب: لا يستقرّ الحجّ على هذه الصورة، والمراد بمنع الأصحاب من التزويج لمن استطاع هو المنع في أيّام سفر القافلة أو ما قاربه. وكذا الكلام في الهبة وغيرها. والكفّارات المختصّة في المال والنذور كذلك معتبرة من جملة الديون التي تمنع الاستطاعة إلاّ بعد إيفائها والخروج منها.

والخمس لا يتعلّق بقدر الاستطاعة؛ لأنّها من المؤن. نعم، لو كان ملكه الاستطاعة تدريجاً في سنين متعدّدة، فإنّ الخمس يتعلّق بالسنين السالفة على كمال الاستطاعة.

والأصحّ صحّة الحجّ لمن عليه حقوق وإن كانت مضيّقة؛ لأنّهما واجبان اجتماعاً فيخرج عن العهدة بفعل أيّهما شاء.

والاحتجاج بأنّ حقّ الآدميّ مقدّم على حقّ الله تعالى، والأمر بالشيء نهي أو مستلزم للنهي عن ضده؛ وأنّ النهي مفسد للعبادة ممنوع مقدّماته، لكن ثمار تحقيقه في الأصول.

المسألة الرابعة والعشرون: ما قوله (أدام الله فضله) فيما قوّاه شيخنا في المختلف من أنّه لو لم يعلم الوصي بالوصيّة فله ردّها بعد موت الموصي^١، هل يعمل عليه سيّدنا، أم لا؟ فإن كان الثاني، فلو ردّ الوصيّ الوصيّة، هل يكون ضامناً لما يتلف من مال الموصي - على تقدير أنّه لو دخل في الوصيّة يحفظه - أم لا؟

الجواب: الذي دلّ عليه كلام أصحابنا والرواية^٢ أنّه لا يجوز الردّ، فلو ردّ لما يحفظ، كان ضامناً لما يتلف بسبب إهماله الحفظ؛ لأنّ ذلك عين التفريط.

المسألة الخامسة والعشرون: ما قوله (دام فضله) فيما يتداوله التجّار من أنّهم يوردون أثمان أمتعتهم عند الصرّاف مع غلبة ظنّهم أنّه أحفظ لها؛ فلو كان بيد شخص وديعة أو

١. مختلف الشيعة ٦: ٢٩٩، المسألة ٨٢.

٢. الفقيه ٤: ٤٩٦/١٤٤؛ الوسائل ١٩: ١/٣١٩، باب ٢٣ من أبواب الوصايا.

مضاربة، أو هو وكيل حتى أورد ثمن ذلك عند الصراف من غير إسهادٍ عليه، هل يكون مفرطاً بمجرد ذلك أم لا؟

وهل فرق بين ما لو كان الصراف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، أم لا؟
وهل لو أورد ذلك عند الصراف ولم يُعلمه أنه لغيره حتى أورد لنفسه شيئاً آخر، يكون بمجرد ذلك قد مزجه في ماله أم لا؟

وهل يجب عليه - والحال هذه - أنه إذا أخذ من الصراف شيئاً أن يقول: «أعطني من الوجه الفلاني الذي لي» أم يكفي قصده إليه من غير إعلام الصراف؟

وما قوله أنه إذا قبّل الحوالة بثمن الوديعة على الصراف من غير قبضٍ يكون ذلك بمنزلة القبض، ويصح تسليم العين حينئذٍ؟ ولو كان تسليم العين سابقاً على الحوالة أو على قبض الثمن - كما قد جرت عادة التجار به - يكون تفريطاً، أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن مأذوناً في الإيداع بغير إسهادٍ، ضمن بترك الإسهاد، سواء كان الصيرفيّ عدلاً أو لا. ولا فرق بين أن يجعله وديعةً عنده أو قرضاً عليه. أمّا لو خلطه فإن كان قد جعله وديعةً وخلطه الصيرفيّ بماله، ضمن المودع مع عدم سبق الإذن من المالك، وله أيضاً تضمين الصيرفي، ويرجع مع جهله على المودع.

وأما القبض فإن كان مأذوناً في الاقتراض ولم يعلم الصيرفيّ باشتراك المال بينه وبين غيره، فالظاهر أن نية القابض كافية، وإن علم فلا بدّ من تعيين الصيرفيّ المدفوع.
والحوالة على الصيرفيّ وقبوله بمناسبة القبض، فيجوز تسليم السلعة إلى المُحيل، ولو سلّم العين قبل ذلك، كان ضامناً. هذا كلّه إذا لم يكن العامل قد استأذن في هذا كلّه.

المسألة السادسة والعشرون: ما قوله (دام ظلّه) في شخص أودع شخصاً آخر وديعةً يسلمها إلى آخر ولم يأمره بالإسهاد عليه بل على المودع، أو قال له المستودع: «إنّي لا أشهد عليه» فرضي بذلك، ثم اتفق موت المودع قبل تسليم المستودع الوديعة ولم يعلم بموته، ثم سلّمها إلى ذلك المأمور بتسليمها إليه من غير إسهادٍ، ثم علم فيما بعد بموت المودع، هل يكون الودعيّ الأوّل ضامناً لها لتركه الميّت - لعدم إسهاده أو لعدم إذنه في التسليم - أم لا، ويكون إذن الميّت كافياً؟

الجواب: يضمن ولو دفعها بإشهاد؛ لأنّ الآذن بموته انفسخت الوديعة وصارت أمانة شرعيّة لا يجوز إيداعها عند الغير - مع إمكان حفظها على حال - إلا بإذن الوارث. والجهل بانتقالها إلى الوارث ليس مزيلاً للضمان؛ لتساوي الخطأ والعمد في إتلاف الأموال. نعم، يزيل الإثم في الدفع.

المسألة السابعة والعشرون: ما قوله (دام عزّه) فيما يخرج الودعي والمضارب والوكيل على العروض ممّا لم يستحقّ شرعاً، كالتفاديات ووزن الأعراب ومداراتهم، هل يكون لازماً مع عدم إذن المودع والموكّل والمضارب، أم لا؟ وهل بمجرد طلبية الظالم لذلك يباح التسليم، أم يتوقّف على توعدّه بالإيذاء ولو بالشتم - مثلاً - أو كلام لا يتحمّله مثله؟

وهل يجوز للودعي والعامل والوكيل استنابة أحد في الإخراجات المذكورة، أم تجب المباشرة بنفوسهم؟

وهل لو كان بيده حمول متعدّدة لأشخاص متعدّدين، ولكلّ حملٍ على حدته مميّز وله دراهم معيّنة للإخراج عليه، فاتّفق أن أخرج أحد الأموال على جميع الحمول على مظلمة معيّنة، وقسط صاحب المال منها جزء معلوم، ثمّ أخرج مال الآخر في مظلمة أخرى على الوجه المذكور، هل له فيما بعد توزيع ذلك المخرج على الحمول وحساب كلّ حملٍ بقسطه ممّا فضل لصاحب الفاضل من مال الآخر، وهكذا، أم ليس له ذلك، بل يجب إخراج كلّ مالٍ على حدته في وجه الإدارة عن صاحبه بقسطٍ منه؟

فإن كان الثاني، فلو فرض انتزاع مال صاحب الحمل ثمّ جاءت مظلمة أخرى وليس له مال وليس هناك من يباع عليه جزء من الحمل ويخرج ثمنه عنه، هل للذي بيده المال استدانة مال للإخراج ويكون لازماً لصاحب الحمل أم لا؟

ولو فرض أنّ هناك مشترياً، لكن بالثمن الأوكس، هل يكون مخيراً، أم يراعي الأصلح لو كان الدين بفائدة أيضاً، أم يتحتّم البيع؟

وما قوله فيمن يُستأجر لحمل مع شخص، ويشترط المستأجر على المؤجر ضمان جميع المظالم أو الوزون المتعلقة به، ويزيده على أجره المثل زيادة تقارب تلك المظالم،

هل يصحّ الشرط ويلزم الضمان، أم لا؟

وهل لو فضل عن أجره المثل وعن ما دُفع في وجه المظالم شيء عن الذي عقد به، يستحقّه المؤجر أم لا؟ وكذا لو أعوز، هل يجب على المستأجر الدفع إلى المؤجر ما أعوز، أم لا؟

الجواب: إذا كان الموكل والمودع والقارض يعلم بالحال وقد صار هذا مشهوراً، فلا ضمان فيه ولا إثم، ولا يتوقف تسليمه على أمرٍ آخر، بل يكفي الطلب الذي يغلب معه الظنّ بالإضرار عليه وعدم المكنة من دفعه.

وإذا كان لجماعةٍ متعدّدة، أعطى من مال كلٍّ عن ماله، ولو اقتضت المصلحة المهابة في الأموال على ما جرت به العادات، كان جائزاً ولا ضمان.

وتجوز الاستنابة تبعاً للعادة ممّن عادته المباشرة أو الاستنابة، والظاهر أنّ العادة جارية في هذه الضرائب إلى الأعراب أن يتولّوها من القافلة بعضهم، فاتباع هذا جائز. وله الاستدانة على صاحب الحمل إذا كان أصلح من البيع تبعاً للعرف.

والاستئجار المذكور فيه شرط المظالم باطل؛ للجهالة بوجودها ثمّ بقدرها، فلو دفع شيئاً بإذنه وكان قد دفع إليه أجره، تقاصاً، ورجع صاحب الفضل.

ومولانا - أدام الله تعالى إفادته - هو صاحب الفضل والفضائل، وعزّ العلماء الأمثال، أطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال النفس على الإطلاق، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه وأدام نظرها لمجاري عن أنفاسه بحقّ الحقّ وأهله، وصلى الله على محمد وآله، والحمد لله ربّ العالمين.

(١٣)

الوصية

بأربع وعشرين خصلة [١]

بسم الله الرحمن الرحيم^١

هذه وصية العبد الضعيف، كاتب هذه الأحرف، محمد بن مكّي - تاب الله عليه توبة نصوحاً، وكان من هفواته وزلاته صفوحاً - إلى إخوانه في الله، وأحبائه لله، ويبدأ بنفسه، ثم بهم، وهي مشتملة على أمور:
أولها: تقوى الله تعالى فيما يأتون ويذرون، ومراقبته و مخافته، والحياء منه في الخلوات.

وثانيها: ذكره بالقلب على كلّ حال، وباللسان في معظم الأحوال.
وثالثها: التوكّل عليه، وتفويض الأمور إليه، والالتجاء عند كلّ مهمّ إليه.
ورابعها: التمسك بشرائع الدين، فلا يخرج عنها شعرة؛ لئلا تحصل الضلالة.
 وخامسها: المباشرة على الفرائض من الأفعال والتروك، بحسب ما جاءت به الشريعة المطهّرة.

وسادسها: الاستكثار من النوافل، بحسب الجهد والطاقة والفراغ والصحة، وخصوصاً الصلوات المندوبة فإنّها خير موضوع، وما يقرب العبد إلى الله تعالى بعد المعرفة بأفضل منها، وخصوصاً الليلية منها.
وسابعها: كفّ اللسان عن الهذر والغيبة والنميمة واللغو.

١. هذه الرسالة مطبوعة في جريدة «كهان العربي» العدد ٤١٧ في الثامن من شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٥ هـ ق.

وكفّ السمع عن اللغو، وعن سماع كلّ ما لا فائدة فيه، دينيّة أو دنيويّة. وكفّ الأعضاء عن جميع ما يكرهه الله تعالى.

وثامنها: الزهد في الدنيا بالمرّة، والاقتصار في البلغة منها، والقوت من حلّه، ومهما أمكن الاستغناء عن الناس فليفعل؛ فإنّ الحاجة إليهم الذلّ الحاضر. وتاسعها: دوام ذكر الموت، والاستعداد لنزوله. وليكن في كلّ يومٍ عشرين مرّة، حتّى يصير نصب العين.

وعاشرها: محاسبة النفس عند الصباح والمساء على ما سلف منها، فإن كان خيراً استكثر منه، وإن كان شراً رجع.

وحادي عشرها: دوام الاستغفار بالقلب واللسان. وصورته: «اللهمّ اغفر لي، فإنّي أستغفرك وأتوب».

ومن وصيّة لقمان لابنه، أن يكثر من: «اللهمّ اغفر لي» فإنّ لله أوقاتاً لا يردّ فيها سائلاً. وثاني عشرها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مهما استطاع، على ما هو مرتّب شرعاً.

وثالث عشرها: مساعدة الإخوان، والتعرّض لحوائجهم، بحسب الحاجة والمسكنة. وخصوصاً الذرّيّة العلويّة، والسُلالة الفاطميّة.

ورابع عشرها: التعظيم لأمر الله تعالى، والتعظيم لعلماء الدين وأهل التقوى من المؤمنين.

وخامس عشرها: الرضى بالواقع، وأن لا يتمنّى ما لا يدري أهو خيرةً، أولاً، ودوام الشكر على كلّ حالٍ.

وسادس عشرها: الصبر في المواطن؛ فإنّه رأس الإيمان.

وسابع عشرها: دوام الدعاء بتعجيل الفرج؛ فإنّه من مهمّات الدين.

وثامن عشرها: دوام دراسة العلم مطالعةً وقراءةً وتدرّيساً وتعلّماً وتعلّماً. ولاتأخذه فيه لومة لائم.

وتاسع عشرها: الإخلاص في الأعمال؛ فإنّه لا يقبل الأركان إلّا خالصاً صافياً. والرياء

في العبادة شرك (نعوذ بالله منه).
 وعشرونها: صلة الأرحام، ولو بالسلام إن لم يمكن غيره.
 وحادي عشرونها: زيارة الإخوان في الله تعالى، ومذاكرتهم في أمور الآخرة.
 وثاني عشرونها: أن لا يكثرُوا في الرخص، والأخذ بها، والتوسعة. ولا يكثرُوا التشديد على أنفسهم في التكليف. بل يكون بين ذلك قواماً.
 وثالث عشرونها: أن لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة دينية أو دنيوية.
 ورابع عشرونها: معاشرة الناس بما يعرفون والإعراض عما ينكرون، وحسن الخلق، وكظم الغيظ، والتواضع بهم، وسؤال الله تعالى أن يصلحهم ويصلح لهم.
 وملاك هذه الأمور كلها تقوى الله، ودوام مراقبته. والسلام عليهم جميعاً، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

(١٤)

الوصيَّة [٢]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

علیک بتقوی اللہ فی السرّ والعلانیة، واختیار الخیر لكلّ مخلوقٍ ولو أساء إلیک، واحتمالِ الأذى ممّن کان من خلق اللہ. ولو سُتِمتَ وأُهِنْتَ فلا تقابلِ الشایمَ بكلمةٍ واحدةٍ. وإذا غضبتَ فإیّاک والكلام، ولكن تَحَوَّلْ من مکانک و تشاغَلْ بغيره یزُلْ غضبُک وَغَیظُک.

وعلیک بالفکر لآخرتک ودنیاک.

وإیّاک والخلوّ من التوکّل علی اللہ فی جمیع أمورک، وکُنْ واثقاً به فی مهمّاتک کلّها.

وعلیک بالشکر لمن أنعمَ علیک.

وإیّاک والضحک؛ فإنه مُمیتُ القلب.

وإیّاک وتأخیر الصلاة عن أوّل أوقاتها ولو کان لك شغلٌ أيّ شغلٍ کان. ولا تترك القضاء

لصلاة علیک ولو يوماً واحداً، فإذا فرغت من الصلاة فصلّ النوافل.

وعلیک بالملازمة فی طلب العلم منذ کان، ولا تتلوه علی کلّ أحدٍ، بل تستقبل من کلّ

أحدٍ [؟].

وإیّاک و منازعة مَنْ تقرأ علیه والردّ علیه، بل خُذْ ما يُعطي بالقبول.

وإیّاک أن تترك النظر فی الذی تقرأه لیلّة واحدةً.

واجعلْ لك ورداً من القرآن، وإن تمکنت من حفظه فاحفظ، بل احفظه ما استطعت.

واجتهد أن یكون کلّ یومٍ خیراً من ماضیه ولو بقلیلٍ.

وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَسْمَعَ نَمِيمَةً أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا نَقْمَةٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تَحْصَى.
وَلَا تَنْقَطِعْ عَنِ الزِّيَارَاتِ.

وَإِيَّاكَ وَأَنْ تُحَادِثَ أَحَدًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ.

وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَنَقْلَ كَلَامِ أَحَدٍ.

وَإِذَا زُرْتَ أَوْ دَعَوْتَ أَذْكَرْنَا سِرًّا، وَادْعُ لِنَابِخَاتِمَةِ الْخَيْرِ وَحَسَنِ التَّوْفِيقِ، وَإِنْ تَمَكَّنْتَ
عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَافْعَلْ.

وَعَلَيْكَ بِالْمُوَظَبَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَرَّةً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» فَإِنَّ فِيهَا ثَوَابًا جَزِيلًا

وَلَا تَتْرِكِ الْاسْتِغْفَارَ عَقِيبَ الْعَصْرِ سَبْعًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً.

وَأَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(١٥)

الوصيَّة [٣]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وأوصيهم ببذل المجهود في الجمع بين القلب واللسان في التلاوة و سائر الأذكار في الركوع والسجود و سائر الهيئات. لا يقنع أحدهم أن يخضّر عند الله تعالى بقلبه دون قلبه. و على قدر ضبط الجوارح عن الفضول بين كل فريضتين يجد قلبه في الصلاة. وأوصيهم بذكر الله عز وجل باللسان والقلب؛ فأما القلب ففي كل مجلس و محفل و كل طريق يسلكونه، و عند الأكل و الوضوء خاصة؛ فإنّ الذاكر على طعامه و وقت وضوئه يقلّ طروق الشيطان على قلبه، و تقلّ وسوسته في صلاته. وأوصي الإخوان بالدوام على الطهارة. ينبغي للعبد أن لا يحدث إلا و يجدد الوضوء؛ فإنه سلاح المؤمن.

ومهما قدر أن لا يقعد إلا مستقبل القبلة، و كل مجلس لا يكون فيه مستقبل القبلة يعتقد أن قد فاتته فضيلة. ويتصور في كل مجلس كأن رسول الله ﷺ حاضر حتى يتأدّب في قوله و فعله. و لا ينام إلا على طهارة مستقبل القبلة. و من أنفع الوصايا القيام بالليل، فإنه ذاب الصالحين؛ فإنهم لا يدع أحدهم أن ينقضي ليله و لم تكن له فيها نافلة إما في أولها أو أوسطها أو آخرها. وأحب من إخواني أن لا يدعوا يوماً بلبه لا يكونوا فيه بين يدي الله تعالى متأسفين على ما بدر منهم من أمر، و فاتهم من عوالي الدرجات. و من العون الحسن على حقائق العبودية ذكر الموت. و قد قيل: يا رسول الله هل يحشر

مع الشهداء؟ قال: «نعم، مَنْ يذكُر الموتَ بينَ اليَومِ والليَلةِ عشرينَ مرَّةً». فذكُر الموتَ يُقصرُ الأملَ ويُحسنُ العملَ.

ومما انتفعتُ به في زمانِي وأوصي به إخوانِي البُكورُ إلى الجُمُعَةِ: يَجتهِدُ أحدهمُ أن يُصلِّيَ فريضةَ الصبحِ في الجامعِ وَيَشغَلُ وقتَه بالصلاةِ والتلاوةِ وأنواعِ الذكرِ إلى أن يُوديَ الفريضةَ. فيومُ الجُمُعَةِ يومُ الآخرةِ لا يشغَلُ بشيءٍ من أمورِ الدنيا. وَيَغتسلُ للجُمُعَةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ. فإن أمكنهُ الغسلُ مع البكورِ إلى الجُمُعَةِ قريبَ الصلاةِ، فحسنُ.

وأحبُّ من الإخوانِ أن لا يدعوا يوماً بلا صدقةٍ، ولا يدعوا أسبوعاً كاملاً بلا صومٍ، فيصومُ أحدهمُ الأثنينِ والأخمسةَ والجُمُعَ، وإلا فيومينِ منها.

وأوصيهم أن لا يذكروا أحداً من المسلمينِ إلا بخيرٍ على ما يَعتقدُ فيه من بدعةٍ أو شبهةٍ، ولا يفتحوا على أنفسهم بابَ التأويلِ للوقعةِ في المسلمينِ.

وأحبُّ من الإخوانِ تركَ الكلامِ في أمرِ الدنيا بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى أن ترتفعَ الشمسُ قيدَ رُمحٍ، ثم يَختمَ المجلسَ بركعتينِ.

هذا ما حضرني في الوقتِ، وكَتَبْتُهُ للإخوانِ بمدينةِ دِمَشقَ حَمَاهَا اللهُ، ووفَّقَهُم وإيَّايَ لما يُحِبُّ ويرضى بحولِهِ وكرَمِهِ، والحمدُ له وحدهُ، وصلواتُهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآله.

(١٦)

إجازة الشهيد لابن الخازن

[بسم الله الرحمن الرحيم]

صورة إجازة الشيخ السعيد الشهيد قدس الله روحه للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري رحمته.

أقول: قد نقلت هذه الإجازة الشريفة من خط الشيخ علي بن عبد العالي قدس الله سره. وقال بعض العلماء أيضاً: قد وجدت هذه الإجازة بخط الأخ الصالح الشيخ بهاء الدين محمد بن علي الشهرستاني بابن بهاء الدين العودي أحسن الله تعالى توفيقه، مكتوباً أنه وجدها بخط ناصر البويهري رحمته على ظهر قواعده، وأنها الإجازة التي أجازها شيخنا الشهيد للشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الخازن بالحضرة الشريفة الحائرية على مشرفها الصلاة والتحية. وهذه صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نحمدك والحمد من نعمك، ونشكرك والشكر من قسمك، ونسألك أن تصلي على سيدنا محمد الهادي إلى أممك، وعلى أخيه ووصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمينك وحكمك، وعلى الآخرين من ذريتهما أولي أمرك وحكمك، ونرغب إليك في مغفرة ذنوبنا وحسن توفيقنا، وأن تجعلنا ممن حمل شريعتك فأداها كما حملها، ونشرها في أهلها

١. هو العالم الجليل علي بن أبي محمد الحسن زين الدين بن شمس الدين محمد الخازن بالحائر الشريف. الذريعة ٢٤٧:١؛ الفوائد الرضوية: ٢٩٠.

فأحكمها وفضلها، فإنّ العلم من أشرف الصفات، وناهيك أن به تُرفع الدرجات، ويُتقبَّل الأعمال الصالحات، وأحد طرقه الرواية عن الأثبات: فَطَوْرًا بالقراءة، وَطَوْرًا بالمناولة والإجازة.

ولمّا كان المولى الشيخ العالمُ التقيّ الورعُ المحصّلُ العالمُ بأعباء العلوم الفائقُ أولي الفضائل والفهوم، زين الدين أبو الحسن علي ابن المرحوم السعيد الصدر الكبير العالم عزّ الدين أبي محمّد بن الحسن المرحوم المغفور سيّد الأئمّاء شمس الدين محمّد الخازن بالحضرة الشريفة المقدّسة المطهّرة مهبط ملائكة الله و معدن رضوان الله، التي هي من أعظم رياض الجنّة، المستقرُّ بها سيّد الإنس والجنّة إمامُ المتّقين وسيّد الشهداء في العالمين ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وولده أبو عبد الله الحسين ابن سيّد العالمين أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين، ممّن رغب في اقتناء العلوم العقليّة والنقليّة والأدبيّة والشرعيّة، استجاز العبد المفتقر إلى الله تعالى محمّد بن مكّي لطف الله به، فاستخار الله تعالى، وأجاز له جميع ما يجوز عنه، وله روايته من مصنّفٍ ومؤلّفٍ ومنثورٍ ومنظومٍ ومقروءٍ ومسموعٍ ومناوَلٍ ومُجازٍ.

فمما صنّفته كتاب القواعد والفوائد في الفقه مختصرٌ يشتمل على ضوابط كليّة أصوليّة و فرعيّة، تُستنبط منها أحكامٌ شرعيّة، لم يعمل للأصحاب مثله، ومن ذلك كتاب الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة خرج منه نصفه في مجلّدٍ. ومن ذلك كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد في الفقه، ومن ذلك شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه. ومن ذلك كتاب اللّمة الدمشقيّة مختصرٌ لطيفٌ في الفقه. ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونقلها في أربعة آلاف مسألة محاذاةً لقولهم ﷺ: «للصلاة أربعة آلاف باب»^١. ومن ذلك رسالة في التكليف وفروعه. ومن ذلك رسالة تشتمل على مناسك الحجّ مختصرة جامعة، و غير ذلك من الرسائل، وكتبٌ شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربيّة إن شاء الله تعالى.

١. التهذيب ٢: ٢٤٢/٩٥٧.

وأما مصنّفات الأصحاب فإنّي أرويهما عن مشايخي العدول و الثقات الأثبات رضي الله عنهم.

فمن ذلك مصنّفات شيخيّ الإمامين الأفضليين الأكمليين المجتهدين منتهبي أفاضل المذهب في زمانهما السيّد المرتضى عميد الدين، و الشيخ الأعظم فخر الدين ابن الإمام الأعظم الحجّة أفضل المجتهدين جمال الدين أبي منصور الحسن ابن الإمام السيّد الحجّة الفقيه سديد الدين أبي المظفر ابن الإمام المرحوم زين الدين علي بن المطهر، أفاض الله على ضرائحهم المراحم الربانيّة، وحباهم بالنعم الهنيّة، فإنّي أروي جميع مصنّفاتهما قراءةً وسماعاً وإجازةً.

ومن ذلك مصنّفات الإمام الأعظم جمال الدين المشار إليه، فإنّي أرويهما عنهما عنه، وأرويهما أيضاً بطريق الإجازة عن جماعة آخرين: ومنهم: الشيخ العالم الفاضل المحقق زين الدين علي بن طراد المطار آبادي تلميذ الإمام المشار إليه.

ومنهم: السيّد العالم السعيد النسابة أعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر تاج الدين أبو عبدالله محمّد بن معيّة الحسيني أطاب الله ثراه.

ومنهم: السيّد العالم الفاضل أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحلبي الحسيني. ومنهم: الإمام العلامة سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي البويهبي، فإنّي حضرت في خدمته - قدّس الله لطيفه - بدمشق عام ثمانية وستين وسبعمئة، واستفدت من أنفاسه، وأجاز لي جميع مصنّفاتِه ومؤلّفاتِه في المعقول والمنقول أن أرويها عنه، وجميع مروياته. وكان تلميذاً خاصّاً للشيخ الإمام جمال الدين المشار إليه.

ومن ذلك جميع مروياتِ ومصنّفاتِ الشيخ السعيد العلامة نجم الدين بن سعيد ابن عمّه نجيب الدين يحيى بن سعيد رضوان الله عليهما، عن الشيخ جمال الدين عنهما. ومن ذلك مصنّفات السيّدين الإمامين المُرتَضِيَيْنِ أبي الفضائل أحمد وأبي الحسن علي ابني طاووس رضوان الله عليهما و صلواته على آبائهما، عن الإمام جمال الدين عنهما،

وأرويهما أيضاً مع مرويات ابني سعيد، عن الشيخ الإمام ملك الأدباء و العلماء رضي الدين أبي الحسن علي بن الشيخ السعيد جمال الدين أحمد المزيدي رضي الله عنه، عن شيخه الإمام جمال الدين محمد بن صالح القتيبي [القندي] عنهم.

وبهذا الإسناد عن ابني سعيد وابني طاؤس مصنّفات الشيخ العالم نجيب الدين أبي جعفر محمد بن نما و مروياته، و مصنّفات السيّد النسابة العلامة شمس الدين أبي علي فخّار و مروياته، وأرويهما عن السيّد تاج الدين بن معيّة، عن السيّد علم الدين المرتضى بن عبد الحميد بن فخّار عن والده عن جدّه فخّار الموسوي رحمته الله.

وبهذا الإسناد عن فخّار و ابن نما مصنّفات الشيخ العلامة المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّي الربعي صاحب السرائر في الفقه.

وبهذا الإسناد عن فخّار مصنّفات و مرويات الشيخ العالم نزيل مهبط وحي الله و دار هجرة رسول الله سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي رضوان الله عليه.

وبهذا الإسناد مصنّفات و مرويات الشيخ العالم نجم الدين جعفر بن مليك الحلّي عن جماعة من مشايخ الإمام جمال الدين عنه.

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ جمال الدين الحسن بن هبة الله بن رطبة السوراوي عن ابن إدريس عنه.

وبهذا الإسناد عن ابن رطبة مصنّفات و مرويات الشيخ المفيد أبي علي ابن شيخنا أبي جعفر إمام المذهب بعد الأئمة محمد بن الحسن الطوسي، وهو يروي جميع مصنّفات والده و مروياته.

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ الإمام عضد المذهب المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ أبي جعفر عنه.

وبهذا الإسناد مصنّفات الإمام السعيد المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي عن الشيخ أبي جعفر عنه.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات الإمام ابن الإمام الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي عن الشيخ المفيد عنه، وهو يروي عن والده أبي الحسن علي صاحب

الرسالة وغيرها.

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه عن الشيخ المفيد وابن بابويه عنه.

وبه مصنّفات صاحب كتاب الكافي في الحديث - الذي لم يعمل للإمامية مثله - للشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني - بتشديد اللام - عن ابن قولويه عنه.

وبهذا الإسناد جميع مرويات الكليني عن الأئمة عليهم السلام بواسطة من روى عنه.

وبهذا الإسناد عن الأئمة عليهم السلام جميع أحاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله بطريقهم الصحيح

الذي لا مرية ولا شك يعتريه، ولنتبرك بحديث مسند إليه صلى الله عليه وآله فنقول:

أخبرنا الجماعة المشار إليهم عن الإمام جمال الدين، عن والده سديد الدين، عن ابن نما،

عن محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن أبي

علي المفيد، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي

جعفر محمّد بن بابويه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسن بن محمّد الرازي قال: حدّثنا علي بن

مهرويه القزويني، عن داؤد بن سليمان الغازي، عن الإمام المرتضى أبي الحسن علي بن

موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه الإمام الكاظم عليه السلام، عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه الإمام

الباقر عليه السلام، عن أبيه الإمام زين العابدين عليه السلام، عن أبيه الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام

عن أبيه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مثل أهل بيتي

مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها زج في النار».

وأما مصنّفات العامة ومروياتهم فإنّي أروي عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم

بمكة والمدينة ودارالسلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام،

فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري، وكذا صحيح مسلم

ومسند أبي داؤد وجامع الترمذي ومسند أحمد وموطأ مالك ومسند الدارقطني ومسند ابن ماجه و

المستدرک على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، إلى غير ذلك ممّا لو ذكرته لطلال

الخطب.

وقرأت الشاطبية على جماعة منهم: قاضي قضاة مصر برهان الدين إبراهيم بن جماعة،

عن جدّه بدرالدين، عن ابن قارئ مصحف المذهب، عن الشاطبي الناظم رحمته الله.
 ومنهم: الشيخ شمس الدين محمّد بن عبدالله البغدادي، فإنّه رواها لي عن
 ابن الخرائدي، عن الشيخ كمال الدين العباسي، عن الناظم رحمته الله.
 ورويت كتاب نهج البلاغه - الذي هو معجز الإمام المفترض الطاعة أمير المؤمنين عليه
 الصلاة والسلام - عن جماعة كثيرة، منهم: الشيخ رضي الدين المزيدي عن شيخه الإمام
 فخرالدين البوقي بسنده المشهور.

ومنهم: السيّد تاج الدين بن معيّة بسنده إلى ابن بلوحي عن السيّد العلامة المرتضى نقيب
 الموصل كمال الدين بن حيدر - قدّس الله روحه - بسنده المشهور.
 ورويت كتاب الكشاف - لجار الله العلامة أبي القاسم محمود الزمخشري - عن جماعة
 كثيرة منهم قاضي قضاة مصر عزّالدين عبدالعزيز بن جماعة، عن ابن عساكر الدمشقي عن
 أبيه المؤيّد عن الزمخشريّ.

ورويت كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن - للإمام أمين الدين أبي علي الفضل الطبرسي، و
 هو كتاب لم يُعمل مثله في التفسير - عن عدّة من المشايخ منهم: مشايخي المذكورون عن
 الشيخ جمال الدين بن المطهّر بسنده إليه، وكذلك تفسيره الملقّب بجوامع الجامع، وكتاب
 الكافي الشافي من كتاب الكشاف من مصنّفاته.

وأما المعاني والبيان فإنّي قرأت كتاب الفوائد الغيايئة وشرحها للسيّد المرتضى العلامة
 ملك العلماء والأدباء جمال الدين عبدالله بن محمّد الحسني العريضي الخراسانيّ عليه
 بأسره، ورويت عنه جميع مروياته و مصنّفاته، وهو أيضاً يروي عن الإمام جمال الدين ابن
 المطهّر، وأروي عنه كتاب المفتاح للإمام السكاكي بحق روايته عن السيّد اليمني بإسناده إلى
 السكاكي.

فليرو مولانا زين الدين علي بن الخازن أدام الله تعالى بركاته جميع ذلك إن شاء
 بهذه الطرق وغيرها ممّا يزيد على الألف، والضابط أن يصحّ عنده السند في ذلك بعد
 الاحتياط التامّ لي وله، وعليه أن يذكرني في حرم السبط الشهيد وحضرته المقدّسة مدّة
 حياتي وبعد وفاتي، ويهدي إليّ دعواته المبرورة في الحضرة المشهورة الحائريّة،

صلوات الله على مشرفها وسلامه.

وكتب العبد الفقير إلى عفو الله وكرمه محمد بن محمد بن حامد بن مكّي في دمشق المحروسة منتصف نهار الأربعاء المعرب عن ثاني عشر شهر رمضان المبارك عمّت بركته سنة أربع وثمانين وسبعمائة، والحمد لله أبد الآبدين، وصلى الله على أفضل الخلائق أجمعين أبي القاسم حبيب الله محمد خاتم النبيين وعترته الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين^١.

١. وكان في المقابل بها بخط السيد صدر جهان الحسيني ما هذه صورته: وكان آخر النسخة «هذه صورة ما وجدته بخط المجيز وكتب ناصر البويهي» انتهى.

(١٧)

إجازة الشهيد لابن نجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مصير كل شيء إليه، والمعول في كل مهم عليه، والصلاة على أحظى خلقه لديه، محمد بن عبدالله النبي الأمي أفضل مصطفيه، وعلى آله الأولى، حفظوا شرعته، وأقاموا سنته، صلاةً تتزايد بتزايد الدهور، وتتضاعف بتضاعف الأيام والشهور. وبعد: فإنَّ المعترف بنعم الله جلَّ اسمه، المغترف من تيار بحاره، المستوعب جميع آياته في الإذعان بالقصور عن أيسر ما يجب من شكره في سرّه وجهاره، السائل من عميم فيضه وسببه المدرار أن يعفو عنه ما اقترفه في سالفه آناء الليل والنهار، محمد بن مكّي (سامحه الله في هفواته وغفر له خطيئاته) يقول:

لما كان شرف الإنسان إنما هو بالعقل الذي امتاز به عن العجاوات، وشابه به ملائكة السماوات. وبالعلم الذي يستحقُّ به رفيع الدرجات، ويفضل به على أبناء نوعه من ذوي الجهالات. وكانت العلوم متعدّدةً وأصنافها متبدّدةً، وكان أفضلها وأشرفها العلم بالله تعالى وكمالاته، وكيفيّة تأثيراته، والعلم بكتابه العزيز، وشرعه القويم، وصراطه المستقيم، المأخوذ عن خاتم الأنبياء، وأفضل الأولياء بطريق عترته الأئمّة النجباء، والبررة الأئمّة - صلوات الله عليه وعليهم ما تعاقب الظلام والضياء، واتّبع الصباح المساء - وما يتوقّف إتقان هذين عليه من المعقولات والمنقولات، وتلك هي العلوم الإسلاميّة، والقوانين الشرعيّة صلوات الله على الصادع بها وسلامه، وعلى أحمد عترته وأطيب صحابته. وكان الأخ في الله المصطفى في الأخوة المختار في الدين المولى الشيخ الإمام العالم

العامل العلامة المتّقي صاحب المباحث السنّية، والأفهام الدقيقة، والهمّة العليّة، والفكرة الدقيقة، المؤيّد بتأييد ربّ العالمين، شمس الملة والحقّ والدين، أبو جعفر محمّد ابن الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد تاج الدين أبي محمّد عبدالعليّ بن نجدة - أسعده الله في أولاه وأخراه، وأعطاه ما يتمناه وبلغه ما يرضاه - ممّن أقبل على تحصيل الكمالات النفسانيّة، وفاز بالسبق على أقرانه في الخصال المرضيّة، وانقطع بكليّته إلى طلب المعالي، ووصل يقظة الأيّام بإحياء الليالي، حتّى بلغ من آماله ما شرفه وعظّمه، وجعله من أعلام العلماء وأكرمه.

وكان من جملة ما قرأه على العبد الضعيف عدّة كتب:

فمنها: كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قرأ وسمع معظمه.

ومنها: كتاب اللع في النحو للإمام أبي الفتح عثمان بن جنّي.

ومنها: كتاب الخلاصة المنظوم للإمام العلامة ملك الأدباء جمال الدين أبي عبدالله

محمّد بن مالك الطائي الجيّاني قراءةً حافظاً دارساً شارحاً باحثاً.

وسمع كتباً كثيرة غير ذلك بقراءة غيره في فنونٍ شتى، مثل: كتاب تحرير الأحكام الشرعيّة،

وكتاب التلخيص، والإرشاد، وكتاب المناهج في علم الكلام، وكتاب شرح النظم في علم الكلام،

وكتاب شرح الياقوت في علم الكلام، وكتاب نهج المسترشدين، كلّ ذلك من مصنّفات الإمام

الأعلم، أستاذ الكلّ في الكلّ جمال الملة والحقّ والدين أبي منصور الحسن بن مطهر الحلّي

رفع الله مكانه في جنّته، وجمع بينه وبين أحبّته.

وكتاب شرائع الإسلام، ومختصرها للإمام السعيد فخر المذهب محقّق الحقائق نجم الدين

أبي القاسم جعفر بن سعيد شرف الله في الملا الأعلى قدره، وأطاب في الدارين ذكره.

ومن ذلك: كتاب عيون أخبار الرضا (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والتحيّات) تأليف

الشيخ الإمام الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه رضي الله عنه.

ومن ذلك: كتاب مختصر مصباح المتّهجد من مصنّفات الشيخ الإمام الأعلم، السعيد الموقّق

شيخ المذهب، محيي السنن أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (قدّس الله روحه ونور

ضريحه) وغير ذلك ممّا يطول عدّه ويعسر ضبطه.

وقد أجزتُ له (أسبغ الله فضائله) رواية جميع ما قرأه وسمعه عليّ ونقله وأقرأه والعمل به، عني عن مشايخي الذين عاصرتهم، وحضرتُ دروسهم، واستفدتُ من أنفاسهم، واقتبستُ من علومهم (رضوان الله عليهم أجمعين).

بل أجزتُ له جميع ما صنّفه علماؤنا الماضون، وسلفنا الصالحون من الطبقة التي عاصرناهم إلى طبقات الأئمة المعصومين في جميع الأزمنة، بالطرق التي لي إليهم على اختلافها.

وأجزتُ له رواية جميع ما رويته عن مشايخ أهل السنة شاماً وحجازاً وعراقاً، وهو كثيرٌ. وأجزتُ له رواية جميع ما صنّفته وألفته ونظمتُه في سائر العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها. فمما سمعه عليّ من مصنّفاتي: كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد، والرسالة الألفية في فقه الصلاة، وخلاصة الاعتبار في الحج والاعتبار، ورسالة التكليف وغيرها. وها أنا مثبتٌ نبذة من الطرق إلى العلماء المذكورين، وجاعلٌ استيفاء ذلك مفوضاً إليه - أدام الله نعمه عليه - وإلى ما عساه يتيسر لي في مستقبل الأوقات من الكتابة له، والزيادة على ذلك.

فأما مصنّفات الإمام ابن المطهر رحمته الله فإنني رويتها عن عدّة من أصحابنا.

منهم: المولى السيّد الإمام المرتضى علم الهدى شيخ أهل البيت في زمانه، عميد الحقّ والدين أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج الحسيني (طاب ثراه وجعل الجنة مثواه). ومنهم: الشيخ الإمام سلطان العلماء منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين فخر الملة والدين، أبو طالب محمّد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهر (مدّ الله في عمره مدّاً، وجعل بينه وبين الحادثات سداً).

ومنهم: الشيخ الإمام العلامة ملك الأدباء عين الفضلاء رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن المزيدي (قدّس الله روحه).

ومنهم: الشيخ الإمام الفقيه المحقّق والخبر المدقّق، زين الدين أبو الحسن عليّ بن طراد المطارآبادي جميعاً عنه، أعني الإمام جمال الدين بلا واسطة.

وأجزتُ له (دامت أيّامه) رواية مصنّفات هؤلاء المذكورين أيضاً ومؤلفاتهم ومروياتهم

عني عنهم بلا واسطة.

وبهذا الإسناد عن الإمام جمال الدين مصنفات الإمام نجم الدين بن سعيد (رضي الله عنهما) عنه. ويرويها الإمامان الأولان عميد الحق والدين، وفخر الحق والدين أيضاً عن الشيخ الإمام العلامة رضي الحق والدين علي بن المطهر، عن الإمام نجم الدين أيضاً. ويرويها الإمامان الأخيران رضي الدين وزين الدين عن الشيخ الإمام العلامة صفي الدين محمد بن سعيد عن الإمام نجم الدين أيضاً. ويرويها الإمام الأخير زين الدين عن الشيخ الإمام سلطان الأدباء ملك النظم والنثر المبرز في النحو والعروض تقي الدين أبي محمد الحسن بن داود عن الشيخ الإمام نجم الدين أيضاً.

وأرويها عالياً عن الشيخ الإمام الخطيب المصقع البليغ جلال الدين محمد ابن الشيخ السعيد ملك الأدباء والشعراء والخطباء شمس الدين محمد بن الكوفي الهاشمي الحارثي عن الشيخ نجم الدين بلا واسطة.

وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين جميع مرويات الشيخ السعيد العلامة المغفور رئيس المذهب في زمانه نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد صاحب الجامع وغيره. وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين مصنفات ومرويات الإمامين السعيدين المرتضين، السيدين الزاهدين العابدين البديلين الفردين رضي الحق والدين أبي القاسم علي، وجمال الدين أبي الفضائل أحمد ابني طاؤس الحسيني (سقي الله عهدهما صوب الغمام، ونفعنا ببركتهما وبركة أسلافهما الكرام).

وعن الشيخ جمال الدين مصنفات والده الإمام السعيد المعظم سيد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر.

وبالإسناد عن السيدين المذكورين، ونجم الدين ونجيب الدين ابني سعيد، وسديد الدين ابن المطهر مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العلامة، قدوة المذهب، نجيب الدين أبي إبراهيم محمد بن نما الحلبي الربيعي، ومصنفات ومرويات السيّد السعيد العلامة إمام الأدباء والنساب والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي رحمته الله.

وعن ابن نما والسيّد فخار مصنفات الإمام العلامة شيخ العلماء حبر المذهب فخر الدين

أبي عبدالله محمد بن إدريس عليه السلام.

وعن السيد فخار بلا واسطة، ونجيب الدين بن نما (رضي الله عنهما) بواسطة الشيخ الإمام السعيد أبي عبدالله محمد بن جعفر المشهدي عليه السلام جميع مصنّفات شاذان بن جبرئيل، نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله.

وعن ابن إدريس عليه السلام مصنّفات الشيخ الإمام السعيد أبي جعفر الطوسي بحق روايته، عن عربي بن مسافر العبادي عن إلياس بن هشام الحائري عن المفيد أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن والده.

ونروها أيضاً عن شيخنا الإمام السعيد جلال الدين أبي محمد الحسن بن نما عليه السلام عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد الإمام المرتضى السعيد العلامة محيي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحسيني الحلبي الإسحاقى (طاب ثراه) عن الشيخ الإمام السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، صاحب كتاب المناقب، عن أبي الفضل الداعي والسيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني، والشيخ أبي الفتوح أحمد بن عليّ الرازي، والشيخ الإمام أبي عبدالله محمد، وأخيه أبي الحسن عليّ ابني عليّ بن عبدالصمد النيسابوري، وأبي عليّ محمد بن الفضل الطبرسي جميعاً عن الشيخين أبي عليّ المفيد، وأبي الوفا عبدالجبار المقرئ، كليهما عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ الإمام السعيد مرجع المذهب أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام، عن الشيخ الطوسي عنه.

وعن الشيخ الطوسي عليه السلام مصنّفات الإمام السعيد المرتضى علم الهدى خليفة أهل البيت عليهم السلام أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي.

وبالإسناد عن الشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه جميع مصنّفات. وأمّا مصنّفات الإمام العلامة السعيد ملك الأدباء علامة الفضلاء أبي الحسين محمد الرضويّ، جامع كتاب نهج البلاغة من كلام الإمام الرّبّاني وارث علم رسول الله وخليفته أبي الحسن عليّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه) فإنّي أروها عن جماعة كثيرة، منهم من

تقدّم إلى ابن شهر آشوب عليه السلام عن السيّد الإمام أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني المروزي، عن السيّد الرضيّ بواسطة أبي عبدالله محمد بن عليّ الحلواني عليه السلام.

وأما مصنّفات القاضي الإمام الحبر المحقّق خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشاميّة عزّالدين عبدالعزيز بن البرّاج عليه السلام فإنّي أرويهما بالطريق المذكور إلى السيّد محيي الدين بن زهرة، عن الشريف عزّالدين أبي الحارث محمد بن الحسن العلوي البغدادي، عن الشيخ الإمام السعيد قطب الدين أبي الحسين الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسن الحلبي، عن القاضي ابن البرّاج عليه السلام.

وأما مصنّفات الشيخ الإمام السعيد خليفة المرتضى عليه السلام في علومه أبي الصلاح تقيّ الدين بن نجم الحلبي، فعن الشيخ سديد الدين أبي الفضل شاذان بواسطة محيي الدين بن زهرة والسيّد فخّار بحق رواية شاذان، عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الشيخ أبي الصلاح.

وعن محيي الدين بن زهرة جميع مصنّفات والده جمال الدين أبي القاسم بن عبدالله عليّ بن زهرة، وعمّه السيّد الإمام المعظم المرتضى عزّالدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني صاحب كتاب الغنية، وكتاب نقض شبه الفلاسفة، وجواب المسائل البغداديّة، وغيرها.

وأما مصنّفات الإمام الحبر العلامة عماد المذهب أبي الفتح محمد بن عليّ الكراچكي نزيل الرملة البيضاء (رحمة الله عليه) فإنّا نرويها بالإسناد عن أبي الفضل شاذان عليه السلام، عن الشيخ الفقيه أبي محمد ریحان بن عبدالله الحبشي، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل، عن المصنّف الكراچكي المذكور،

ولنذكر طريقاً واحداً إلى سيّدنا وسيّد الأنبياء وسيّد البشر وسيّد الممكنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبرّكاً به، وليكن عن آخر مَنْ أثبتناه من علمائنا أنفاً أعني الشيخ الكراچكي عليه السلام.

قال: أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن والده، عن محمد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين عن الإمام المعصوم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه أمير المؤمنين قال:

قال رسول الله ﷺ: بُني الإسلام على عشرة أسهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وهي الملة، والصلاة، وهي الفريضة، والصوم، وهو الجئنة، والزكاة، وهي الطهرة، والحج، وهو الشريعة، والجهاد، وهو العز، والأمر بالمعروف [وهو الوفاء] والنهي عن المنكر، وهو الحجّة، والجماعة، وهي الألفة، والعصمة، وهي الطاعة^١.

وأما كتاب اللع في النحو فرويته له عن الشيخ العلامة رضي الدين بن المزيدي، عن والده جمال الدين أحمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ الأديب مهذب الدين محمد بن كرم النحوي، عن الشيخ محيي الدين بن أبي البقاء العكبري. وعن الشيخ العالم علي بن الفرّج السوراوي كليهما، عن الشيخ زين الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب النحوي، عن السيّد النقيب هبة الله بن الشجري الحسني، عن السيّد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عمر بن ثابت الثمانيني النحوي، عن المصنّف.

وأما الخلاصة المالكيّة الألفية فإنّي رويتها له بحق قراءة بعضها وإجازة الباقي على الشيخ العلامة ملك النحاة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن الحنفي النحوي، فقيه الصخرة الشريفة ببيت المقدس - زاده الله شرفاً - بحق قراءته على الشيخ الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري بمقام النبي إبراهيم الخليل (صلوات الله عليه) عن الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي، عن ناظمها وراقم علمها ابن مالك. ومما أرويه كتاب الجامع الصحيح تأليف الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عن عدّة من العلماء منهم: الشيخ الإمام العلامة المفضل فخر الحقّ والدين محمد بن الحسن بن المطهر الحلّي، والشيخ الإمام العلامة شرف الدين محمد بن بكتاش التستري، ثمّ البغدادي الشافعي، مدرّس المدرسة النظاميّة، والشيخ الإمام القارئ ملك

١. أمالي الطوسي: ٥٠/٤٤، المجلس الثاني؛ الخصال: ٤٧/٤٤٧ باب العشرة.

القرّاء والحفاظ شمس الدين محمّد بن عبدالله البغدادي الحنبلي، والشيخ الإمام فخر الدين محمّد بن الأعزّ الحنفي، والشيخ الإمام المصنّف المدّرس بالمستنصرية - رضوان الله على منشئها - شمس الدين أبو عبدالرحمن محمّد بن عبدالرحمن المالكي، جميعاً عن الشيخ الإمام رحلة الأمصار رشيد الدين محمّد بن أبي القاسم عبدالله بن عمر المقرئ شيخ دار الحديث بالمستنصرية - رضوان الله على منشئها - بحقّ سماعه على الإمام أبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن روزبه القلانسي الصوفي، بحقّ سماعه من أبي الوقت عبدالأول بن عيسى السجزي، بسماعه على أبي الحسن عبدالرحمن بن محمّد بن المظفر الداوردي، بسماعه من أبي محمّد عبدالله بن حمويه الحمّوني السرخسي، بسماعه على أبي عبدالله محمّد الفبري، بسماعه على البخاري، قال: حدّثنا مكّي بن إبراهيم، حدّثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يَقلُّ عليّ ما لم أَقلْ فليتبوّأ مقعده من النار»^١. وهذا الحديث من الثلاثيات. وسمعتها تقرأ على الشيخ الإمام المحدث سراج الدين الدمهوري تجاه الكعبة الشريفة، وأجاز لي روايتها ورواية جميع الكتاب عن مشايخه إلى البخاري.

وأما صحيح الإمام العلامة المحدث مسلم بن حجّاج القشيري النيسابوري، فإنّي أرويه عن الشيخ شرف الدين الشافعي المذكور، عن الإمام المحدث الرحلة عفيف الدين محمّد بن عبدالمحسن - عرف بابن الخراط، وبابن الدواليبي - بسماعه من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالكريم الياذيني، بسماعه على أبي الحسن المؤيّد بن محمّد بن عليّ الطوسي، بإسناده عن الإمام مسلم.

فليرو الشيخ شمس الدين محمّد جميع ما ذكرته وغيره لمن شاء.
وكتب أضعف العباد محمّد بن مكّي عاشر شهر رمضان المعظّم قدره سنة سبعين وسبعمئة.

١. صحيح البخاري ١: ١٠٩/٥٢، باب إثم مَنْ كذب على النبي ﷺ.

الفهارس الفنيّة

١. فهرس الآيات الكريمة
٢. فهرس الأحاديث الشريفة
٣. فهرس أسماء المعصومين عليه السلام
٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن
٥. فهرس الأماكن و البقاع
٦. فهرس الكتب الواردة في المتن
٧. فهرس مصادر التحقيق
٨. فهرس الموضوعات

١. فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

١٤٤	فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ (٢٣).....
٩٩	وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون (١٥٢).....
٩٧	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ... (١٨٣).....
١٠٠	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٨٥).....
٢٥٩	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (١٨٥).....
٢٥٢	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١٨٥).....
٢٥٤	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ (١٨٥).....
٢٥٤	وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٨٥).....
١٨٤	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (٢٣٨).....

سورة آل عمران (٣)

١٤٣	وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ (١٠٨).....
٩٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا... (٢٠٠).....

سورة النساء (٤)

٢٥٢	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم (٢٨).....
١٤٩، ١٤٦	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٥٩).....

- ١١٨..... وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)
- ٢٥٥..... وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ... أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١٠١)
- ١٤٣..... لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (١٦٥)

سورة المائدة (٥)

- ٩٧..... وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنبِئَكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ... (٦)
- ١٤٦..... إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا... (٥٥)
- ٩٧..... إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ... (٩١)

سورة الأنعام (٦)

- ٢٠٢..... ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١)
- ١٤٣..... قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (١٤٩)

سورة الأعراف (٧)

- ١٤٢..... لَنْ تَرَانِي (١٤٣)

سورة التوبة (٩)

- ١٥٦..... حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (٦)
- ٩٧..... خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (١٠٣)
- ١٥٧..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)

سورة يونس (١٠)

- ١٥١..... أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٣)
- ١٤٥..... أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى (٣٥)
- ١٥١..... قُلْ انظُرُوا (١٠١)

سورة هود (١١)

٩٧ وأقم الصلوة طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ... (١١٤).....

سورة إبراهيم (١٤)

٩٩ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا (٣٤).....

سورة الأنبياء (٢١)

٩٤ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ (٢٠).....

١٠٤ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا (٢٢).....

٩٥ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣).....

سورة الحج (٢٢)

٢٢٨ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (٢٧).....

٢٤٢ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا رَجَالًا (٢٧).....

٢٥٤ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨).....

سورة النور (٢٤)

٩٤ رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٣٧).....

سورة النمل (٢٧)

٢٠٢ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ (٥٩).....

سورة العنكبوت (٢٩)

٩٧ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٤٥).....

١٥١ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٦٥).....

سورة لقمان (٣١)

٩٩ أن اشكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ (١٤)

سورة الأحزاب (٣٣)

١٥٦ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ... (٤٠)

١٤٥ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (٤٠)

١٤٥ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ (٥٣)

سورة ص (٣٨)

١٤٣ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا (٢٧)

سورة الزمر (٣٩)

٢٢٤ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٩)

١٥١ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... (٣٨)

سورة محمد ﷺ (٤٧)

١٥١ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٩)

سورة الذاريات (٥١)

١٤٣ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)

سورة المنافقون (٦٣)

٩٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ... (٩)

سورة المعارج (٧٠)

١٨٤ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)

وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) ١٨٤

سورة القيامة (٧٥)

وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ (٢٢) ١٤٢

سورة الليل (٩٢)

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ... للعسرى (٥ - ١٠) ٩٧

سورة الإخلاص (١١٢)

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) ١٥٦

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ (١ - ٢) ١٤٠

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

«أ»

- الأئمة بعدي اثنا عشر ١٤٩
- الأئمة من بعدي اثنا عشر ١٤٨
- ابدؤوا بمكة واختموا بنا ٢٣٦
- أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آية على قدميه ١١٨
- أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة ٥٠
- أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الثقيفي يسأل عن الصلاة ٤٨
- أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من ثقيف ورجل من الأنصار ٤٨
- أتقوا الحالقة؛ فإنها تميّت الرجال ١٢٦
- اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضعف فكفوا ١٠٢
- أحب الأعمال إلى الله (عزّ) الصلاة ١٠٦
- أحسنوا جوار النعم ١١٣
- أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء ٥٠
- أدرج صلاتك إدراجاً ١٢٤
- إذا أدرك الإمام ولما يقل: السلام عليكم... أدرك الجماعة ٢١٧
- إذا أدركت الإمام في السجدة الأخيرة... أدركت الصلاة ٢١٧
- إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترأ ٣٩
- إذا سُئلت عمّن لم يشهد الجماعة فقل ٢١٥

- ٩٥ إذا علمت أن ذلك مني فقد شكرتني
- ١٠٦ إذا قام العبد إلى صلاته فخفف صلاته قال الله
- ١٢٦ إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة
- ١٠١ الإشهار بالعبادة ريبة
- ١٠٣ أشرف أمتي حملة القرآن و أصحاب الليل
- ٥٤ الإشتهار بالعبادة ريبة
- ١٠٥ اغسلوا رؤوسكم بورق السدر
- ١١٣ أفضل الصدقة إيراد كبد حرى
- ٣٩ ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ
- ١١٤ ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم
- ١٠٣ ألا إن أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً
- ١٢٢ ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله
- ١٤٧ ألت أولى منكم بأنفسكم
- ٢١٩ اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك
- ٢١٣ اللهم عبدك و ابن عبدك ماضٍ حُكْمُكَ خَلَقْتَهُ
- ٦٧ أما إن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع
- ٢٣٧ أما إن لكلٍ إمامٍ عهداً في أعناق أوليائه
- ١١١ أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر
- ١٠٨ إن الله (تع) إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال
- ١٤٨ إن الله اطلع إلى الأرض اطلاعةً فاختراني
- ١٢٤ إن الله (عزّ) أوحى إلى نبيّ من الأنبياء
- ١٢٥ إن الله (عزّ) جعل للشّرّ أقفالاً
- ١٠٨ إن الله (تع) ليريد عذاب أهل الأرض حتى... آخر
- ١١٤ إن الله وكلّ ملائكة بالدعاء للصائمين
- ٦٢ إن البصبة أن ترفع سبابتك إلى السماء
- ٦٦ إن الجهني أتى النبيّ ﷺ بمكة، فقال يا رسول الله

- ١١٧..... أن الحاج حين يخرج من منزله... بمنزلة الطائف
- ١١٧..... أن الحج أفضل من الصلاة والصيام
- ١١٧..... أن درهماً في الحج خيرٌ من ألف ألف درهمٍ
- ١٨٤..... إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله
- ١١٠..... أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل
- ١٠٥..... أن رسول الله صلى الله عليه وآله أغتم فأمره جبرئيل عليه السلام بغسل رأسه بالسدر
- ٤٣..... إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع
- ٧٧..... إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام... من حفظ
- ١٩٥..... أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين
- ٥٤..... أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أعبد الناس من أقام الفرائض
- ١١٢، ٥١..... أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم
- ٤٦..... أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين
- ١٠٨..... أن السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور
- ١٢٨..... إن سوء الخلق ليفسد العمل
- ٦٢..... إن شئت أخبرتك بمسألتك قبل أن تسألني
- ١٢٥..... إن الشيطان يغري بين المؤمنين
- ١٠٦..... إن طاعة الله (عزّ) خدمته
- ١٨٤، ١١١..... إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها
- ٤١..... إن عمّاراً أصابته جنابة فتمعك في التراب
- ٢٦٩..... إن كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس
- ١٢٥..... إن الكذب هو خراب الإيمان
- ١١٦..... أن الكعبة أنزلت في تسع وعشرين من ذي القعدة
- ١٢٨..... إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت
- ١١٦..... إن لله (تع) حول الكعبة عشرين و مائة رحمة
- ١١٢..... إن المعقب حتى تطلع الشمس... غفر له
- ١١٠..... إن من روح الله (عزّ) ثلاثة: التهجد بالليل

- ١٠٣ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عَلِيًّا ؓ: يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ
- ١١٨ أَنْ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ
- ١٤٨ أَنْتَ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ... مِنْ صَلْبِكَ أُمَّةٌ أَبْرَارٌ
- ٢٧٦ انظُرْ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٢٢٥ إِنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاكِبًا
- ٢٣٧ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا
- ٤٠ أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ... هَلَكْتَ
- ١٨٤ أَنَّهَا تِسْعٌ وَعَشْرُونَ
- ١٨٤ أَنَّهَا سَبْعٌ وَعَشْرُونَ
- ١٠٣ أَوْحَى اللَّهُ (عَزَّ) إِلَى آدَمَ ؑ: يَا آدَمُ أَجْمِعْ لَكَ الْخَيْرَ
- ١٠٨ أَوَّلُ يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سَقُوفَ الْمَسَاجِدِ
- ١٢٢ أَيَّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ (عَزَّ) مِنْهَا
- ١٢٣ أَيَّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا... لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا

«ب»

- ٥٧ بَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٍ... أَتَاهُ
- ٤٧ بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا بِالْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ

«ت»

- ٦٢ التَّبَتُّلُ: أَنْ تَقْلَبَ كَفَيْكَ فِي الدُّعَاءِ
- ٦١ التَّضَرُّعُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ
- ١١١ التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ

«ج»

- ١٠١ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ... مَا حَقُّ الْعِلْمِ؟
- ٤٨ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... أَسْأَلُكَ

- ١١٨ جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ وقال
 ١١٣ الجلوس بعد صلاة الغداة... أبلغ في طلب الرزق
 ١٢٧ الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادةً
 ١١٨ الجنّة تحت أطراف العوالي
 ١١٨ الجنّة تحت ظلال السيوف

«ح»

- ١٠٦ حجة أفضل من الدنيا وما فيها
 ٢٢٥ الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفارة ذنب
 ٣٨ حكيم على الواحد حكيم على الجماعة
 ٤٥ خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فكان يصلي على راحلته

«د»

- ١١٣ داووا مرضاكم بالصدقة
 ٤٩ دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناس من أصحابه
 ١١١ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً

«ر»

- ١١٨ رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
 ١١٥ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات
 ٢١١ ركعتين بعد العصر

«س»

- ٥٦ سئل رسول الله ﷺ أي المال خير؟
 ١٢٨ سئل النبي ﷺ ما كفارة الاغتياب؟
 ٤٢ سألت رسول الله ﷺ عن الجنب والحائض

- ١١٣ سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
- ٥١ سلم عمّار بن ياسر على النبي ﷺ وهو في الصلاة

«ش»

- ١٠٦ شهادة أن لا إله إلا الله... وصيام شهر رمضان

«ص»

- ٦٥ صدقوا... «ما يروي الناس إن الصلاة... أفضل فقال:»
- ١٢٨ صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق...
- ٢١٥ الصلاة جماعة ولو على رأس زجّ
- ٢١٥ الصلاة خلف العالم بألف ركعة
- ١٨٤ الصلاة خير موضوع فمن شاء... استكثر
- ١٠٤ صلاة ركعتين بسواك أفضل... من سبعين ركعة
- ١٦١، ١٠٦ صلاة فريضة خير من عشرين حجة...
- ١٠٧ صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة
- ١٠٧ الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة
- ١٨٥ الصلاة قربان كل تقى
- ١٨٣ الصلاة لها أربعة آلاف باب
- ١٠٩ صلاة الليل تحسن الوجه
- ١١٤ الصوم جنة من النار
- ١١٥ صوم يوم التروية كفارة سنة
- ١١٥ صوم يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة كصوم ستين شهراً
- ١١٥ صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة

«ع»

- ٩٤ العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله (تع) خوفاً

٢٥٢ عليكم برخصة الله عز وجل التي رخص لكم

«غ»

١٠٥ غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص

١٠٥ غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر

١٠٥ غسل يوم الجمعة طهوراً وكفارةً

١٢٨ الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه

«ف»

٢٦٠ فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج

٢٢٤ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً

١١٨ فوق كل برٍّ برٌّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله

١٢٦ في كتاب علي عليه السلام ثلاثة خصال لا يموت صاحبهنَّ

«ق»

١٢٥ قال أبي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله أئمة مسلمين تهاجروا

٤٥ قال أبي: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: بعث رسول الله بديل

٤٥ قال أبي عليه السلام قضي رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين

٤٥ قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته

١٢٠ قال الله (جلّ): إذا عصاني من خلقي... سلطت عليه

١٢٠ قال الله (جلّ): أئمة عبد أطاعني لم أكله إلى غيري

١١٤ قال الله (تعالى): الصوم لي وأنا أجزي به

١٢٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الظلم

٦٠ قال رسول الله صلى الله عليه وآله... أحب في الله

٤٧ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء

١٠١ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الناس من عشق العبادة

١٢٦ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا وإنّ التباغض الحالقة

- ٢٥٣ قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي
- ٣١٩ قال رسول الله ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْهُمٍ
- ١٢٦ قال رسول الله ﷺ: كُنْ بَارِئاً وَاقْتَصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ
- ١٢٥ قال رسول الله ﷺ: لَا هَجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ
- ٤٣ قال رسول الله ﷺ: الْمَاءُ الَّذِي يَسْخَنُ بِالشَّمْسِ لَا تَتَوَضَّؤُوا بِهِ
- ٢٢٧ قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ أَنَا شَفِيعَهُ
- ٥٥ قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ
- ١٢٧ قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدئِهَا
- ١١٥ قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ (عَزَّ) الْجَنَّةَ
- ١٢٧ قال رسول الله ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ
- ٣٧ قال لي رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
- ٥٢ قل لـ«علم الهدى»: يقرأ عليك حتى تبرأ
- ١٠٩ قيام الليل مصححة للبدن

«ك»

- ٥٠ كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحرِّ لصلاة الظهر
- ١٠٧ كان مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف
- ٢٧٤ كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضة
- ١٠٢ كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث
- ٢١٩ كتابة الركعتين في عليين والأربع حجّة مبرورة
- ١١٧ كلّ نعيم مسؤل عنه صاحبه إلا ما كان في غزوة

«ل»

- ٢٦٠ لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكّة
- ١٢٨ لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله
- ١١٥ لا تدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب
- ٢٧٨ لا تقية في شرب المسكر، والمسح على الخفين

- ١١٢ لا تنسوا الموجبتين... في دبر كل صلاة
- ١٨٥ لا صلاة في وقت صلاة
- ١٠٧ لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة
- ٢١٥ لا صلاة لمن لم يصل في المسجد
- ٢٥٤ لا ضرر ولا ضرار
- ١٢٦ لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان
- ١٢٣ لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن
- ١١٧ لا يزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة ما دام
- ١١٩ لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف
- ١٢٥ لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب
- ١٠٨ لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم
- ١١١ لتسيح فاطمة... أحب إلي من صلاة ألف ركعة
- ٣٠٤ للصلاة أربعة آلاف باب
- ١٨٣ للصلاة أربعة آلاف حدّ
- ٦١ لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ... قال
- ٢٥٣ ليس من البرّ الصيام في السفر
- ١٢٣ ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة

«م»

- ١٠٩ المؤذن يغفر الله له مدّ بصره
- ١٢١ المؤمن لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام
- ١١٢ المؤمن معقب ما دام على وضوء
- ٦٨ ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة
- ١١٧ ما تقرب إلى الله (عزّ) بشيء أحب إليه من المشي
- ١٦١ ما تقرب العبد إلى الله بشيء... أفضل من الصلاة
- ١٠٤ ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى خشيتُ

- ١٠٣ ما ضعف البدن عمّا قويت عليه النفس
- ١١١ ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة
- ٩٣ ما عبدتك طمعاً في ثوابك، ولا خوفاً من عقابك
- ١٢٤ ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذ الله
- ١١٧ ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة... إلا غفر الله
- ١١٦ ما من صائم يحضر قوماً وهم يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه
- ١٠٦ ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك
- ١٠٢ ما من يوم يمرّ على ابن آدم إلا قال له:
- ٣٠٧ مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا
- ٦٩ مرّ بالنبى ﷺ رجل... فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟
- ٣٧ مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء
- ١٠٧ المساجد أربعة: المسجد الحرام
- ١٤٩ معاشر أصحابي من أحبنا أهل البيت حشر معنا
- ١٠٧ مكّة حرم الله وحرم رسوله
- ١١٣ من أحب الأعمال إلى الله (تع) إشباع جوعة المؤمن
- ١٤٩ من أحببني وأهل بيتي كنّا نحن وهو كهاتين
- ١٢٣ من احتاج عليه أخوه... فلم يفعل حرّم الله عليه
- ١٠٥ من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده
- ١٠٥ من أخذ من أظفاره وشاربه... كتب الله «عزّاً» له
- ١٠٩ من أذن في مصر من أمصار المسلمين... له الجنة
- ٢٢٥ من أراد دنياً وآخرةً فليؤمّ هذا البيت
- ١٢٣ من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه
- ١٠٤ من اغتسل للجمعة فقال: أشهد... كان ذلك طهراً
- ١١٦ من أمّ هذا البيت حاجاً... رجع من ذنوبه
- ١١٦ من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت... كان آمناً
- ١١٧ من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له

- ١٢٢ من بات وفي قلبه غشٌّ... بات في سخط الله
- ١٢١ من بنى بنياناً رياءً... حمله يوم القيامة
- ١٢١ من تأمل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملكٍ
- ١١٦ من تطيّب بطيب أوّل النهار... لم يفقد عقله
- ١٢١ من تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله... مغلولاً
- ١١٣ من تمام الصوم إعطاء الزكاة
- ١٠٤ من توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارةً
- ٢٢٦ مَنْ حجَّ أربع سنين لم يُصبه ضَنْطَةُ القبر أبداً
- ٢٢٥ مَنْ حجَّ ثلاث سنين جُعِلَ في نعيم الجنّة
- ٢٢٥ مَنْ حجَّ حجة الإسلام فقد حلَّ عقدةً من النار
- ٢٢٥ مَنْ حجَّ هذا البيت بِنِيَّةٍ صادقةٍ جعله الله
- ٣٦ مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً... بعثه الله
- ١٢٣ من خان أمانة في الدنيا... مات على غير ملّتي
- ١٠٩ مَنْ ختم له بقيام الليل... فله الجنّة
- ١١٥ من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده... كتب الله له
- ١٢٨ مَنْ روى على مؤمن رواية... أخرجته الله (عزّ) من ولايته
- ٢٣٧ من زار إماماً مفترض الطاعة كان له
- ٢٣٧ من زار النبي ﷺ كمن زار الله فوق عرشه
- ١٢١ من زنى بامرأة... فتح الله له في قبره
- ٢٥٥ من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون
- ١١١ من سبّح تسبيح فاطمة... غُفِرَ له
- ١٢٣ من سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها
- ١٢٢ من شربها لم تقبل له صلاة
- ١٢٣ من شهد شهادة زورٍ... علّق بلسانه
- ١١٥ من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة
- ١١٥ من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له

- ٧١ من صَلَّى أوّل ليلة من شهر رمضان... أعطاه الله
- ١١١ من صَلَّى صلاة فريضة وعَقَب... فهو ضيف الله
- ١٠٩ من صَلَّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به
- ١١٦ من صَلَّى عند المقام ركعتين عدلتا
- ١٠٩ من صَلَّى الغداة... فهو في ذمّة الله
- ١١٢ من صَلَّى فجلس في مصلاه... كان له سترًا من النار
- ١٠٧ من صَلَّى في المسجد الحرام... قَبِل الله
- ٦٨ من صَلَّى في منزله، ثمّ أتى مسجداً... خرج بحسناتهم
- ٦٧ من صَلَّى معهم... كان كمن صَلَّى خلف رسول الله ﷺ
- ١٢٢ من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زانٍ
- ١٢٤ من ظلم سلط الله عليه من يظلمه
- ١٢٨ من قال في مؤمن ما رأته عيناه... فهو من الذين
- ١٢١ من قرأ القرآن ثمّ شرب عليه حراماً... استوجب
- ١٠٥ من قلم أظفاره... عوفي من وجع الضرس
- ١٢٠ من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه
- ١٠٨ من كنس المسجد يوم الخميس... غفر الله (تع) له
- ١٢٧ مَنْ لقي أخاه بما يؤنبه أنبه الله
- ١٢٥ من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة
- ١٢٠ من لم يبال... فهو شرك شيطان
- ١١٤ من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا
- ١٢١ مَنْ مدح سلطاناً جائراً... كان قرينة في النار
- ١٠٨ من مشى إلى المسجد لم يضع رجله... إلاّ سبّح له
- ١٢٢ مَنْ ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه... من النار
- ١١٤ من منع الزكاة وقفت صلاته حتّى يزكّي
- ١٢٢ مَنْ منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة
- ٣٢٠ مَنْ يقلّ عليّ ما لم أقلّ فليتبوّأ مقعده من النار

«ن»

- ٢٦٩ نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي
- ٢٦٩ نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول
- ٣٠٠ نعم، من يذكر الموت بين اليوم واللييلة عشرين مرّة
- ١١٤ نوم الصائم عبادة، وصمته تسييح

«هـ»

- ١٤٧ هذا إمامكم بعدي سلّموا عليه بإمرة المؤمنين
- ١٤٧ هذا خليفتي عليكم
- ١٤٩ هم خلفائي يا جابر... أولهم عليّ بن أبي طالب
- ٢٥٦ هما واحد إذا قصرت أفطرت

«و»

- ٢٠٥ وأركع وأسجد
- ١١٨ والذي نفسي بيده، لغدوة في سبيل الله... خير من الدنيا
- ٢٨٠ ولد الزنى لا يكون نجيباً
- ١٥٧ ولدي الحسين إمام ابن إمام أبو أئمة
- ٥٢ ولمّ ذلك؟ فقد إلتم رسول الله صلى الله عليه وآله جعفرأ
- ١١٦ ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت... رفع له
- ١٢٣ ويحك أتدري بين يدي من كنتُ؟

«ى»

- ١٢٠ يا بنيّ إيتاك أن يراك الله (عزّ) في معصية
- ٦٩ يا حمّاد أتحسن أن تصلّي؟
- ١٤٧ يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان؟
- ١٤٩ يكون بعدي اثنا عشر أميراً

٣. فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

٣٠٧، ١٥٥، ١٤٨، ١٢٣، ١٠٣	النبى إبراهيم <small>عليه السلام</small> ٢٤٢، ٢٠٥
الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٣، ٣٩، ٣٦	النبى داود <small>عليه السلام</small> ٩٥
١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤، ٦٧، ٦٦، ٥١	النبى موسى <small>عليه السلام</small> ١٤٧، ١٤٢، ١٤٠
١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥	النبى هارون <small>عليه السلام</small> ١٤٧
٢٣٦، ٢١٧، ١٨٤، ١٥٥، ١٤٨، ١٢٨، ١٢٦	النبى محمد رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> موارد كثيرة
٣١٩، ٣٠٧	الإمام علي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ٣٩، ٣٧، ٣٦
الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> موارد كثيرة	٤٢، ٥٢، ٧١، ٩٣، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨
الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small> ١١٤، ١٠٤، ٦٢، ٥٧، ٣٦	١٠٩، ١١٥، ١١٨، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧
٣٠٧، ٢٧٤، ٢٦٩، ١٥٥، ١٤٨، ١٢٠، ١١٥	١٤٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٠
الإمام الرضا <small>عليه السلام</small> ١٨٣، ١٥٥، ١٤٨، ١١٥، ٣٦	٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٩
٣٠٧، ٢٦٩، ٢٥٣، ٢٣٧، ١٩٣، ١٨٤	فاطمة الزهراء <small>عليها السلام</small> ٢٢٠، ٢٠٩، ١٨٥
الإمام الجواد <small>عليه السلام</small> ١٥٥، ١٤٨	الإمام الحسن <small>عليه السلام</small> ١٥٥، ١٤٧، ١٢٢
الإمام الهادي <small>عليه السلام</small> ١٥٥، ١٤٨	الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> ٢١١، ١٥٥، ١٤٨، ٧٧، ٣٦
الإمام العسكري <small>عليه السلام</small> ١٥٥، ١٤٨، ٦٠	٣٠٤
الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> ١٥٥، ١٥٠، ١٤٨، ١٣٣	الإمام علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> ٥٧، ٤٧، ٣٦

٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن

	«أ»
٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٧	
ابن البرّاج، عبدالعزيز بن البرّاج، أبو القاسم	أبان بن تغلب ٢٠٤
عبدالعزیز... بن البرّاج ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٢٥١،	أبان بن عثمان الأحمر البجلي ٣٩
٣١٨، ٢٥٦	إبراهيم بن مهزيار ٥٥
ابن بسطام ٥٢	ابن أبي جيد، أبو الحسين علي بن أحمد...
ابن بلوحي ٣٠٨	القَمِي ٥١، ٤٣
ابن الخرائدي ٣٠٨	ابن أبي زيد بن كيابكي الجرجاني ٣٩
ابن شهر آشوب، أبو جعفر محمد بن علي بن	ابن أبي عقيل، أبو محمد بن أبي عقيل ٢٥٢،
شهر آشوب ٣٩، ٤٧، ٣١٧، ٣١٨	٢٦٨
ابن عساكر الدمشقي ٣٠٨	ابن أبي عمير، أبو أحمد محمد بن أبي عمير
ابن قارئ ٣٠٨	٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٤، ٦١، ٦٥، ٦٧،
ابن قولويه، أبو القاسم جعفر بن قولويه ٤٢،	٣١٩، ٢١٢
٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٣٠٧	ابن إدريس، فخرالدين أبو عبدالله محمد بن
ابن مالك ٣١٩	إدريس ٣١٧، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٥١
ابن محبوب، أبو جعفر محمد بن علي بن	ابن أذينة ٤٧
محبوب ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠	ابن بابويه، الصدوق، الشيخ الصدوق أبي جعفر بن
ابن نما، جلال الدين أبو محمد الحسن بن نما	بابويه ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
٣٨، ٦١، ٣٠٧، ٣١٧	٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٧، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٦،

- ابن يعقوب، محمد بن يعقوب ١٠٢، ٦٨، ٦٦، ١٢٤
 أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ٦٧، ٦٩، ٣٠٧
- أبني سعيد ٣٠٦
 أبني طاؤس ٣٠٦
- أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم ٧١، ٤٢
 أبو أيوب ٥١
 أبو أيوب الأنصاري ١٥٠
 أبو أيوب الخزاز ٦١
- أبو بصير ٢٦٠، ١٢٦، ١١٢، ٥١
 أبو البقاء هبة الله بن نما ٦٠
- أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى القمي ٣٩، ٤٩، ٤٨، ٤١
- أبو جعفر الحلبي، أبو جعفر بن المحسن الحلبي ٦٨، ٥١
- أبو جعفر الدورستي ٦١
- أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري ٧٧، ٥٣
 أبو جعفر محمد بن جعفر بن بطّة ٥٢
- أبو جعفر محمد بن الحسن... الصفّار، محمد بن الحسن الصفّار ٣١٨، ٥٣، ٤٦
- أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد ٤٦، ٤٣
 أبو جعفر محمد بن عبدالله... الحميري ٤٤
- أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن الحلبي ٣١٨
 أبو جعفر محمد بن عليّ المحسن الحلبي ٦٥
- أبو جعفر محمد... بن نجدة ٣١٤
 أبو جعفر محمّد بن نما ٣٠٦
- أبو جعفر محمد بن يحيى ٦٦
- أبو الحسن علي بن طائوس، رضي الدين علي، ٦٦، ٤٢
 أبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي ٣٢٠
- أبو الحسن علي بن طائوس، رضي الدين بن طائوس ٧٧، ٦٩، ٥٦، ٣٠٥
- أبو الحسن علي بن علي بن عبد الصمد النيسابوري ٣١٧
- أبو الحسن علي بن محمّد بن مهرويه القزويني ٣٦
- أبو الحسن المؤيد بن محمّد بن عليّ الطوسي ٣٢٠
- أبو الحسن محمّد الرضي ٣١٧
 أبو الحسين بن أحمد القمي ٤٦
- أبو حمزة، أبو حمزة الشمالي ١٢٨، ١٢٣، ٥٤
 أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ٤٢
- أبو ذرّ الغفاري، أبو ذرّ جندب الغفاري ٤٠، ١٤٩
- أبو الرضا الراوندي، فضل الله الراوندي،

- أبو الرضا فضل الله بن علي الراوندي ٣٦، ٤١، ٤٦، ٥٢، ٦٧، ٧١
أبو زيد ٤٥
أبو سعيد سعد بن مالك الخدري ١٤٨
أبو سعيد محمّد بن الحسين بن عبدالرحيم ٥٢
أبو الصلاح، الحلبي، أبو الصلاح تقيّ بن
نجم الدين الحلبي ٦٦، ٦٧، ١٨٦، ١٩٩،
٢٥٢، ٢٦٥، ٣١٨
أبو الصمصام ذي الفقار الحسيني، أبو الصمصام
ذي الفقار بن معبد الحسيني ٤٠، ٤١، ٤٦،
٦٦، ٣١٨
أبو طالب أحمد بن زهرة الحلبي الحسيني ٣٠٥
أبو طالب محمّد بن جمال الدين بن المطهر ٣١٥
أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس
النجاشي ٤٠، ٦٧، ٧١
أبو العباس أحمد بن علي بن نوح ٦٧
أبو العباس أحمد بن عمر بن عبدالكريم
الياذيني ٣٢٠
أبو العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين القميّ
الحميري ٤٣
أبو العباس عبدالله بن العباس ١٤٨
أبو العباس النحوي ٢٢٨
أبو عبدالله أحمد بن عبدون الحافظ ٤٠
أبو عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري ١٤٩
أبو عبدالله جعفر بن محمد... الدرويستي ٤٢
أبو عبدالله الحسن بن محمّد الرازي ٣٠٧
أبو عبدالله الحسين بن محمد... المقدادي ٦٠
أبو عبدالله سلمان الفارسي ١٤٩
أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج الحسيني
٣١٥، ٣٥
أبو عبدالله محمّد... ابن علي بن عبدالصمد
النيسابوري ٣١٧
أبو عبدالله محمد بن إدريس ٤٩
أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري ٣١٩
أبو عبدالله محمّد بن جعفر المشهدي ٣١٧
أبو عبدالله محمد بن خالد ٥٧
أبو عبدالله محمد بن الشيخ... يحيى بن أحمد
٦٥
أبو عبدالله محمّد بن عليّ الحلواني ٣١٨
أبو عبدالله محمّد بن معيّة، تاج الدين بن معيّة
٤٠، ٤٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨
أبو عبدالله محمّد القريري ٣٢٠
أبو عبدالله المقداد... ابن حسين السيوري ٢٦٥
أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي ١٤٨
أبو عبيدة ٤٤
أبو عليّ ٦٠
أبو عليّ أحمد بن إدريس القميّ ٣٧، ٤٠
أبو عليّ الحسن، أبو علي الحسن بن أبي جعفر
الطوسي ٣٧، ٤٢، ٥٣، ٥٦، ٣١٤
أبو عليّ الحسن بن طارق بن الحسن الحلّي ٣٥
أبو عليّ عبدالحميد بن تقيّ الحسيني،
عبدالحميد بن تقيّ ٤٠، ٤٢، ٦٧

- أبو عليّ الفضل الطبرسي ٣١٧، ٣٠٨
أبو عليّ محمّد بن الجنيد ٢٥٢
أبو عليّ محمّد بن عيسى بن عبدالله بن مالك الأشعري ٤٤
أبو الفتح عثمان بن جنيّ ٣١٤
أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي ٣١٨، ٦٨
أبو الفتح أحمد بن عليّ الرازي ٣١٧
أبو الفرج محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق ٧١
أبو الفضائل أحمد بن طاوس، جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاوس ٤٧، ٦٥، ٣٠٥، ٣١٦
أبو الفضل الداعي بن عليّ الحسيني السروي ٤٧
أبو الفضل ضياء الدين... ابن عليّ الحسيني ٣١٧
أبو الفضل العباس بن معروف القميّ ٤٠
أبو الفضل محمّد بن عبدالله بن المطلب الشيباني ٥٢
أبو القاسم عبد الحميد بن فخّار ٤٢
أبو القاسم عليّ بن طاوس ٣١٦، ٦٥
أبو القاسم عمر بن ثابت الثمانيّ النحوي ٣١٩
أبو القاسم هارون بن مسلم بن سعدان ٣٧
أبو محمّد حمّاد بن عيسى الجهينيّ البصري ٤٥
أبو محمّد ریحان بن عبدالله الحبشي ٣١٨
أبو محمّد عبدالله بن حموية الحمّونيّ السرخسي ٣٢٠
أبو محمّد بن عبدالله بن عبد الواحد ٦٨
أبو محمّد عبدالله بن عمر الطرابلسي ٦٦، ٣١٨، ٦٨
أبو محمّد الفضل بن شاذان النيشابوري ٦٦
أبو المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسيني ٣١٩
أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني ٣١٨، ٣٥
أبو هريرة ١٥٠
أبو همام إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن الكندي ٤٠
أبو الوفاء عبد الجبار بن عبدالله المقرئ الرازي ٣١٧، ٤٣
أبو الوقت عبد الأوّل بن عيسى السجزي ٣٢٠
أبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري ٤٦
أحمد بن أبي عبدالله البرقي ٥٢
أحمد بن إدريس ٦٦
أحمد بن جعفر بن سفيان البيزوفري ٣٧، ٤٠
أحمد بن حمزة ٣٩
أحمد بن محمد ٦٨
أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ٣٦، ٣٨، ٣١٨
أحمد بن محمّد بن عيسى ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٨، ٣١٨، ٢٥٥، ٦٩
أحمد بن محمّد بن الورّاق ٦٢
أحمد بن محمد المكتّب ٦٢
أحمد بن محمّد الهمداني ٥٧

أحمد بن مسعود ٥٦	تاج الدين الحسن بن الدربي ٣٩
إسحاق بن عمّار ٢٦٩، ١٢٧	تقيّ الدين أبو محمّد الحسن بن داود... الحلّي
أسعد بن زرارة ١٥٠	٣١٦، ٦٧
إسماعيل البصري ٤٩	
إسماعيل بن أبي زياد السكوني ٥٦، ٤٢، ٤١	«ث»
إسماعيل بن بشر ٧١	ثعلب ٤٤
إسماعيل بن موسى ٧١	الثعلبي ١٤٦
الأصمعي ٤٥	
إلياس بن هشام الحائري ٥٦، ٤٩، ٤٣، ٣٧	«ج»
٣١٧، ٣٠٧، ٦٩	جاير بن إسماعيل ١١٠
أنس بن مالك ١٤٩	جاير بن سمرة ١٤٩
أيوب بن نوح ٥٣	جاير بن عبدالله ٢٥٣
	جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري ٣٠٨
«ب»	جعفر ٢٢٠، ١٨٥
بحر السقا ١١٠	جعفر بن أحمد ٦١
البخاري ٣٢٠، ٣٠٧، ٢٥٣	جعفر بن الحسين ٤٤
بدرالدين ٣٠٨	جعفر بن محمد بن أحمد ٤٤
برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ٣١٩	جعفر بن محمد بن مسعود ٦١
برهان الدين محمد بن محمد القزويني ٤٦	جلال الدين محمد بن شمس الدين محمد بن
البنزطي ٢٦٩	الكوفي ٣١٦
بشر بن سعيد بن قولويه ٦٢	جمال الدين، أبو منصور الحسن بن المطهر
البغدادي الشافعي ٣١٩	الحلّي ٥١، ٤٩، ٤٥، ٤٣، ٤١، ٣٩، ٣٧، ٣٥
بهاء الدين محمّد بن علي الشهير بابن بهاء الدين	٥٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
العوذي ٣٠٣	٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠٨
	جمال الدين أبو القاسم بن عبدالله عليّ بن زهرة
«ت»	٣١٨

- جمال الدين أبو عبدالله محمد بن مالك الطائي
الجثاني ٣١٤
جمال الدين أحمد ٣١٩
جمال الدين أحمد بن صالح ٤١
جمال الدين أحمد بن يوسف بن العريضي ٤٦
جمال الدين عبدالله بن محمد الحسني العريضي
الخراساني ٣٠٨
جمال الدين محمد بن صالح القتيبي ٣٠٦
جميل بن درّاج ٢١٢
جميل بن صالح ٥٥
- «ح»
الحارث ٧١
الحارث بن محمد بن النعمان الأحول ٥٥
الحاكم أبي عبدالله النيسابوري ٣٠٧
حرّيز ٦٧
الحسن بن سعيد ٥٥
الحسن بن عبدالله الأرجاني ٦٨
الحسن بن علوان الكلبي ٤٢
الحسن بن القاسم ٥٧
الحسن بن محبوب ٦٨
الحسن بن هبة الله بن رطبة السوراوي ٣٠٦
الحسن بن يحيى بن سعيد ٤٩
الحسين بن الحسن بن أبان، الحسين بن الحسن
الفارسي ٥١، ٤٦، ٤٢
الحسين بن سعيد ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦١، ٦٦، ٦٨.
- ٦٩
الحسين بن سعيد الأهوازي ٤٧، ٣٩
الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران
٥١
الحسين بن سعيد القميّ ٤٦
الحسين بن عثمان ٥٢
الحسين بن يزيد النوفلي ٥٦
حمّاد ٥٠، ٦٧
حماد بن عثمان، حماد بن عثمان بن زياد
الرواسي ٤٧، ٦٨، ٦٩
حمّاد بن عيسى ٤٩، ٦٦، ٦٧، ٦٩
حمزة بن محمد القزويني ٤٢
- «خ»
خالد الفلانسني ١٠٧
- «د»
الداعي الحسني ٦١
داود بن سليمان الغازي ٣٠٧
داود بن سليمان القزويني القارئ ٣٦
داود بن كثير ١٢٥
داود بن كورة ٦٦
داود بن النعمان الأنباري ٤١
- «ذ»
ذوالفقار العلوي، ذوالفقار بن معبد العلوي ٥٢.

٧١، ٦٧

«س»

سالم بن محفوظ بن عزيزة الحلّي ٤٣
 سديد الدين، سديد الدين بن المطهر، سديد الدين
 أبو المظفر يوسف بن المطهر ٣٥، ٣٧، ٥١.

٦٩، ٣٠٧، ٣١٦

سديد الدين أبو العباس أحمد بن مسعود
 الأسدي الحلّي ٣٧

سديد الدين أبو القاسم جعفر بن مليك الحلّي ٤٤
 سراج الدين الدمنهوري ٣٢٠

سعد بن عبدالله، أبو القاسم سعد بن عبدالله
 القميّ ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ٥٥

سعيد بن أبي سعيد العيار ٣٦

السكّاكي ٣٠٨

السكري ٣٦

سلّار = أبو يعلى سلّار بن عبدالعزيز الديلمي
 ٤٩، ٢٠٣

سلمة ٣٢٠

سليمان بن جعفر ٤٢

سليمان بن حفص المزوّزي ١٩٣

سليمان بن خالد ١٠٦

سهيل بن زياد ٢٥٥

السيد، المرتضى، المرتضى علم الهدى أبو القاسم
 علي بن الحسين الموسوي ٤٩، ٥٢، ٦٥.

٦٦، ١٥٠، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨

السيد الرضيّ ٣١٨

السيد المجتبي بن الداعي الحسيني ٤٦

ذوالمجدين أبو القاسم علي بن السيد الطاهر ٤٦

«ر»

راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني ٤١

رشيد الدين محمّد بن أبي القاسم عبدالله بن عمر
 المقرئ ٣٢٠

رضيّ الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر
 ٤٣

رضيّ الدين المزيدي، رضيّ الدين أبو الحسن
 علي المزيدي ٦٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٦.

٣١٩

رفاعة ٤٨

ركن الدين ٢٧٧

«ز»

زرارة، أبو الحسن زرارة بن أعين ٤٦، ٤٧،
 ٥١، ٦٥، ٦٧، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٥

زيد بن أرقم ١٥٠

زيد بن ثابت ١٥٠

زين الدين، زين الدين علي بن الخازن،
 زين الدين أبو الحسن... الخازن ٣٩، ٦٥.

٦٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٥

زين الدين أبو محمّد عبدالله بن أحمد...

النحوي ٣١٩

- سيف بن عميرة ٥٤
 ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٧، ٣١٨
 الشيخ المفيد، أبو علي المفيد، المفيد أبو علي بن
 أبي جعفر ٣٦، ٣٨، ٦٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٧
 الشيخان ٦٨
- «ش»
 شاذان، شاذان بن جبرئيل القمي، سديد الدين أبو
 الفضل شاذان بن جبرائيل ٣٦، ٤٢، ٥٣،
 ٦٦، ٦٨، ٧٧، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨
- الشاطبي الناظم ٣٠٨
 شرف الدين الشافعي ٣٢٠
 شرف الدين محمد بن بكتاش التستري ٣١٩
 الشريف عز الدين أبي الحارث محمد بن الحسن
 العلوي البغدادي ٣١٨
 شريك ٧١
 شمس الدين أبو جعفر محمد بن أحمد بن صالح
 القبني ٤١
 شمس الدين أبو عبدالرحمن محمد بن
 عبدالرحمن المالكي ٣٢٠
 شمس الدين أبو محمد بن أحمد بن أبي المعالي ٤١
 شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي ٣١٩
 شمس الدين محمد بن عبدالله البغدادي ٣٠٨،
 ٣٢٠
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسن
 الحنفي النحوي ٣١٩
 الشهيد أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين ٤٢
 الشيخ، الشيخ الطوسي، أبو جعفر الطوسي ٣٧،
 ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٦٩، ١٠٩،
 ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ١٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
- «ص»
 صالح بن عقبة ١١١
 الصدوق، الصدوق محمد بن بابويه، الصدوق
 أبي جعفر محمد بن بابويه ٣٩، ٤١، ٤٤،
 ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤،
 ١١٦، ١٢٠، ١٢٧، ١٥٠
 صفوان الجمال، صفوان بن يحيى ١١٢، ٢٥٣
 صفي الدين محمد بن معد الموسوي ٥٢
- «ض»
 ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي
 الحسيني الراوندي ٤٠
- «ط»
 طاوس ٦٥
- «ظ»
 ظهر الدين أبو الفضل محمد بن قطب الدين
 الراوندي ٥١
- «ع»

- عبدالله بن بكير المرادي ٣١٩، ٥٧
عبدالله بن سنان، عبدالله بن سنان الكوفي
الخازن ٤٦، ٥٠، ٦٩، ١١١، ١١٣، ١٢٨،
١٨٤
عبدالله بن عباس ١٠٣
عبدالله بن المغيرة ٢١٧، ٥١
عبدالجبار بن كثير التميمي ٦٢
عثمان بن عيسى ٦٠
عربي، عربي بن مسافر، عربي بن مسافر
العبادي ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٩، ٥٦، ٦٩، ٣٠٧،
٣١٧
عزّالدين أبو الحارث محمد بن الحسن الحسيني
٣٥، ٦١، ٦٥، ٦٨
عزّالدين عبدالعزيز بن جماعة ٣٠٨
عفيف الدين محمد بن المحسن (ابن الخراط)
٣٢٠
العلاء ٤٨
العلامة زين الدين ٦٥
عليّ ٥٥
عليّ بن إبراهيم ٦٥، ٦٧، ٦٩
عليّ بن إبراهيم بن المعلّى ٥٧
عليّ بن إبراهيم بن هاشم ٦٦
عليّ بن أسباط ٢٦٠
عليّ بن جعفر ٦٢، ١٨٥
عليّ بن الحكم الكوفي ٤١
عليّ بن عبدالله الوراق ٥٥
- عليّ بن عبدالعالي ٣٠٢
عليّ بن الفرج السوراي ٣١٩
عليّ بن يحيى بن علي الخياط السوراي ٣٨
علي بن محمّد بن سيار ٦٠
عليّ بن مهرويه القزويني ٣٠٧
عليّ بن موسى ٦٦
عماد الدين الطبري، عماد الدين أبي جعفر
محمد بن أبي القاسم الطبري ٣٦، ٣٨،
٤٢
عماد الدين محمّد بن عليّ بن حمزة ٢٥١
عمّار، عمّار بن مروان ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧،
٢٥٥، ٢٥٩
عمّار بن ياسر ١٥٠
عمر بن أذينة ٤٧، ٥١، ٦٥
عمر بن الخطاب ١٥٠
العمركي ٦٢
عميد الدين، عميدالدين أبو عبدالله
عبدالمطلب بن الأعرج الحسيني ٣٦، ٤٢،
٤٣، ٥٣، ٧٧، ٢٧٣
عيسى بن عبدالله الهاشمي ٣٧، ٣٩، ١١٤
- «غ»
الغضائري، أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله
الغضائري ٣٧، ٤٧، ٦٠، ٦٧، ٢٥٥
- «ف»

- فخّار، شمس الدين فخّار، المرتضى علي بن
عبد الحميد بن فخّار الموسوي ٤٠، ٣٥،
٤١، ٥٣، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٨
فخرالدين ٤٦، ٤٧
فخرالدين أبو الحسن علي بن الأعرج الحسيني
٤٢، ٥٣
فخرالدين أبو عبدالله محمد بن إدريس ٣٧،
٤٤
فخرالدين بن المطهر، فخرالدين أبو طالب
محمد... بن المطهر ٣٧، ٤٥، ٥١، ٥٦، ٦٩،
٣٠٥
فخرالدين البوقي ٣٠٨
فخرالدين محمد بن الأعزّ الحنفي ٣٢٠
فضالة، فضالة بن أيوب الأزدي ٤٧، ٤٨، ٥٢،
٦٩
الفضيل، الفضيل بن يسار ٤٩، ١٢٤
«ق»
القادر بالله ٥٢
قطب الدين ٥١
قطب الدين الراوندي، قطب الدين أبو الحسين
الراوندي ٤٢، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٣١٨
قطب الدين الكيذري ٢٥١
قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهبي ٣٠٥
«ك»
الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
٦٥، ٦٨، ٦٩
كمال الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن حماد
الليثي ٤١
كمال الدين العباسي ٣٠٨
«ل»
لقمان ٢٩٠
«م»
المؤيد ٣٠٨
المجتبي ٦١
مجدالدين محمد بن محمد بن علي بن محمد بن
المغربي ٣٦، ٥١
محمد ٤٢
محمد بن إبراهيم بن إسحاق ٥٧
محمد بن أحمد بن صالح ٦٠
محمد بن إدريس، فخرالدين أبو عبدالله
محمد بن إدريس الحلّي ٥٦، ٦٩، ٣٠٦
محمد بن إسماعيل ٦٦
محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي ٧١
محمد بن حرب الهلالي ٦٢
محمد بن الحسن بن المطهر الحلّي ٣١٩
محمد بن الحسن بن الوليد ٥١، ٥٣
محمد بن الحسن الطوسي ٣٠٦
محمد بن الحسين ٣٦، ٣٩

أبو عبدالله ٤١، ٤٢، ٤٩، ٦١، ٦٨، ٧١.	محمد بن سعد بن غزوان ٤٠
٣٠٨، ٣٠٥	محمد بن سعيد ٣١٦
المرتضى كمال الدين بن حيدر ٣٠٨	محمد بن عبدالله بن زارة ٣٩، ٣٦
مسعدة بن زياد الربيعي ٣٧	محمد بن عجلان ١١٣
مسعدة بن صدقة العبدي ٤٣	محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني ٦٠
مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري	محمد بن محمد بن حامد بن مكّي ٣٠٩
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٢٠	محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ٤٦
مسمع ١١٣	محمد بن محمد بن الحسين بن هارون أبو جعفر
المظفر بن جعفر العلوي السمرقندي ٦١	الكندي ٧١
معاوية ٤٨	محمد بن مروان ٤٨
معاوية بن عمّار ٥٠	محمد بن مسلم ٤٨، ٦١، ١٠٧، ٢١٧
معاوية بن وهب ٤٩، ٥٠، ٦٨، ١١١، ٢٥٥	محمد بن مكّي ٣٥، ٧٧، ١٥٧، ٢٦١، ٢٨٩
معروف بن خرّبوذ ١٢٨	٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٠
المفضل بن عمر ١٢٨، ١١٥	محمد بن موسى الهذلي ٤٧
المفيد، أبو عبدالله المفيد، المفيد محمد بن	محمد بن موسى بن المتوكّل ٦٠
محمد بن النعمان ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٤.	محمد بن نمير ٦١
٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٧.	محمد بن يحيى ٣٦، ٣٨، ٦٠، ٦٨
١٨٩، ١٩٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٧، ٣١٨	محمد بن يوسف ٦٦
مفيد الدين محمد بن جهيم ٦٧، ٧١	محيي الدين ٦٨
المفيد عبد الجبار المقرئ ٤٧	محيي الدين أبو حامد محمد بن عبدالله...
مكّي بن إبراهيم ٣٢٠	الإسحاق ٣٦، ٤٧، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٣١٧، ٣١٨
منصور بن يونس ١١١	محيي الدين أبو خالد بن محمد بن زهرة
مهذب الدين محمد بن كرم النحوي ٣١٩	الحسيني ٧٧
ميسرة بن عبدالعزيز الكوفي ٣٩	محيي الدين بن أبي البقاء العكبري ٣١٩
	مرازم ١١٣
	المرتضى عميد الدين، المرتضى عميد الدين

- | | |
|-------------------------------|--|
| هارون بن مسلم بن سعدان ٤٣ | ناصر البويهى ٣٠٢ |
| هبة الله بن الشجري الحسنى ٣١٩ | النجاشى ٢٥٥ |
| هشام بن الحكم ١١٣ | نجم الدين أبو القاسم عبدالله بن علوي بن حمدان الحلبي ٤٤ |
| هشام بن سالم ١١٢، ١١١ | نجم الدين بن سعيد، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد ٣٩، ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٦ |
| الهيثم بن واقد الجزري ٦٨ | نجم الدين عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسى... الدورىستى ٤٤ |
| «و» | نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد ٣١٦ |
| وائلثة بن الأسقع ١٥٠ | نجيب الدين محمد بن نما ٦٠، ٣١٦، ٣١٧ |
| الوليد بن صبيح ١١١ | نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي ٣٦، ٤٣، ٦١، ٦٨، ٢٧٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩ |
| «ى» | نصير الدين أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ٥٢ |
| يحيى بن حبيب ١٨٤ | النضر بن سويد الصيرفي الكوفي ٤٦، ٤٨، ٥٠ |
| يحيى الحلبي ٤٨ | النعمانى ١٥٠ |
| يزيد بن أبي عبيد ٣٢٠ | |
| اليسع القمي ٢٧٦ | |
| يعقوب بن يزيد الأنباري ٤٩ | |
| اليمني ٣٠٨ | |
| يوسف بن محمد بن زياد ٦٠ | |
| يونس بن ظبيان ١٠١ | |
| يونس بن يعقوب ١٠٦ | «ه» |
| | هارون بن خارجة ٩٤ |

٥. فهرس الأماكن والبقاع

الحياض ٢٤٦، ٢٣٣	الأراك ٢٤٦، ٢٣٣
خراسان ٢٧٧	أصفهان ١٣
دار السلام، بغداد ٣٠٧	البصرة ٢٧٧
دمشق ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٠	البيت، بيت الله، البيت الحرام ٢٢٧، ٢٢٤
ذات الصلاصل ١٩٤	٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣
ذو الحليفة ١٩٤	بيت المال ٢٧٩
ذو المَجَاز ٢٤٦، ٢٣٣	بيت المقدس ٣٠٧
الرافقة ٦٢	البيداء ١٩٤
الركن ٢٣٥	ثَوِيَّة ٢٤٦، ٢٣٣
الركن اليماني ٢٤٣	الجَمْرَةُ ٢٤٨، ٢٤٦
الرملة البيضاء ٣١٩، ٣١٨	جَمْرَةُ العَقْبَةِ ٢٤٦، ٢٣٤
الري ٢٢٥	الحائريَّة ٣٠٨، ٣٠٣، ٣٥
الشُقْرَة ١٩٤	الحائرين ٢١٥
الشقيقة ١٩٤	الحرم ٢٤٦
الصفا ٢٤٤، ٢٣٢، ٢٣١	حرم السبط الشهيد ٣٠٨
ضَجْنان ١٩٤	الحرمين ٢١٥
العراق ٢٨١، ٢٧٧	الحلَّة ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٥١، ٦٥، ٦٩
عَرَفَة ٢٤٦، ٢٣٣	٢٣٧

المسجد، مسجد النبي ﷺ	٢١٢، ٢٣٣	عُرْنَة	٢٤٦
المشعر	٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٦	العقبة	٢٣٦، ٢٤٧
المشهد المقدس الحائري	٦٨	غدير خم	١٤٧
المشهد المقدس الكاظمي	٥٢	القابل	٢٣٤
مصر	٣٠٧، ٣٠٨	القبلة	١٩٩، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٩٩
مقام النبي إبراهيم الخليل عليه السلام، المقام	٢٣١	قبلة البصرة	٢٧٧
	٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٧، ٣١٩	قبلة الكوفة	٢٧٧
مكة	٢١٢، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦	قم المقدسة	٣٩، ٢٥٥
	٢٤٧، ٣٠٧	الكعبة	١٩٥، ٢٣٠، ٢٧٧، ٣٢٠
منى	٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨	الكوفة	٢٧٧
الموصل	٣٠٨	المأزمين	٢٣٣، ٢٤٦
الميزاب	٢٣٣	المدرسة النظامية	٣١٩
الميقات	٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٢	المدينة	٦٢، ١٤٧، ١٩٤، ٣٠٧
نيرة	٢٣٣، ٢٤٦	المزوة	٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥
وادي مُحَسَّر	٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧	المستنصرية	٣٢٠

٦. فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن، المصحف	١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٥٥	الرسالة الألفيّة	١٨٣، ٣١٥
الأربعين	٧٤	رسالة التكليف (المقالة التكليفية)	٢٢٧، ٣٠٤
الإرشاد	٣١٤		٣١٥
تحرير الأحكام الشرعيّة	٢٦٧، ٣١٤	السرائر	٣٠٦
التذكرة	٢٦٧	الشاطبيّة	٣٠٧
التلخيص	٣١٤	شرائع الإسلام	٣١٤
التهذيب	١١٢، ١٢٣، ٢٥٢، ٢٦٩	شرح التهذيب الجمالي	٢١، ٣٠٤
الجامع = الجامع للشرائع	٢٧٦، ٣١٦	شرح المختصر	٢٧٧
جامع الترمذي	٣٠٧	شرح النظم	٣١٤
الجامع الصحيح	٣١٩	شرح الياقوت	٣١٤
جواب المسائل البغداديّة	٣١٨	الصحاح	٤٥
جواز السفر في شهر رمضان	٢٥١	صحيح البخاري	٣٠٧
جوامع الجامع	٣٠٨	صحيح مسلم	٣٠٧
الخلاصة	٣١٩	عيون أخبار الرضا	٣١٤
خلاصة الاعتبار	٣١٥	غاية المراد في شرح الإرشاد	٣٠٤، ٣١٥
الخلاصة المنظوم	٣١٤	الغنية	٣١٨
الذكرى	٢٧٠، ٢٧٤	الفوائد الغيائيّة	٣٠٨
		قواعد الأحكام	٣١٤

مسند أحمد ٣٠٧	القواعد والفوائد ٣٠٤، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧٢
مسند الدارقطني ٣٠٧	الكافي ٣٠٧
المصباحين وتتمّات = مصباح المتهجّد، تتمّات	الكافي الشافي ٣٠٨
المصباح المتهجّد ٢١٩	الكافي في الفقه ٢٥٢
المعتبر ٢٦٨	الكامل ٢٥١
المفتاح ٣٠٨	الكشاف ٣٠٨
المناقب ٣١٧	اللمع ٣١٩، ٣١٤
المناهج ٣١٤	اللمعة الدمشقية ٣٠٤
المهذب ٢٥١	المبسوط ٢٥١
موطأ مالك ٣٠٧	مجمع البيان في تفسير القرآن ٣٠٨
نقض شبه الفلاسفة ٣١٨	مختصر مصباح المتهجّد ٣١٤
النهاية ٢٥١	المختلف ٢٨٢
نهج البلاغة ٣١٧، ٣٠٨	المستدرك على الصحيحين ٣٠٧
نهج المسترشدين ٣١٤	مسند ابن ماجة ٣٠٧
الواسطة ٢٥١	مسند أبي داؤد ٣٠٧

٧. فهرس مصادر التحقيق

١. إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين. لمحمّد بن محمّد الحسيني الزبيديّ (١١٤٥-١٢٠٥). ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر.
٢. أحكام النساء «ضمن مصنّفات الشيخ المفيد». المجلد التاسع، للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣هـ). تحقيق الشيخ مهدي نجف، الطبعة الأولى، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ.
٣. أربع رسائل كلاميّة. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦هـ) وللعلامة البياضي علي بن يونس العاملي النباطي (٧٩١ - ٨٧٧). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأولى، قم، بوستان كتاب، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.
٤. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق محمّد الحسون. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٥. الاستبصار. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ). إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٥م.
٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠هـ). ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة. لقطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس). تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٨. إعلام الوري بأعلام الهدى. لأمين الإسلام أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨). طهران. المكتبة العلميّة الإسلاميّة، ١٣٨٨هـ.
٩. أمالي الصدوق. لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). تقديم الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠هـ.
١٠. أمالي الطوسي. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ١٤١٤هـ.
١١. أمل الأميل في علماء جبل عامل. للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤). إعداد السيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلّدان، بغداد، مكتبة الأندلس، ١٣٨٥هـ.
١٢. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد. لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلّي (٦٨٢هـ - ٧٧١هـ). بتحقيق عدّة من العلماء - الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، المطبعة العلميّة، ١٣٨٧هـ.
١٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام. للعلامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلّد (إلا ٦ مجلّدات من المجلّد ٢٩ - ٣٤) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. [بالأوفست عن طبعة إيران].
١٤. البلد الأمين. للشيخ إبراهيم الكفعمي الجبعي (٨٢٨ - ٩٠٥). الطبعة الحجرية، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٨٢هـ.
١٥. البيان. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). إعداد محمّد الحسون. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٢هـ.
١٦. تحرير الأحكام. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ.
١٧. تذكرة الفقهاء. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى، صدر منه إلى الآن ٧ مجلّدات، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ - ١٤١٦هـ.
١٨. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي. للسيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٤هـ.

١٩. تعلية أمل الآمل. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني (م حوالي ١١٣٤). مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤١٠هـ.
٢٠. تفسير رُوح الجِنان ورُوح الجِنان. للشيخ أبي الفتوح الرازي. (ق ٥٦) ٥ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤هـ.
٢١. تفسير عليّ بن إبراهيم (تفسير القمي). لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمي (م ٢١٧هـ). تصحيح السيّد طيّب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، مجلّدان، قم، مؤسّسة دار الكتاب، ١٤٠٤هـ.
٢٢. تفسير العياشي. لمحمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (أواخر ق ٣). تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي. مجلّدان، طهران، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، ١٣٨٠هـ.
٢٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١). ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة القاهرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م].
٢٤. التفسير الكبير (تفسير الرازي). لمحمّد بن عمّار الخطيب فخرالدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الثالثة، ٢٢ جزءاً في ١٦ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٥. تهذيب الأحكام. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٥٤٦هـ). إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ.
٢٦. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١). تصحيح عليّ أكبر الغفاري. طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩١هـ.
٢٧. الجامع للشرائع. للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (٦٠١ - ٦٩٠). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة، ١٤٠٥هـ.
٢٨. جواهر الكلام. للشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ). تحقيق عدّة من العلماء. الطبعة السابعة، ٤٣ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٩. الخرائج والجرائح. لقطب الدين الراوندي (م ٥٧٣). تحقيق مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٩هـ.
٣٠. الخصال. للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١).

- تحقيق عليّ أكبر الفقاري. الطبعة الثانية، جزءان في مجلّد واحد، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٣١. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦). تحقيق الشيخ جواد القيومي. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.
٣٢. الخلاف. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ - ١٤١٧هـ.
٣٣. الدروس الشرعيّة في الفقه الإماميّة. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٣٤. الذريعة إلى أصول الشريعة. للسيد مرتضى علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦). تحقيق أبو القاسم الكُرّجي مجلّدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٦٣ش.
٣٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للشيخ محمّد محسن آقايبرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلّداً (الجزء ٩ في ٤ مجلّدات)، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.
٣٧. رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة). لأبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠). تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني. قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٣٨. رسائل الشريف المرتضى. لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦). إعداد السيد مهدي الرجائي. ٤ مجلّدات، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ.
٣٩. رياض العلماء وحياض الفضلاء. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني من أعلام القرن الثاني عشر. تحقيق السيد أحمد الحسيني ٥ مجلّدات مطبعة الخيام - قم ١٤٠١هـ.
٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (٥٤٣-٥٩٨هـ). إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٤١. سنن ابن ماجة. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤٢. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) تعليق أبو الطيب محمد آبادي. الطبعة الرابعة ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤٣. شرائع الإسلام. للمحقق الحلّي، الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢هـ) تحقيق عبدالحسين محمد علي بقال الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين قم، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ١٤٠٨هـ.
٤٤. شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبد الجبار بن أحمد (٣٢٠ - ٤١٥هـ) حققه الدكتور عبدالكريم عثمان، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٤٥. الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملايين ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٤٦. صحيح البخاري. لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، ٦ مجلّدات + الفهرس، بيروت - دمشق، دار ابن كثير - اليمامة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٤٧. صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
٤٨. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج). قم، مؤسسة الإمام المهدي (عج)، ١٤٠٨هـ / ١٣٦٦ش.
٤٩. عدّة الأصول. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمي. جزءان في مجلّد واحد، قم.
٥٠. علل الشرائع. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلّد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٥١. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية. لابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (م ٩٤٠هـ). تحقيق مجتبي العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٣ - ١٩٨٥م.
٥٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ). تصحيح الشيخ حسن الأعلمي. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، مؤسسة

- الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٥٣. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٣٤ - ٥٧٨٦هـ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
٥٤. الغيبة للطوسي. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠هـ) الطبعة الثانية، قم، مكتبة بصيرتي، ١٣٨٥هـ.
٥٥. الغيبة للنعماني. للشيخ الأجل أبي زينب محمد بن إبراهيم النعماني (ق ٤ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق.
٥٦. الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٢٨١ هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة السادسة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٥٧. فلاح السائل. لرضي الدين السيد علي بن موسى بن طاووس الحلي (٥٨٩ - ٦٦٤هـ). قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
٥٨. فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم. لمنتجب الدين علي بن عبدالله بن بابويه الرازي (ق ٥هـ). تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ.
٥٩. الفوائد الرضوية (في أحوال علماء المذهب الجعفرية). للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩هـ). طهران، كتابفروشي مركزي، ١٣٢٧ش.
٦٠. الفوائد المليّة لشرح الرسالة النقليّة. للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥هـ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٤٢٠هـ / ١٣٧٨ش.
٦١. القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٤ مجلدات، بيروت، دار الجيل [بالأوفست عن طبعة مصر. ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م].
٦٢. قرب الإسناد. لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤هـ). الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٦٣. قواعد الأحكام. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٣هـ.

٦٤. الكافي. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م ٣٢٩). تحقيق عليّ أكبر الغفاري. الطبعة الرابعة، ٨ مجلّدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١هـ. [بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلاميّة بطهران].
٦٥. الكافي في الفقه. لأبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧). تحقيق رضا أستاذي. أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣هـ.
٦٦. كامل الزيارات. للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (م ٣٦٧). تصحيح الشيخ ميرزا عبدالحسين الأميني التبريزي. النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٦هـ.
٦٧. كفاية الأثر. لأبي القاسم علي بن محمّد بن علي الخزاز الرازي من علماء القرن الرابع، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، قم، انتشارات بيدار (١٤٠١هـ).
٦٨. كمال الدين وتمام النعمة. لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣١٨). تحقيق عليّ أكبر الغفاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلّد واحد، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣هـ. ش ١٤٠٥هـ.ق.
٦٩. كنز الفوائد. لأبي الفتح الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراچكي الطرابلسي (م ٤٤٩). تحقيق الشيخ عبدالله نعمة. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، انتشارات دار الذخائر، ١٤١٠هـ.
٧٠. كيهان العربي. الرقم ٤١٧، ٨ جمادى الأولى، طهران، مؤسّسة الكيهان، ١٤٠٥هـ.ق.
٧١. لسان العرب. لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧١١). ١٥ مجلّدات، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ [بالأوفست عن طبعة بيروت].
٧٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول. للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق عبدالحسين محمّدعليّ البقال. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧٣. المبسوط. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تصحيح السيّد محمّدتقي الكشفي و محمّدباقر البهودي. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ - ١٣٩٣هـ.
٧٤. مجلّة ميقات الحجّ. مجلّة نصف سنويّة تُعنى بالشؤون الثقافيّة والتاريخيّة والسياسيّة والاجتماعيّة للحجّ. العدد الرابع والعدد الخامس، طهران، ١٤١٦هـ.
٧٥. مجمع البحرين. للشيخ فخرالدين محمّد الطريحي (م ١٠٨٥). تحقيق السيّد أحمد الحسيني.

- الطبعة الثانية، ٦ مجلّدتان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م، [بالأوفست عن طبعة إيران].
٧٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧٠-٥٤٨). تحقيق لجنة من العلماء. الطبعة الأولى، ١٠ مجلّدتان، بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٧٧. مجمع الرجال. للمولى عناية الله بن عليّ القهطاني (قرن ١٠ و ١١). تحقيق السيّد ضياء الدين الأصفهاني. ٧ أجزاء في ٣ مجلّدتان، قم، مؤسسة إسماعيليان [بالأوفست عن طبعة اصفهان، ١٣٨٤هـ].
٧٨. المحصول في علم أصول الفقه. لمحمّد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٧٩. المختصر النافع. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن (٦٠٢ - ٦٧٦). تحقيق مؤسسة البعثة، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٣هـ.
٨٠. مختلف الشيعة. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأولى، ٩ مجلّدتان + الفهارس، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، ١٤١٢ - ١٤٢٠هـ.
٨١. المراسم. لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقّب بسلاّر (م ٤٦٣هـ). تحقيق و تقديم الدكتور محمود البستاني. الطبعة الأولى، قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٠هـ.
٨٢. مستدرک الوسائل. للحاج الميرزا حسين المحدّث النوري الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠) تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٨ مجلّداً، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧هـ.
٨٣. مسند أحمد. للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ) الطبعة الثانية، ٧ مجلّدتان + مجلّدان فهارس. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٨٤. المصباح (جنته الأمان الواقية وجنته الإيمان الباقية). للشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن العاملي الكفعمي (٨٤٠ - ٩٠٥) تصحيح الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٨٥. مصباح المتهجّد. لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). طبعة إيران [بالأوفست عن طبعته الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م].

٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (م ٧٧٠) الطبعة الأولى، جزءان في مجلّد واحد، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥هـ.
٨٧. معارج الأصول. للمحقّق الحلّي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، إعداد محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣هـ.
٨٨. معاني الأخبار. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (٣٠٥ - ٣٨١). تحقيق عليّ أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ش.
٨٩. المعتمد في شرح المختصر. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ). إعداد عدّة من الأفاضل. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسسة سيّد الشهداء ١٣٦٤ش.
٩٠. معجم البلدان. لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٥٧٤ - ٦٢٦). ٥ مجلّدات، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ / ١٩٩٧م.
٩١. معجم رجال الحديث (و تفصيل طبقات الرواة). للسيد أبي القاسم بن السيد عليّ أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلّداً + الفهرس بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٩٢. المعجم الكبير للطبراني. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ٢٥ مجلّداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٩٣. المغني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠). الطبعة الأولى ١٤ مجلّداً، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٩٤. مفاتيح الشرائع. للمولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١). تحقيق السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١هـ.
٩٥. مفتاح الكرامة (في شرح قواعد العلامة). للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦هـ). ١١ مجلّداً بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن طبعة مصر ١٣٢٤هـ].
٩٦. المفردات في غريب القرآن. للعلامة الراغب الأصفهاني (٥٦٥ هـ) تحقيق محمد سعيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.
٩٧. المقنع. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (م ٣٨١)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.
٩٨. المقنعة. للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (٣٣٦ - ٤١٣هـ). تحقيق مؤسسة

- النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٩٩. **مناهج اليقين في أصول الدين**. للعلامة الحلّي، الحسن بن يوسف المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦هـ / ١٣٧٤ش.
١٠٠. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**. للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦). الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ١٣٣٣هـ.
١٠١. **المهذب**. للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١هـ). تحقيق جماعة من الفضلاء، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ق.
١٠٢. **الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر)**. لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ - ٨٤١). تحقيق السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.
١٠٣. **الناصريات**. للشريف المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦). مركز البحوث والدراسات العلمية. طهران، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٠٤. **النقلية (الرسالة النقلية)**. للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦هـ). إعداد: علي الفاضل القائني النجفي - المطبوع مع الألفية - الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨.
١٠٥. **النهاية**. لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر.
١٠٦. **نهاية الأحكام**. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي (٦٤٨ - ٧٣٦هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مؤسسة إسماعيليان.
١٠٧. **نهج البلاغة**. لأبي الحسن الشريف الرضيّ محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٣٥٩-٤٠٦). تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الأولى، طهران، دار الأسوة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
١٠٨. **النوادر لابن عيسى**. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (من أعلام القرن الثالث). تحقيق مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨هـ.
١٠٩. **وسائل الشيعة**. للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤). تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٣٠ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ - ١٤١٢هـ.

٨. فهرس الموضوعات

٥	دليل الكتاب
٧	تصدير
٩	مقدمة التحقيق
٩	المؤلف
١٠	المجموعة التي بين يديك
٢٣	منهج التحقيق
٢٤	شكر و تناء
٢٥	نماذج مصورة من المخطوطات

رسائل الشهيد الأوّل

٣٣	(١) الأربعون حديثاً (١)
٣٦	الحديث الأوّل
٣٧	الحديث الثاني
٣٨	الحديث الثالث
٣٩	الحديث الرابع
٤٠	الحديث الخامس
٤٠	الحديث السادس
٤١	الحديث السابع
٤٢	الحديث الثامن

٤٣ الحديث التاسع
٤٤ الحديث العاشر
٤٥ الحديث الحادي عشر
٤٦ الحديث الثاني عشر
٤٧ الحديث الثالث عشر
٤٧ الحديث الرابع عشر
٤٨ الحديث الخامس عشر
٤٨ الحديث السادس عشر
٤٩ الحديث السابع عشر
٤٩ الحديث الثامن عشر
٥٠ الحديث التاسع عشر
٥١ الحديث العشرون
٥١ الحديث الحادي والعشرون
٥٢ الحديث الثاني والعشرون
٥٣ الحديث الثالث والعشرون
٥٥ الحديث الرابع والعشرون
٥٦ الحديث الخامس والعشرون
٥٧ الحديث السادس والعشرون
٥٧ الحديث السابع والعشرون
٦٠ الحديث الثامن والعشرون
٦٠ الحديث التاسع والعشرون
٦١ الحديث الثلاثون
٦٢ الحديث الحادي والثلاثون
٦٥ الحديث الثاني والثلاثون
٦٥ الحديث الثالث والثلاثون
٦٦ الحديث الرابع والثلاثون
٦٧ الحديث الخامس والثلاثون

٦٨ الحديث السادس والثلاثون
٦٨ الحديث السابع والثلاثون
٦٩ الحديث الثامن والثلاثون
٦٩ الحديث التاسع والثلاثون
٧١ الحديث الأربعون
٧٥ (٢) الأربعون حديثاً (٢)
٧٩ (٣) المقالة التكليفية
٨١ مقدّمة المؤلّف الشهيد، ترتيب الرسالة وبيان فصوله إجمالاً
٨١ الفصل الأوّل: في ماهيّة التكليف
٨١ معنى التكليف والكلام في حسنه
٨٣ في غايات الحاصلة من تكرار العبادات
٨٤ الكلام في وجوب التكليف على الله تعالى بناءً على القاعدة الحسن والقيح
٨٤ في المكلف والمكلف
٨٤ حسن التكليف مشروط بأربعة
٨٦ الفصل الثاني: في متعلّق التكليف
٨٦ أقسام التكليف باعتبار استقلال العقل بدركه، أولاً
٨٦ أقسامها الأوّليّة
٨٦ العلم العقلي الضروري بالأحكام الخمسة
٨٧ العلم العقلي النظري بالأحكام الخمسة
٨٧ العلم السمعي الضروري بالأحكام الخمسة
٨٧ الطريق الظنيّ بالأحكام الخمسة
٨٧ العلم السمعي النظري بالأحكام الخمسة
٨٧ تنبيه: في وجوب الاعتقاد بالتكليف إجمالاً وتفصيلاً
٨٩ الفصل الثالث: في غاية الحاصلة بامتثال التكليف وهي أربع:
٨٩ التقرّب إلى الله سبحانه...، والمدح من العقلاء...، والقرب من الطاعة...، والفوز بتعظيم المكلف سبحانه
٨٩ تحقيق القول في كون الترك الواجب مستلزماً للمفسدة وترك القبيح

- ٩٠ حكم العقل بحسن الأشياء وقبح الأشياء ضروري
- ٩٠ هل حسن الأشياء وقبحها للذات أو للوجه اللاحق للذات؟
- ٩٠ بيان وجه كون حسن الأشياء وقبحها للذات في مباحث:
- ٩٠ المبحث الأول: وجه الضروري
- ٩٠ المبحث الثاني: في وجه النظري، ولوجوبه وجوه:
- ٩٠ الأول: أنه شرط في العلم بالثواب والعقاب وشرط الواجب واجب
- ٩١ الثاني: أن كلاً من شكر المنعم ودفع الخوف واجب
- ٩٢ الثالث: أن المعرفة دافعة للخوف ودفع الخوف واجب بالبدية
- ٩٢ المبحث الثالث: في وجه السمعي، والمراد بالوجه هنا
- ٩٢ اختلف العلماء في غاية الأحكام على أربعة أقوال
- ٩٢ مذهب الجمهور العدليّة: أنه اللطف في التكليف
- ٩٣ مذهب أبي القاسم الكعبي: أنه الشكر لنعم الله
- ٩٣ لوازم القول بالشكر
- ٩٥ مذهب جمهور الأشعرية: أن الأحكام إنما شرّعت لمجرّد الأمر والنهي
- ٩٦ مذهب بعض المعتزلة: أن الوجه ما تضمّن ترك الفعل من المفسدة وترك القبيح من المصلحة
- ٩٧ الاحتجاج للمذهب الأول بوجهين:
- ٩٧ الوجه الأول: أن معنى اللطف حاصل فيها فيكون لطفاً
- ٩٧ الوجه الثاني: إبطال الأقوال الأخيرة
- ٩٨ في وجوه إبطال الأقوال نظر
- ٩٩ احتجاج أصحاب الشكر بثلاثة وجوه والجواب عنها
- ١٠١ الفصل الرابع: في الترغيب
- ١٠١ الأحاديث الواردة في الترغيب إلى طاعة الله
- ١٠٣ باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الخيرات
- ١٠٤ باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى السواك
- ١٠٤ بابان: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى تحصيل الطهارة والتنظيف
- ١٠٦ باب الفرائض
- ١٠٦ باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الواجب

- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الأذان..... ١٠٩
- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى صلاة الجماعة..... ١٠٩
- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى قيام الليل وعبادته..... ١٠٩
- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى التعقيب والتسبيح والدعاء بعد الصلاة..... ١١١
- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى إعطاء الزكاة..... ١١٤
- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الصيام..... ١١٤
- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى حجّ بيت الله الحرام..... ١١٦
- باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الجهاد، والأمر بالمعروف..... ١١٨
- الفصل الخامس: في الترهيب..... ١٢٠
- باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن ارتكاب المحرّمات..... ١٢٠
- باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن تضييع الحقوق..... ١٢٢
- باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن تضييع أوقات الصلوات وعبادة الله سبحانه..... ١٢٣
- باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن الهجران وقطيعة الرحم..... ١٢٤
- باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن إذاعة الفاحشة..... ١٢٧
- باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن الغيبة وهدم مروءة المؤمن..... ١٢٧
- (٤) تفسير الباقيات الصالحات..... ١٣١
- شرح الكلمات الباقيات الصالحات..... ١٣٣
- (٥) الأربعينيّة..... ١٣٥
- المسألة الأولى: أنّ العالم حادث..... ١٣٧
- المسألة الثانية: أنّ الله تعالى موجود..... ١٣٨
- المسألة الثالثة: أنّ الله تعالى قديم..... ١٣٨
- المسألة الرابعة: أنّ الله تعالى أبديّ..... ١٣٨
- المسألة الخامسة: تعريف الدّور والتسلسل..... ١٣٨
- المسألة السادسة: أنّ الله تعالى قادر مختار..... ١٣٨
- المسألة السابعة: أنّ الله تعالى عالم..... ١٣٩
- المسألة الثامنة: أنّ الله تعالى حيّ..... ١٣٩

- المسألة التاسعة: أن الله تعالى واحد لا شريك له ١٣٩
- المسألة العاشرة: أن الله تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم ١٤٠
- المسألة الحادية عشرة: أن الله تعالى سميع بصير ١٤٠
- المسألة الثانية عشرة: أن الله تعالى مدرك ١٤٠
- المسألة الثالثة عشرة: أن الله تعالى متكلم ١٤٠
- المسألة الرابعة عشرة: أن الله تعالى مُريد وكاره ١٤٠
- المسألة الخامسة عشرة: أن الله تعالى صادق في وعده ووعيده ١٤١
- المسألة السادسة عشرة: أن الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ١٤١
- المسألة السابعة عشرة: أن الله تعالى غير متركب من شيء ١٤١
- المسألة الثامنة عشرة: أن الله تعالى لا يحلّ في محلّ ولا جهة ١٤١
- المسألة التاسعة عشرة: أن الله تعالى غير متّحد بغيره ١٤١
- المسألة العشرون: أن الله تعالى ليس بمحلّ للحوادث ١٤١
- المسألة الحادية والعشرون: أن الله تعالى ليس بمرئي بالبصر ١٤١
- المسألة الثانية والعشرون: أن الله تعالى ليس بمفتقر ١٤٢
- المسألة الثالثة والعشرون: أن الله تعالى ليس قادراً بقدرة و..... ١٤٢
- المسألة الرابعة والعشرون: الحسن والقبح العقليّان ١٤٢
- المسألة الخامسة والعشرون: نحن فاعلون ١٤٢
- المسألة السادسة والعشرون: أن الله تعالى عدل حكيم ١٤٣
- المسألة السابعة والعشرون: أن الله تعالى يفعل لغرض ١٤٣
- المسألة الثامنة والعشرون: اللطف واجب على الله تعالى ١٤٣
- المسألة التاسعة والعشرون: معنى التكليف ١٤٤
- المسألة الثلاثون: أعواض الآلام ١٤٤
- المسألة الحادية والثلاثون: النبوة حسنة واجبة ١٤٤
- المسألة الثانية والثلاثون: النبي ﷺ معصوم من الذنوب ١٤٥
- المسألة الثالثة والثلاثون: نبيّنا ﷺ خاتم الأنبياء ١٤٥
- المسألة الرابعة والثلاثون: تعريف الإمامة ١٤٥
- المسألة الخامسة والثلاثون: الإمام معصوم ١٤٦
- المسألة السادسة والثلاثون: الإمام الحقّ بعد نبيّنا ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ١٤٦

١٤٧	المسألة السابعة والثلاثون: الإمام الحقّ بعد عليّ <small>عليه السلام</small> ولده الحسن <small>عليه السلام</small>
١٥٠	المسألة الثامنة والثلاثون: الإمام المهديّ (عج) حيّ موجود.....
١٥٠	المسألة التاسعة والثلاثون: المسائل السابقة نظرية لا يجوز التقليد فيها.....
١٥١	المسألة الأربعون: تعريف الإيمان.....
١٥٣	(٦) العقيدة الكافية.....
١٥٥	الاعتقادات.....
١٥٩	(٧) الرسالة الألفيّة.....
١٦١	المقدّمة.....
١٦٢	الفصل الأوّل: مقدّمات الصلاة.....
١٦٨	الفصل الثاني: مقارنات الصلاة.....
١٧٣	الفصل الثالث: منافيات الصلاة.....
١٧٤	الخاتمة: وفيها بحثان.....
١٧٤	البحث الأوّل: في الخلل الواقع في الصلاة.....
١٧٧	البحث الثاني في خصوصيّات باقي الصلوات.....
١٨١	(٨) الرسالة النفلية.....
١٨٣	المقدّمة.....
١٨٦	الفصل الأوّل: سنن المقدّمات.....
١٩٧	الفصل الثاني: سنن المقارنات.....
٢٠٧	الفصل الثالث: منافيات الأفضل.....
٢٠٨	الخاتمة: وفيها بحثان.....
٢٠٨	البحث الأوّل: في التعقيب.....
٢١٠	البحث الثاني: في خصوصيات باقي الصلوات.....
٢٢١	(٩) المنسك الكبير.....
٢٢٣	المقدّمة.....

٢٢٦	المقالة الأولى: أفعال العمرة
٢٣٣	المقالة الثانية: أفعال الحج
٢٣٩	(١٠) المنسك الصغير
٢٤١	الفصل الأول: أفعال العمرة
٢٤٥	الفصل الثاني: أفعال الحج
٢٤٩	(١١) جواز إبداع السفر في شهر رمضان
٢٥٢	عشرون دليلاً على جواز السفر
٢٦٣	(١٢) أجوبة مسائل الفاضل المقداد
٢٦٥	المسألة الأولى في تعلق الخمس بما يملك بعقد الهبة
٢٦٦	المسألة الثانية في النفقة على أموال المضاربة من بعضها
٢٦٧	المسألة الثالثة فيمن أخرج بالطهارة حتى بقي مقدار الصلاة
٢٦٨	المسألة الرابعة في حكم الماء الساقط فيه دمٌ يعفى عنه
٢٦٩	المسألة الخامسة في الجلد المأخوذ من المخالف
٢٧٠	المسألة السادسة فيما لو أخذ الظالم رهناً على أموال المضاربة
٢٧١	المسألة السابعة في شخص بيده عين وذكر أنها وديعة
٢٧١	المسألة الثامنة في المصبوغ أو الطعام المأخوذ من الكافر
٢٧٢	المسألة التاسعة في الفقاع
٢٧٢	المسألة العاشرة في طهارة الخف بالأرض لو كانت رطبة
٢٧٣	المسألة الحادية عشرة في الحوض الصغير في غير الحمام له مادة
٢٧٤	المسألة الثانية عشرة في اتخاذ الميل للكحل وغيره من الفضة
٢٧٤	المسألة الثالثة عشرة في التاجر الكافر غير الكتابي
٢٧٥	المسألة الرابعة عشرة في بيع الوكيل المفوض نسبةً
٢٧٥	المسألة الخامسة عشرة في الاستخارة
٢٧٦	المسألة السادسة عشرة في الشراء ممن في ماله خمس أو زكاة
٢٧٧	المسألة السابعة عشرة في القبلة وقبله البصرة

٢٧٧	المسألة الثامنة عشرة في الصلاة قبل دخول الوقت تقيّة
٢٧٨	المسألة التاسعة عشرة في أخذ الأجرة على الأذان
٢٧٩	المسألة العشرون في تطهير الأرض الصقبلة
٢٨٠	المسألة الحادية والعشرون في حكم ولد الزنى
٢٨١	المسألة الثانية والعشرون في طهارة آنية الخمر المنقلب خلاً
٢٨١	المسألة الثالثة والعشرون فيمن ملك في وقت لا يتمكّن من قطع الطريق إلى الحجّ
٢٨٢	المسألة الرابعة والعشرون في ردّ الوصيّ للوصيّة لو لم يعلم بها
٢٨٢	المسألة الخامسة والعشرون في إيراد المضارب المال عند الصرّاف
٢٨٣	المسألة السادسة والعشرون في الوديعة
٢٨٤	المسألة السابعة والعشرون فيما يخرجه الودعيّ والمضارب على العروض
٢٨٧	(١٣) الوصيّة بأربع وعشرين خصلة (١)
٢٩٣	(١٤) الوصيّة (٢)
٢٩٧	(١٥) الوصيّة (٣)
٣٠١	(١٦) إجازة الشهيد لابن الخازن
٣١١	(١٧) إجازة الشهيد لابن نجدة
٣٢١	الفهارس الفنيّة
٣٢٣	١. فهرس الآيات الكريمة
٣٢٨	٢. فهرس الأحاديث الشريفة
٣٤١	٣. فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٣٤٢	٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن
٣٥٤	٥. فهرس الأماكن و البقاع
٣٥٦	٦. فهرس الكتب الواردة في المتن
٣٥٨	٧. فهرس مصادر التحقيق
٣٦٨	٨. فهرس الموضوعات